المعهد العالمى للفكر الإسلامى ١
مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامى

ملف رقم (١٣٣)

التكشيف الاقتصادى للتراث

السلم والسلف / التسليف (١)

موضوع رقم (١٠٩)

اعداد

أ.د / على جمعة محمد
المستشار الاكاديمى للمعهد
العالمـى للفكـر الإسلامـى

أ/ أحمد جابر بدران
مدير مركز أبحـــاث الاقتصاد
بالمعهد العالمى للفكر الإسلامى

فهرس محتويات ملف (١٣٣)
السلم والسلف والتسليف
موضوع (١٠٩)

١٠٩ التسليف ج٢

جروهمان، أوراق البردى العربية بدار الكتب المصرية

١- التسليف رقم ٢٩١ جـ ٥ ص ١٣- ١٧

كارل، من الرسائل فى صدر الاسلام

١- رسالة من امرأة الى شخص تطلب فيها تسليفها ثلاثة أرادب قمح أو شعير حتى الموسم القادم جـ ٥ ص ١٨٩ - ١٩١

١٠٩ السلم والسلف / التسليف ج٥

التهانوى، موسوعة اصطلاحات العلوم الاسلامية جـ٤ / ٢

المعروف بكشاف اصطلاحات الفنون

١- السلم والسلف بمعنى واحد وهو القرض الذى لا منفعة فيه للمقرض وعلى المقترض رده كما أخذه، وركنه الايجاب والقبول جـ ٣ ص ٦٧٧، ٦٩٥.

السرخسى، كتاب المبسوط

١- لا فرق بين السلم والسلف فى المعنى جـ ١٢ ص ١٢٤، جـ١٩ ص ١٦٢.

٢- شروط السلم فى رأى أبى حنيفة جـ١٩ ص ١٢٤.

٣- النهى عن السلم فى الحيوان جـ١٩ ص ١٢٤.

٤- الصلح فى السلم جـ ٢١ ص ٤٣- ٥٥.

٥ - السلم فى حالة موت صاحب المال أو التاجر جـ ٢٩ص ٣٨- ٤٠، ٧٨- ٨٥، ٥٤-٦٠

عليش، فتح العلى المالك

١- جواز شرط التصديق دون يمين فى السلم جـ ٢٩ ص ٢٣٨.

٢- جواز السلم بدراهم فى كل معلوم وأجل معلوم جـ ٢ ص ١٣٣.

٣- لا يجوز أخذ بدل القيمة فى سلم الطعام جـ ٢ ص ١٣٣.

٤- الحث على الاقالة لمن عجز عن الوفاء بالسلم جـ ٢ ص ١٣٣، ١٤٤

٥- بعض شروط السلم جـ ٢ ص ١٣٤.

٦- عدم جواز السلم الذى يجر نفعا جـ ٢ ص ١٣٤.

ابن فرحون، تبصرة الحكام جـ٤ / ٣

١- جواز الاقالة فى السلم جـ ١ ص ٣٣٥.

٢- جواز التصديق فى عقد السلم جـ ١ ص ٣٣٥.

٣- الاقرار بالسلف جـ ٢ ص ٤٣.

مالك بن أنس، المدونة الكبرى جـ٤ / ٨

١- تسليف وبيع السلع بعضها ببعض جـ ٤ ص ٢-٥

٢- التسليف فى الفواكة لا يصح الا بعد زهو ثمارها جـ ٤ ص ٥-٧,١١,١٢

٣- السلف فى حبوب وتمر القرية جـ ٤ ص ٨-١١

٤- السلف فى نسل الحيوانات وأصوافها وألبانها جـ ٤ص ٧,٨.

٥ - موقف الرسول (ﷺ) من السلف عند قدومه من المدينة جـ ٤ص ٩.

٦ - موقف الرسول (ﷺ) وابن سيرين وابن عيلش ومالك من السلف فى الحبوب جـ ٤ص ١٠.

٧- السلف فى الجوز والبيض جـ ٤ ص ١٢.

٨ - السلف فى الثمار بغير صفة جـ ٤ ص ١٢,١٣

٩ - السلف فى أصناف من الطعام فى صفقة واحدة جـ ٤ ص ١٣,١٤.

١٠- السلف فى الخضر والبقول جـ ٤ص ١٤.

١١- السلف فى الرؤوس والأكارع واللحم جـ ٤ ص ١٥.

١٢-السلف فى السمك والطيور جـ ٤ص ١٥-١٧.

١٣- السلف فى المسك واللؤلؤ والجوهر جـ ٤ ص ١٧ .

١٤- السلف فى الزجاج والحجارة والزرنيخ جـ ٤ ص ١٧ .

١٥ - السلف فى الحطب والخشب جـ ٤ ص ١٨ .

١٦ - السلف فى الجلود والرقيق والقراطيس جـ ٤ ص ١٨ .

١٧ - السلف فى الصناعات جـ ٤ ص ١٩,١٨

١٨- السلف فى تراب المعادن جـ ٤ ص ١٩ .

١٩- السلف فى فصول السيوف والسكاكين جـ ٤ ص ٢٠ .

٢٠- تسليف الفلوس فى الطعام والنحاس والفضة والرصاص والآنك جـ ٤ ص ٢٠ .

٢١- تسليف الحديد في الحيد جـ ٤ ص٢٠-٢٣

٢٢- تسليف الثياب فى الثياب جـ ٤ ص ٢٣- ٢٥ .

٢٣ - تسليف الطعام فى الطعام والعروض جـ ٤ ص ٢٥-٢٧ .

٢٤ - السلف الى أجل دون قبض البضاعة جـ ٤ ص ٢٧-٣٠ .

٢٥ - الموقف من السلف فى حالة اكتشاف زيوف فى النقود أو تلف فى المال قبل الشراء به جـ ٤ ص ٣٠-٣٢ .

٢٦ - السلف بين رجلين لأحد منهما على الآخر دين أو قرض جـ ٤ ص ٣٣,٣٢ .

٢٧ - فيمن سلف فى طعام الى أجل فأخذ مكانه مثله من صنفه زو باع طعاما الى أجل جـ ٤ ص٣٣-٣٦ .

٢٨- التسليف الفاسد جـ ٤ ص ٣٧-٤١ .

٢٩ - القضاء فى التسليف جـ ٤ ص ٤١ ، ٤٢ .

٣٠- التسليف فى بلد واشتراط تلسيم البضاعة فى بلد آخر جـ ٤ ص ٤٣,٤٢ .

٣١- التسليف فى البضاعة الى أجل ودفعها قبل حلول الأجل جـ ٤ص ٤٣ .

٣٢- الدعوى فى السلف جـ ٤ ص ٤٣-٤٩ .

٣٣- الوكالة فى السلم جـ ٤ ص ٥٦,٥٥,٥٠,٤٩ .

٣٤- الوكالة فى السلم للذمى والعبد جـ ٤ ص٥١,٥٠ .

٣٥ - وكالة الوكيل فى السلم جـ٤ص ٥١ .

٣٦- تعدى الوكيل فى السلم وعدم اتباعه شروط الوكالة جـ٤ص ٥١-٥٥ .

٣٧- الرهن فى التسليف جـ ٤ ص ٥٦-٥٨ .

٣٨- الكفالة فى التسليف جـ ٤ ص ٥٨-٦٦ .

٣٩- فى الرجل يسلف رجلا فى ثوب الى أجل ثم يأتيه قبل الأجل أو بعده فيزينه عليه على أن يجعله أطول أو أجود من صنفه أو من غير صنفه جـ ٤ ص ٦٦,٦٧,١٣١، ١٣٢ .

٤٠- التسليف في الثياب جـ ٤ ص ٦٧، ٦٨ .

٤١- الرجل يسلف فى الطعام الى أجل ثم يطل المسلف تغيير الأجل جـ ٤ ص ٦٨ .

٤٢- الاقالة فى السلف جـ ٤ ص ٦٩ -٧٤ ، ٧٦ - ٨٠

٤٣- السلف فى حالة مرض المسلف جـ ٤ ص ٧٥ .

٤٤- سلف العبد أو الجارية أو الغنم لرجل آخر فى طعام جـ ٤ ص ٧٥، ٧٦ .

٤٥ - الرسول (ﷺ) ينهى عن السلف الذى يجر منفعة جـ ٤ ص ٤٠٦ .

المرغيناني، الهداية

١- جواز بيع السلم جـ٣ ص ٧١، ٧٢، ٧٣ .

٢- جواز السلم الى أجل معلوم جـ٣ ص ٧٣ .

٣- لا يجوز التصرف فى رأس مال السلم والمسلم فيه قبل القبض جـ ٣ ص ٧٥ .

٤- لا يجوز التصرف فى السلم قبل البض جـ ٣ ص٧٥ .

٥ - جواز التوكيل بعقد السلم جـ ٣ ص ١٤١

جواز الرهن فى رأس مال السلم والمسلم فيه جـ ٤ ص ١٣٤ .

الونشربى، المعيار المعرب

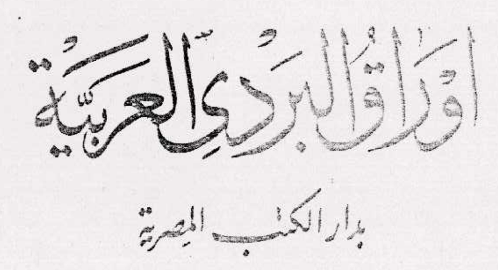
١- الرسول (ﷺ) يستسلف من رجل من الأنصار أربعين صاغا ويردها اليه ثمانين، زربعين عن سلفة، وأربعين فضلا جـ ٥ ص ١٩ .

٢- السلم فى دود الحرير، وهل هو على العد أو الوزن جـ ٦ ص ٩٧ .

٣- الاختلاف فى صحة السلف بشرط الحوالة (تحويل البيع الي رلج آخر وهو نوع من البيوع) جـ ٦ ص ١٢٠ .

٤- الحكم فيمن زسلم فى سلعة سلما فاسدا جـ ٨ ص ٦٥ .

الجمهورية العربية المتحدة
وزارة الثقافة
دار الكتب والوثائق القومية



تأليف

أدولف جروهمان Ph. D.

أستاذ التاريخ الإسلامي والآثار الإسلامية بجامعة القاهرة

ترجمه إلى العربية
الدكتور حسن ابراهيم حسن
Ph. D., D. Litt.
المدير السابق لجامعة أسيوط
أستاذ تاريخ الشرق الأدنى بجامعة كاليفورنيا
(لوس أنجلس)، الولايات المتحدة الأمريكية

راجع الترجمة
عبد الحميد حسن
الأستاذ بكلية دار العلوم
جامعة القاهرة سابقا

يشتمل على وثائق إدارية وبه ثمان وعشرون لوحة

القاهرة
مطبعة دار الكتب
١٩٦٧

١٩ الكلمة الأولى قد تلفت تماما، والثانية التى تحتوى على أربعة أحرف لا تمكن قراءتها، وكذلك الأحرف التالية غير واضحة . والكلمة التى بعد « فانه » يمكن أن تكون [٠] قت او ر[٠] ـعت ؛ والكلمة التى بعد « من » غامضة تماما .

٢٩٠

(لوحـــة ١)

خطاب خاص بالدفع وبالالتزام

طراز رقم ٤٧٢ فى القرن الثالث الهجرى (التاسع الميلادى) .

لونه أسمر فاتح ؛ وورقة البردى رقيقة نوعا . وطولها ١٥٫٨ س م وعرضها ٢١٫٣ س م والخطاب مكتوب على الظهر بخط واضح ولكنه متدلٍ إلى أسفل والمداد أسود والأسطر موازية للألياف الأفقية . والنقط على الحروف قليلة . وعلى وجه الورقة خطاب من خمسة أسطر غير تامة كتبت على شكل أسطر على زاوية قائمة بالنسبة للألياف الأفقية بحبر أسود وبخط غليظ غير متقن . وعلى مسافة ٤٫٢ س م من الهامش العلوى وصلة بردية . والخطاب كان قد طوى أولا طيات موازية للأسطر ولكن عرض هذه الطيات أصبح غير واضح .

والمكان الذى كشف فيه الخطاب غير معروف .

وفى الخطاب تلف من عدة نواح : لأن أوله قد فقد . كما أن ورقة البردى تمزقت من أعلاها وقد أكلتها الأرضة فى عدة مواضع . وهنالك هوامش فى أسفل الورقة وعلى الجانبين الأيمن والأيسر .

١ عنه عاملون فيما اليه ان شا الله

٢ وقد كتبت الى محمد بن الصدقة أ[م]ره إن ازاح ابو الفضل الغلة ودفع تمام

٣ الثلثماية دينر والخمسين الدنير التى صار رباه عليها الى الجهبذ وصحت

٤ قبله وتدلها على يدى المستودع أن يطلقه ولا يوصّى له فى المقام

٥ بالمدنية ان احب المقام بها او الخروج منها الى الضياع وألا يزع العا[مل ا]ن

٦ يتقدّم به علىّ ولا يخلفه فاعلم ذلك واعمل بما كتبت به اليك واكتب

٧ الى مع الجندى بما أن يكون من أبى الفضل أكرمه الله ومنك فى ذلك

(التعليقات) :

١ الجزء الأول من هذا السطر ليس واضحا تماما . والأسطر العشرة متقطعة إلى حد ما .

٢ كلمة « وقد » منقوطة فى الأصل . والكلمة غير واضحة تماما .

٣ كلمتا « عليها » و « الجهبذ » وردتا هكذا فى الأصل .

٤ كلمتا « المستودع » و « فى » وردتا هكذا فى الأصل .

٥ كلمة « منها » (غير منقوطة) أضافها الكاتب فوق السطر . والكلمة الأخيرة قد تلفت تلفا كبيرا . ولم يبق سوى أداة التعريف « ال » وجزء من العين والجزء الأعلى من الألف والجزء الأعلى من تجويف النون وانحنائها . وعلى ذلك فقراءة الكلمتين « العامل أن » بعيدة من الحقيقة .

٦ كلمة « فاعلم » (غير منقوطة) قد صححت بدلا من كلمة أخرى أصبحت غير واضحة . كلمة « اليك » وردت منقوطة فى الأصل .

٧ النقطة التى فوق النون من كلمة « ومنك » وردت فى الأصل على شكل شرطة مائلة . استخدام الجنود لحمل الخطابات يراجع فيه :

IV = H.I. Bell. Greek papyri بالمتحف البريطانى, Catalogue.

ومعها تذييل يحتوى على the Aphrodito papyri ج ٤ with texts أوراق بردى قبطية طبعها : و . إ . كرم (Crum) لندن ١٩١٠ ، ج ٤ صفحة ٢٤ ، ٥٢ .

٢٩١

(لوحتا ٣ ، ٤)

تقرير كتبه وكيل إحدى المزارع إلى سيده صاحب المزرعة

طراز رقم ٥٥١ تاريخه فى القرن الرابع الهجرى (العاشر الميلادى) .

لونه أبيض مغبر على ورق متين ؛ طوله ٢٩٫٨ س م وعرضه ٢١ س م والتقرير مكتوب بحبر أسود وبخط جاف خالٍ من الجودة يدل على أن الكاتب ردئ الخط . والنقط تظهر بكثرة على

الحروف . والألف الأخيرة التي تكتب بعد واو الجماعة في الفعل المضارع تحذف دائماً . وهناك أيضا بعض شرط غير عادية .

والأسطر من ١ ــ ٢٦ مكتوبة على الوجه ، والأسطر من ٢٧ ــ ٤٨ مكتوبة على الظهر والأسطر الباقية (من ٤٩ ــ ٦٢) مكتوبة على الهامش العلوى على الجانب الأيسر للبسملة وعمودية عليها في وجه الورقة . وهذه الحاشية تدخل ضمن سطرين (٦٣ ــ ٦٤) على الجانب الأيمن للهامش طولا . والعنوان (وهو في الأسطر ٦٥ ــ ٦٧) مكتوب على الظهر في اتجاه عكسى للنص المذكور . والورقة طويت طيا موازيا للأسطر من أسفل إلى أعلى ، غير أن عرض الطيات المتوالية أصبح غير واضح والمكان الذى كشف فيه هذا التقرير غير معروف .

والورقة كاملة ومحفوظة حفظا تاما ، ولو أن الرطوبة التي تخللتها قد أتلفتها ولا سيما في النصف الأسفل من الظهر .

وهناك مسافة خالية من الكتابة عرضها ٥ س م بين النص الذى على الظهر وبين العنوان .

والخطاب مهم ومفيد من جهة اللغة الوطنية المستعملة في التخاطب في مصر في القرن العاشر الميلادى . وقد ساعدنى السيد / أحمد محفوظ في قراءة هذا الخطاب .

١ بسم الله الرحمن الرحيم

٢ وصل كتابك ياشيخى وسيدى وأحلّ الخلق عليه اطال الله بقاك وادام عزك ونعماك وجعلنى من

٣ جميع الاسوا والمكاره كلها فداك ووقاك   فكان يشهد الله فكنفا به سيداً أسرّ الكتب [ ]

٤ الى واثرها عندى وابهجها الى قلبي فقـرانه وفهمته وسكنت الى علم سلامتك وما

٥ منحنى الله اعزّ واجلّ من عافيتك ادامها الله لك ولى فيك برحمته وغمّنى ما ذكرته

٦ من الاحوال التى شرحتها لى مما ذكرت من الخراب الذى نزل بناحيتك عمّرها الله ببقايك

٧ وتعجل بالخلف انه على ما يشاء قدير وبالله العظيم الرحمن الرحيم لقد كنت على قلق عظيم

٨ وارتجاف شديد لحبس كتابك عنى وبطؤ خبرك علىّ حتى اخذت خبر انحدار العسكر عنك فسكن

٩ روعى وورد بعد ذلك كتابك فزال جميع همى ولله الحمد والمنة على حسن سلامتك لك وتتابع

١٠ نعمه لديك وذكرت يا سيدى ايدك الله امر القمح وشدة حاجتك اليه وان اتسلف لك

١١ من عند عطا او جبارة او غيرهم ممن اعلم أن عندهم شيا فوالله العظيم شانه القوى

١٢ سلطانه لقد عظم علىّ مكاتبتك لهم تسئلهم مثل هذا المقدار حيث لم يكون عندى انا شى

١٣ اغنيك به عن سوالهم واغنائه معك عن ذلك وبالله العظيم لقد احضرت عطا وجبارة

١٤ وحسين واولاد عتيق عبد الرحمن واخوه واخرجت لهم الدنانير وسالتهم ان يبيعونى لك

١٥ المقدار الذى ذكرته لى باى سعر احبو(ه) فبالله إنكان واحد منهم قرّ لى بمدّ واحد فضلا عمّا

١٦ سواه وقاموا وبقيت الدنانير بين يدى ووكلاك حضر مثل هذا وعجبت من مكاتبتك

١٧ لهم تقول الى ان تردّ عليكم العوض وقت الغلة قوم يعرض عليهم الثمن ويستلو ان

١٨ يقطعوا لينفّذ بيدهم السعر كيف اشتدّ هو ويكون لهم مع هذا المحمد فى قطا الحاجة

١٩ فلا يفعلو فكيف تسمح نفوسهم يسلّفو شى وياخذوه وقت الغلة ولقد كنت

٢٠ انا فى كل سنة اعتزل الغلة ولا امنع احد منهم اذا سأل فى قرضه شيا من ذلك

٢١ غير انى وقت ادراك الغلة كنت قد سرت الى الداخلة ولم يكون لى فى الناحية من يكفينى

٢٢ ذلك فلهاذا بقيت انا ايضا بلا شى وان عشت وامدّ الله فى الأجل فانا والله افيد

٢٣ لنفسى ولك من هذا البلد فاعلم انه يفوق الكفاية بمشئة الله وقد كان يا سيدى ايدك

٢٤ الله بن خطاب وافا الى الداخلة فى خمسة وسبعين رجلا وترك هناك خمسة وعشرين

٢٥ وسار الى بخيط فى خمسين نفس واقام بها مدّة سبعة ايام ثم رجع من هناك على اثره

٢٦ الى العرب وقد كتبت اليك كتاب على يد يوسف هو واصل اليك من طريق اسوان

٢٧ الداخلة اصبت المريسى وغلامك عمر قد تصرفوا فى الكروم وفى القمح والشعير ذكرو انهم

٢٨ انفقوه على يد المريسى عن امرك فلم ادرك غير النخل ولم يكون فيه الا شى تافه فوقفت

٢٩ والله فى الشمس على ظهر دابتى تحت نخلة نخلة وبالله ما احمد نفسى فى هذا على كفاية ولا

٣٠ اعذرها فى تقصير غير ان ذلك لك على واجبا وحتما لازما حتى بقّطتها مدّ مدّ وتركت عمر

٣١ والمريسى استوفو الثمن واضافوه الى ما كانو حصلوه من الكروم وصار الىّ من يد المريسى وعمر

٣٢ قبل مسيره الى عندك اربعة عشر دينار ونصف وثمن ومن بعد ذلك صار الى من يد المريسى دينارين

٣٣ وهذا جميع ما صار الىّ فى هذه السنة من الضيعة وقد اشتريت
للريبى و [ ] و[ ] بن فرج اربعة دنا

٣٤ نير حب فزه وسلمتها اليهم مع ستة ارادب اخر لك نحرجت لك فى هذه
السنة على القوة

٣٥ وقد صار جميع ذلك اليهم ومسّور الأراضى عليهم ومراتهم بان يزرعو
لنا اربع فدادين

٣٦ الى السنة الاخر انزرع ان شاء الله ضعفى ذلك وقد عملت لك عملا
بجميع مانحرج من الضيعة

٣٧ وانفـذته اليك مع السجل الذى كان عندى وانفذت اليـك البراة
والسجل الاخر الذى اخذته من

٣٨ ضمنا هذه السنة وجميع ذلك ادرجته فى بطن هذا الكتاب وانت
تقف على بجميع مافيهم وتكتب

٣٩ الى بما اعمله فى امر القوة فقد مر بينى وبين ابى الفوارس طعان
وبين ضمنا عام اول ما يطول

٤٠ شدّته وطلبو القوم ياخذوا القـوة كما هى ويعطوك منها حق السقى
عن العام لينها

٤١ كانت عام اول محلولة وقالو جماعة المزارعين الواجب لك النصف
ولهم النصف وكان قد نحرج

٤٢ من الضيعة فى هذه السنة اربع قناطير الا عشرين رطل فعند ذلك
قلت لهم مانحرج الا قنطارين

٤٣ ولو لم ادع يدى على القوة واعطى القوم خطى بانى اخاصهم منك
من جميع مايجب لهم قبلك من

٤٤ ذلك يخلو القوة من الضيعة بالعدّ وقد عرّفتك هذا فى كتاب وكتاب
تعرفنى ما عمله فى ذلك فما

٤٥ تجيبنى عنه بحرف فبيّن عن جميع ما تضمنه كتابى هذا اليك وقد كان
كتابك باسلا ورد الىّ غير مرّة

٤٦ تسالنى عن الشركة وما أشحّ والله يا سيدى بشى اعلم ان فيه مصالح
شانك من غير شركة فاذا كنت

٤٧ تختاره الى ذلك فانفذ الىّ السجل منك بما احببت الموضع حتى اقبله
ان شا الله واخصك بأتمّ السلم

٤٨ أكثر وعلى اخى وسيدى ابى المكران
ردار ايده الله اتم السلم وحسبنا الله وكفا

٤٩ وما ادرى يا سيدى ايش

٥٠ هذا الشغل قلت الذى

٥١ يلحقك فى كل وقت

٥٢ اكتب اليك بحسابك

٥٣ وانفذه لتعلمه ثم يجي

٥٤ كتابك اليه يدلني على

٥٥ انك ايدك الله ما وقعت

٥٦ منه على قليل ولا كثير

٥٧ وانا والله اعذرك لينى

٥٨ اعلم ان اشغالك

٥٩ كثيرة اوصلها الله

٦٠ بالسرور قد كتب

٦١ ياسيدى ايدك الله

٦٢ وقت مجيى من

٦٣ لينه سار مع ابى غالب المميل ايده الله

٦٤ ونسيت اذكر لك ايدك الله هذا فاعلمه

العنوان

٦٥ لشيخى وسيدى وخليلى ابى المشرف خليفة بن عقبة أطال (٦٦) الله بقاه وادام عزه وتاييده وسعادته وسلامته (٦٧) وكفايته ونعمته

٦٥ من الجربز بن نمير الفضلى

(التعليقات) :

٢ كلمتا « احش » و « من » وردتا فى الأصل منقوطتين هكذا .

٣ الكلمات : (فكن – يشهد – فكفا – الكتب) وردت منقوطة هكذا فى الأصل . بخصوص العبارة (فكن يشهد الله فكفا به سيدا) يراجع السفر الأول صفحة ٦٤ .

٤ الكلمات (واثرها – وابهجها – دلي – فعرانه – وفهمه – وسلامتك) وردت هكذا فى الأصل .

٥ الكلمات (سحني – اعز – عافيتك – برحمسه – وغمني) وردت منقوطة هكذا فى الأصل .

٦ كلمة « الذي » (غير منقوطة) هي خطأ من الكاتب والصواب « التي » .

الكلمات : (دركت – احتزاب – نزل بناحيتك) وردت فى الأصل منقوطة هكذا .

٧ الكلمات (باخاف – انه – يشا – قدير – قاق عظيم) وردت فى الأصل هكذا .

٨ الكلمات (وارتجاف – شديد – محبس – عنى – وبطو – خبرك – حتى اخدب خبر – انحدار – عنك – فسكن) وردت منقولة هكذا فى الأصل .

٩ الكلمات (بعد – فرال – سلامته – وتتابع) وردت هكذا فى الأصل .

١٠ الكلمات (نعمه – لديك – يا – ايدك – وشد – حاجتك – وان – اتسلف) وردت فى الأصل منقوطة هكذا .

١١ الكلمات (غيرهم – منمن – عندهم – شيا اوالله – شانه – القوى) وردت فى الأصل منقوطة هكذا .

إلى جانب قراءة الكلمة (جبارة) بهذا الضبط يمكن قراءتها أيضا (حِبارة) على حسب ما جاء فى كتاب المشتبه للذهبي .

١٢ كلمة « يكون » كان الصواب أن تكتب « يكن » لأنها واقعة بمداداة الجزم « لم » .

الكلمات (سلطانه – مكاتبتك – تسلهم – مثل – المقدار – حيث – يكون – شي) وردت هكذا فى النص .

١٣ كلمة « اغنيك » وردت فى النص منقوطة خطأ هكذا « اغنيك » . والكلمات : (وبه — عن — واغنائه — عن — وبالله) وردت فى النص هكذا .

١٤ الكلمات (وحسين ، عتيق ، عبد ، واخوه ، واخوه ، واخرجت الدنانير ، وسالتهم ، ان ، يبيعونى) وردت فى النص هكذا .

هناك احتمالان لقراءة الاسم « عتيق » على حسب ما فى كتاب المشتبه للذهبى صفحة ٣٥٠ فلنا أن نقرأه « عتِيق » و « عتّيق » ولكنى أفضل الأول لأنه أكثر شيوعا .

١٥ كلمة « احبو » وردت فى النص هكذا ، وكان ينتظر أن تكون « احبوه » . والكلمات : (المقدار ، باى ، احبو ، قبالله ، انكان ، منهم ، قر ، بمد ، فضلا) وردت فى النص منقوطة هكذا . و " المد " هو سدس الويبة ، وراجع فى هذا : الجزء الثانى صفحة ١٢٧ وصفحة ٢٣١ .

١٦ كلمة « حضر » وردت خطأ هكذا بدلا من « حضروا » . والكلمات (وقاموا ، وبقيت ، الدنانير ، مثل ، وعجبت ، مكاتبتك) وردت فى النص هكذا .

١٧ الكلمات (تقول ، ان ، وقت ، قوم ، يعرض ، الثمن ، ويسلو ، ان) وردت فى النص هكذا كلمة « ويسلو »(*) وأشباهها ترد بدون الف بعد واو الجماعة .

١٨ الكلمات (يقطعوا ، لينفسهم ، كيف ، اشتهر (الدال ، والهاء متصلتان بشرطة مقوسة) قطا (بدلا من قضا) ورد كل هذا فى النص هكذا .

١٩ الكلمات (يفعلو ، تسمع ، نفوسهم ، يسلفو ، شى ، وياخذوه ، وقت ، ولقد) وردت فى النص هكذا .

٢٠ كلمة « احد » كان ينبغى أن تكون « احدا » لأنها مفعول به فى الجملة .

والكلمات (انا ، اعتزل ، منهم ، قرضه ، سيا ، ذلك) وردت فى النص هكذا .

٢١ الكلمات (عبر ، اتى ، وقت ، يكون « بدلا من يكن » فى الناحيـة ، من يكفينى) وردت فى النص هكذا .

(*) هكذا وردت الكلمة فى الأصل الإنجليزى ، ولاشك أن الكاتب يقصد ما ورد فى نص البردية وهو : « ويسئلونك » [المراجع] .

الواحة الداخلة « وهى التى تقابل "Oasis ἡ ἐσωτέρα" أو Oasis Minor فى المصادر وأوراق البردى اليونانية ، واقعة على مسافة سبعة أيام فى الجنوب الغربى من أسيوط . وراجع . J. Maspero - G. Wiet, Matériaux pour servir à la géographie de l'Egypte, صفحة ٢١٩ وما بعدها ، ٣٢٢ — ٣٢٥ ، وكذلك (ص ٣٩٦ K. Baedeker, Ägypten und der Sûdân) وكذلك على باشا مبارك : الخطط الجديدة التوفيقية ج ١٧ (طبعة القاهرة ١٣٠٦) صفحة ٣١ سطر ٧ وما بعده .

٢٢ الكلمات (فلوذا ، نقيب ، اتاه بلا ، وان ، عشب ، فانا) وردت هكذا فى الأصل .

٢٣ الكلمات (لنفسى ، انه ، يفوق الكفايه ، بمشه ، كان) وردت هكذا فى الأصل .

٢٤ الكلمات (بن ، واوا ، الدخله ، وسبعين ، رجلا ، وتركه ، هنالك) وردت هكذا فى الأصل .

٢٥ الكلمات (بخيط ، نعس ، بهاء وأيام ، ثم ، من ، هنالك ، اثره) وردت هكذا فى الأصل . ناحية «بخيط» ليست مذكورة فى الخطط الجديدة التوفيقية ، المرجع السابق أو فى « الجدول » (صفحة ١١٥) ضمن القرى الواقعة فى الواحة الداخلة .

٢٦ الكلمات (العرب — كتاب ، يوسف ، من ، طريق اسوان) وردت هكذا فى الأصل . من المحتمل أن تقرأ الكلمة «الغرب» (أى إلى الغرب) بدلا من كلمة « العرب » وبخصوص مدينة « أسوان » راجع Maspero - G. Wiet المرجع السابق نفسه صفحة ١٥ وما بعدها ، وهذه المدينة قد ذكرت فى Papyrus Erzherzog Rainer. Führer durch die P.E.R.F. Ausstellung, Wien, 1894. رقم ٦١٤ سطر ١٨ ، ٢٠ وفى P. E. R. Sammlung der Papyrus Erzherzog Rainer in the Nationalbibiothek, Vienna طراز أوراق البردى العربية ، ٨١١٥ سطر ١٤ ، ٨١٤٢ سطر ٣ ، ٨٣٦٧ سطر ٩ (القرن الأول للهجرة) ، Inv. Chart Ar. 25622, P. Monneret Arab. No. II/4 (Isl. IV/3, p. 261). و « كورة » أسوان ترد فى مجموعة أوراق البردى فى المتحف الحكومى فى برلين رقم ٧٩٠٣ سطر ٣ وفى B. A. U.

Aegyptische Urkunden aus kgl. Museen zu Berlin, hg. v.d. generalverwaltung. Arabische Urkunden hg. v.L. Abel I, II, Berlin, 1896 - 1900 = nº. 9.

وفى ورقة من أوراق البردى العربية (بتاريخ ٢٦٧ هجرية) محفوظة بالمتحف المصرى فى القاهرة واقتبسها «ماسبرو» فى Maspero. G. Wiet, المرجع السابق صفحة ١٧٢ . راجع أيضا Arabische Papyri aus der Hamborger A.P.H. Staats - und Universitäts - bibliothek von A. Dietrich, Abh. f.d. Kunde des Morgenlandes

جـ ٣/٢٢ ، ليبزج ، ١٩٣٧ (ومعها ١٩ شكلا) .

٢٧ الكلمات (اصبت ، بصرفوا ، فى ، انهم) وردت فى الأصل هكذا .

وبخصوص الكلمة المنسوبة «المريسى» راجع الجزء الثانى ص ٢٠٦ .

٢٨ الكلمات (انفقود ، يد ، عن ، غر ، يكون (بدلا من يكن) ، شى ، تانه ، فوقعت) وردت هكذا فى الأصل .

٢٩ الكلمات (الشمس ، ظهر ، دابق ، تحت ، نخله ، نخاله ، نفسى ، كفاية) وردت فى الأصل هكذا .

٣٠ الكلمات (تقصير ، غر ، ان ، واجبا ، وحتما ، لازما ، بعطتها ، وتركت) وردت فى الأصل هكذا .

٣١ الكلمات (استوفو ، الثمن ، واضاموا ، كانو ، من ، يد المريسى) وردت منقوطة هكذا فى الأصل .

٣٢ الكلمات (قبل ، اربعه ، عشر ، دنار ، وثمن ، من ، دنارين) وردت هكذا .

٣٣ الكلمات (جميع ، اشتريت ، بن ، فرح ، دنار) وردت هكذا فى الأصل . والواو التى قبل كلمة «بن» مطموسة . وكلمة «اربعة» (منقوطة) كتبت خطأ بدلا من «باربعة» .

٣٤ الكلمات (نير ، اليهم ، اخر ، خرجت ، السنه ، فوه) وردت منقوطة هكذا فى الأصل :

فوه «نبات من الفصيلة الفوية Rubia tinctorun L.

على حسب ما فى A. Ascherson

وص ٨٣ G. Schweinfurth. Illustration de la flore d'Egypte وكان يزرع فى مصر العليا ؛ راجع : ا . ف . كريمر (A v. Kremer) ، جـ ١ ص ٢١١ Aegypten

٣٥ الكلمات (مسور ، الاراضى ، وامرتم ، بان ، يزرعو ، لنا ، فدادين) وردت هكذا فى الأصل .

٣٦ الكلمات (السنة ، الاخر (بدلا من الاخرى) ، الزرع ، ضعفى ، خرج) وردت هكذا فى الأصل .

٣٧ الكلمات وانفذته ، وانفذ ، البراه ، اخذبه) وردت هكذا فى الأصل .

٣٨ الكلمات (ضمنا ، جميع ، ادرجته ، بطن ، وانت ، تقف ، فهم ، وتكتب) وردت هكذا فى الأصل .

٣٩ الكلمات (بها ، بنى ، وبين (مرتين) ، يطول) وردت هكذا فى الأصل .

٤٠ الكلمات (شديه وطلبو ، القوم ، يأحدرا ، القوه ، منها ، حق ، السق ، عن ، لينها) وردت هكذا فى الأصل . وكلمة «لسها» مكتوبة كتابة عامية بدلا من «لأنها» عبارة «حق السق» أصل معناها هو حق الماء الذى يعطيه بائع الأرض لجار الذى بيعت له الأرض ، ولكن معناها هو تعويض عن الماء المستعمل فى رى الأرض .

٤١ الكلمات (جماعه المزارعين ، الواجب ، النصف (وقد كتبت مرتين) وردت فى النص هكذا .

٤٢ الكلمات (الضعه ، السنه ، قناطر ، عشرين فمد) وردت هكذا فى الأصل .

٤٣ الكلمات (يدى ، خطى ، بانى ، أخاصهم ، منسك ، من ، يحب) وردت هكذا فى الأصل .

٤٤ الكلمات (ذلك ، يخذو «وهى لغة عامية لكلمة يأخذوه» ، إلعد ، لنعرفى ، فما) وردت منقوطة هكذا فى الأصل .

٤٥ الكلمات (تجبنى «بدلا من تجيبنى» ، عنه ، بحرف ، فبين ، تصمنه ، باسلا ، غير) وردت هكذا فى النص .

٤٦ الكلمات (تسالنى ، الشركة ، اشح ، بشى ، فسه ، شانك ، غير كنت) وردت فى الأصل هكذا .

٤٧ الكلمات (اختار ، فانقد ، منك بما ، اخبرت ، الموضع ، حتى ، اقبله) وردت في الأصل هكذا .

٤٨ بخصوص "الصيغة « وحسبنا الله وكفا » راجع رقم ٢٩٥ س ١٧ (صفحة ٤٣) .

٤٩ الكلمات (ايش) وردت هكذا فى الأصل .

وبخصوص التهجى العامى لكلمة « ايش » (68) التى ترد فى P. E. R. F.

Papyrus Erzherzog Rainer. Führer durch die Ausstellung, Wien 1894

(ايشّ هى) رقم ٨٨٢ س ٦ .

Sammlung der Papyrus Erzherzog Rainer in the P.E.R. : Nationalbibiothek, Vienna

أوراق البردى العربية طراز رقم ٨٥٧٢ .

(ايش عندك) ، راجع .

M. Bittner, Der vom Himmel gefallence
Crief Christi.
Akad. Wein Donkschr. LI (1905) P. 101 ;

وكتاب الأغانى لأبى الفرج الأصفهانى ج ٩ ص ٢٦ .

٥٠ كلمتا (الشغل ، قلت) وردتا هكذا فى الأصل .

٥١ كلمة « يلحقك » وردت هكذا فى الأصل .

٥٢ كلمة (بحسابك) وردت هكذا فى الأصل .

٥٣ الكلمات (وانفذه ، لتعلمه ، ثم ، يجبى) وردت هكذا فى الأصل .

٥٤ الكلمات (كتابك ، اليه ، يدلنى) وردت هكذا فى الأصل .

٥٥ الكلمتان (انك ، وقعت) وردتا هكذا فى الأصل .

٥٦ كلمة (منه) وردت فى الأصل هكذا .

٥٧ الكلمتان (وانا ، لينى) « بدلا من لأنى » راجع سطر ٤ ، وردتا هكذا فى الأصل .

٥٨ الكلمتان (ان ، اشغالك) وردتا فى الأصل هكذا .

٥٩ كلمة (كثير) وردت هكذا فى الأصل .

٦٠ الكلمات (وقت ، مجى ، من) وردت هكذا فى الأصل . وقد حذف اسم المكان الذى جاء منه الكاتب .

٦٣ كلمة (لينه) وردت فى الأصل هكذا (بدلا من لانه) .

وبخصوص الاسم « هميل » انظر .

J. J. Hess, Beduinennamen aus Zentralarabien, S B Akad. Heid. 1912, XIX. Abh, P. 52.

٦٤ الكلمتان (ونسيت ، فاعمله) وردتا هكذا فى الأصل .

العنوان : الكلمات : (المسرف ، غير كفايه) وردت هكذا .

٦٥ بخصوص الأسماء (الجريز) الواردة فى رقم ٥٠٣ سطر ٤ ؛ (المشرف) انظر كتاب « المشتبه » للذهبى ص ١٠٥ ؛ ٤٨٦ .

٢٩٢

(لوحـــــة رقم ٥)

خطاب خاص

طراز رقم ٥١٢ على الظهر .

وتاريخه فى القرن الثالث الهجرى (التاسع الميلادى) .

ولون ورقة البردى أسمر فاتح وهى رقيقة . وطولها ٢٠,٢ س . وعرضها ١٢ س م .

ويتكون الخطاب من ١٥ سطرا كتبت بحبر أسود موازية للألياف الرأسية على ظهر قائمة حسابية أسطرها التى لم تتم منقوطة نقطا جزئيا ومكتوبة بحبر أسود على زاوية قائمة من الألياف الأفقية ، وهذه الأسطر قد محيت . والنقط فى الخطاب قليلة . والسين أحيانا فوقها شرطة مائلة والخط ردئ ويدل على أنه من القرن الثالث الهجرى . ويظهر أن الورقة قد طويت أولا طيا موازيا للأسطر ، غير أن عرض الطيات المتوالية ليس واضحا تماما .

المكتبة الإسلاميّة

موسوعة

اصطلاحات العلوم الإسلاميّة

(المعروف بكشّاف اصطلاحات الفنون)

للشيخ المولوي محمّد أعلى بن علي التهانوي

بشصت دقيقه وهر دقيقه را بشصت ثانيه وعلى هذا القياس وتسمية وسطي بمستوي ظاهر است اما تسمية حقيقي بمستوي بر سبيل تقريب است • و هريك از روز و شب را جدا جدا بر اصطلاح اهل فارس و روم و قديمه از مقدار يكدورة معدل النهار كمتر باشد بدوازده قسم متساوي كنند و آن را ساعات معوجه و قياسيه و زمانيه گويند زيراكه بطول و قصر شب و روز مختلف شوند ليكن هميشه نصف سدس شب يا روز باشند • و وجه تسمية آنها بساعات قياسيه اين ست كه اينها را بر آلات قياسيه مثل اسطرلاب و رخامات و نحو ذلك مينويسند و ازآنچه از معدل النهار در زمان يك ساعت طلوع كند آنرا اجزاي آن ساعت گويند • و در سراج الاستخراج گويد كه منجمان هند شبانروز را بشصت قسم متساوي قسمت كنند و هريكي را گهري گويند و همچنان يك گبري را بشصت پل و هر پل را بشصت بپل و هر بپل را بشصت بپلانس پس حصة يكساعت دو نيم گبري شد و حصة دقيقه دو نيم پل و على هذا القياس • و در توضيح التقويم مى آرد كه منجمان ساعات زماني را دوري نهاده اند كه برهفت مي گردد و ابتدا از اجتماع كرده دوازده ساعت زماني بآفتاب منسوب دارند بعد ازان دوازده ساعت زماني ديگر بزهره و بعد ازان دوازدة ديگر بعطارد و بعد ازان دوازدة ديگر بزحل تا باز نوبت بشمس رسد بترتيب افلاك و همچنين ميگردد تا اجتماع ديگر و هر دوازده ساعت كه بآفتاب منسوب شود آن را ساعات بيست خوانند و آن در اختيارات امور مذموم است الا مثل اعمال عداوت و اين ساعات زماني باشد و گاه باشد كه بساعات مستوي هم بيارند • و ساعات فصل الدور يجيئ ذكرها في لفظ السنة في فصل الواو •

فصل الغين * التسبيغ بالباء الموحدة عند اهل العروض زيادة حرف ساكن في السبب الخفيف الذي في آخر الجزء كزيادة الالف في لن من مفاعيلن فيصير مفاعيلان و مثل فاعلاتن زيد في آخره نون آخر بعد ما ابدلت نونه الفا فصار فاعلاتان • والجزء الذي فيه التسبيغ يسمى مسبغا بفتح الموحدة المشددة و تسبيغ در لغت تمام كردن است پس ازين زيادتي گويا كه آن جزء تمام و منقطع مى‌شود از زيادتي ديگر كذا في عروض سيفي و غيره و تسبيغ را اسباغ نيز نامند كما في جامع الصنائع •

فصل الفاء * [الاسراف هو انفاق المال الكثير في الغرض الخسيس و قيل الاسراف صرف شيئ فيما ينبغي زيادة على ما ينبغي بخلاف التبذير فانه صرف الشيئ فيما لا ينبغي كذا في الجرجاني •]

الاسكافية فرقة من المعتزلة اصحاب ابي جعفر اسكاف قالوا الله تعالى لا يقدر على ظلم العقلاء بخلاف ظلم الصبيان و المجانين فانه يقدر عليه كذا في شرح المواقف •

السلف بالفتح في اللغة بمعنى درگذشتن و پدران درگذشته و پيش شدن و پيشينگان وبيع سلم كما في المنتخب • وفي شرح المنهاج السلف و السلم بمعنى و السلم لغة اهل الحجاز و السلف لغة اهل العراق • وفي جامع الرموز في كتاب الشهادة السلف في الشرع اسم لكل من يقلد مذهبه في

الدين ويتبع اثره كابي حنيفة و اصحابه فانهم سلف لنا و الصحابة و التابعين فانهم سلفهم و قد يطلق السلف شاملا للمجتهدين كلهم التبعي • [و في كليات ابي البقاء السلف محركة السلم اسم من الاسلاف و القرض الذي لا منفعة فيه للمقرض و على المقترض رده كما اخذ و كل عمل صالح تدمته و كل من تقدمك من آبائك و قرابتك فهو سلف و فرط لك • و السلف من ابي حنيفة الى محمد بن الحسن والخلف من محمد بن الحسن الى شمس الائمة الحلواني و المتأخرون من شمس الائمة الحلواني الى حافظ الدين البخاري المتقدمون في لساننا ابو حنيفة و تلامذه بلا واسطة و المتأخرون هم الذين بعدهم من المجتهدين في المذهب • و قال بعضهم السلف شرعا كل من يقلد و يقتفي اثره في الدين كابي حنيفة و اصحابه فانهم سلفنا و اما الصحابة فانهم سلفهم و ابوحنيفة من اجلاء التابعين •]

السلفية فرقة من الامامية وقد سبق في فصل الميم من باب الالف •

فصل القاف * السبق بالفتح و سكون الموحدة هو التقدم كما يجيئ في فصل الميم من باب القاف و عند الرياضيين عبارة عن فضل وسط القمر على وسط الشمس كذا في شرح التذكرة و شرح الجغميني •

السابق عند المحدثين هو احد الراويين المشتركين في الرواية عن شيخ الذي تقدم موته على الراوي الآخر الى ان يكون بين و فاتيهما تباعد شديد فحصل بينهما امر بعيد و ذلك الراوي الآخر الذي تأخر موته يسمى لاحقا و فائدة ذلك الاعتبار الامن من ظن سقوط شيئ في اسناد المتأخر و تفقه الطالب في معرفة العالي و النازل كذا في شرح النخبة و شرحه •

[السابقة هي العناية الازلية المشار اليها في التنزيل بقوله و بشر الذين آمنوا ان لهم قدم صدق عند ربهم كذا في الاصطلاحات الصوفية •]

المسبوق هو عند الفقهاء من لم يدرك الركعة الاولى او اكثر مع الامام كذا في البحر الرائق و غيره •

[الستوقة ماغلب عليه غشه من الدراهم و الزيف ما يرده بيت المال و النبهرجة ما يرده التجار كذا في الهداية •]

الاسحاقية هو النصرية فرقة من غلاة الشيعة قالوا حل الله في علي رضي الله عنه و يجيئ في فصل الراء من باب النون •

السرقة كالسرق محركين بكسر الراء مصدر سرق منه شيئا اي جاء مستترا الى حرز فاخذ مال غيره و عند الفقهاء هو نوعان لانه اما ان يكون ضررها بذى المال او به و بعامة المسلمين فالاول يسمى السرقة الصغرى و الثاني السرقة الكبرى وهما مشتركان في التعريف و اكثر الشروط فعرفهما صاحب

7 W

ان تقرر الهمزة بينها و بين حرف حركة ما قبلها كذا في الاتقان في نوع تخفيف الهمزة و في الرضي شرح الشافية • و في جاربردي همزة بين بين عند الكوفيين ساكنة و عندنا متحركة ضعيفة يُنحى بها نحو الساكن و لذلک لا تقع الا حيث يجوز وقوع الساكن غالبا و لا تقع في اول الكلام •

[**السهولة** هي في البديع خلو اللفظ من التكليف و التعقيد و التعسف في السبک و من احسن امثلته قول قيس المجنون • شعر • اليس و عدتني يا قلب اني • اذا ما تبتُ من ليلى تتوب • فها انا تائب من حب ليلى • فمالک كلما ذُكرت تذوب • كذا في كليات ابي البقاء و ايضا قوله • شعر • اليک اتوب يا رحمن مما • جنيت و ان تكاثرت الذنوب • و امّا عن هوى ليلى و شوقي • زيارتها فاني لا اتوب •]

الاسهال كالاكرام عند الاطباء هو خروج مواد البدن بطريق المعى المستقيم ازيد من المقدار الطبيعي و سببه الواصل في اي عضو كان ينسب الاسهال الى ذلک العضو كالاسهال المعوي و المعدي و الكبدي و المراري و الطحالي و الدماغي و البدني و الماساريقي و كذلک ينسب بحسب الاخلاط الى الاخلاط كالدموي و الصفراوي و نحوهما و اذا كان مجيئه موقتا يسمى بالدوري و الفرق بينها مكتوب في المطولات كذا في حدود الامراض فهو من اقسام الاستفراغ • و في بحر الجواهر الاسهال المعوي قد يكون معه سحج و قد لا يكون و ما كان منه بغير سحج يخص باسم الزلقي فلذلک اذا اطلق لفظ الاسهال المعوي انما يتبادر منه الى فهم الاطباء ما يكون مع سحج انتهى •

السيلان عبارة عن تدافع الاجزاء سوٓاء كانت متفاصلة في الحقيقة و متواصلة في الحس او كانت متواصلة في الحقيقة ايضا • و قد يوجد السيلان بهذا التفسير فيما ليس برطب كالرمل السيّال مع كونه يابسا بالطبع و يوجد ايضا فيما هو رطب كالماء السائل و توجد الرطوبة بدون السيلان في الماء الراكد في اناء او بركة فبينهما عموم من وجه • و في الملخص السيلان عبارة عن حركات توجد في اجسام متفاصلة في الحقيقة متواصلة في الحس لدفع بعضها بعضا حتى لو وجد ذلک في التراب و الرمل كان سيّالا و فيه انه على هذا يلزم ان لا يكون الماء سيّالا لكونه متصلا في الحقيقة كما هو عند الحس لكنه سيّال على ما اشتهر في لسان القوم الا ان سيلانه قسري على ما نص عليه الشيخ • ثم السيلان من انواع الكيفيات الملموسة فماهيته بديهية و ما ذكر فهو رسم له هكذا يستفاد من شرح المواقف و شرح حكمة العين •

السائل اسم فاعل اما من السؤال و حينئذ هو مهموز العين و قد عرفت معناه في اول الفصل و اما من السيلان و حينئذ هو اجوف يائي و قد عرفت ايضا قبيل هذا • و يطلق ايضا عند الاطباء على دواء من شانه ان تنبسط اجزاؤه الى اسفل عند فعل الحرارة الغريزية فيه كالمائعات كلها كذا في الاقسرائي

فصل الميم * الانسجام

الانسجام بالجيم لغةً جريان الماء • و عند البلغاء هو ان يكون الكلام لخلوه من العقدة منحدرا كتحدر الماء المنسجم و يكاد بسهولة تركيبه و عذوبة الفاظه ان يسيل رقة و القرآن كله كذلک قال اهل البديع و اذا قوي الانسجام في النثر جاءت فقراته موزونة بلاقصد لقوة انسجامه و من ذلک ما وقع في القرآن موزونا فمنه من البحر الطويل فمن شاء فليؤمن و من شاء فليكفر و من المديد واصنع الفلک باعيننا و من البسيط فاصبحوا لا يرى الا مساكنهم و من الوافر ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين و من الكامل والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم و من الهزج فالقوه على وجه ابي يأت بصيرا و من الرجز دانية عليهم ظلالها و ذللت قطوفها تذليلا و من الرمل وجفان كالجواب و قدور راسيات و من السريع او كالذي مرّ على قرية و من المنسرح انا خلقنا الانسان من نطفة و من الخفيف لا يكادون يفقهون حديثا و من المضارع يوم التناد يوم تولون مدبرين و من المقتضب في قلوبهم مرض و من المجتث نبئ عبادي اني انا الغفور الرحيم و من المتقارب و املي لهم ان كيدي متين كذا في الاتقان في نوع بدائع القرآن •

[**السقيم** في الحديث خلاف الصحيح منه • وعمل الراوي بخلاف ماروٓاه يدل على سقمه كذا في الجرجاني •]

السلم بفتح السين و اللام في اللغة التقدم و يسمى بالسلف ايضا • و في شرح المنهاج السلم و السلف بمعنى واحد و السلم لغة اهل الحجاز و السلف لغة اهل العراق • و في الشريعة بيع الشيئ على وجه يوجب الملک للبائع في الثمن عاجلا و للمشتري في المثمن آجلا سمي به لما فيه من وجوب تقدم الثمن • و ركنه الايجاب و القبول بان يقول المشتري اسلمت اليک عشرة دراهم في كر حنطة فقال البائع قبلت فالمشتري يسمى رب السلم و مسلما ايضا و البائع يسمى المسلم اليه و المبيع يسمى المسلم فيه و الثمن يسمى رأس المال هكذا في البرجندي و جامع الرموز • اقول و لا يخفى ان هذا التعريف انما ينطبق على مذهب ابي حنيفة و مالک و احمد حيث يشترطون تاجيل المثمن و لا يجوزون السلم الحال • اما عند الشافعي فيجوز السلم الحال ايضا فالتعريف الشامل لجميع المذاهب ان يقال السلم بيع دين بعين كما في فتح القدير •

السالم عند الصرفيين مرادف الصحيح و هو اللفظ الذي ليس في مقابلة الفاء و العين و اللام منه حرف علة و لا همزة و لا تضعيف هذا هو المشهور • و بعضهم فرّق بين السالم و الصحيح وقال السالم ما مر و الصحيح ما ليس في مقابلة الفاء و العين و اللام منه حرف علة فحسب فكل صحيح سالم من غير عكس كلي كذا في بعض شروح المراح و يطلق ايضا على قسم من الجمع و يسمى صحيحا ايضا كما مر [و عند النحويين ما ليس في آخره حرف علة سواء كان في غيره اولا و سواء كان اصلا او زائدا فيكون نصر سالما عند الطائفتين و رمى غير سالم عندهما و باع غير سالم عند الصرفيين و سالما عند

كتاب المبسوط لشمس الدين السرخسي

المحتوى على كتب ظاهر الرواية للامام محمد بن الحسن الشيباني
عن الامام الاعظم أبي حنيفة رحمهم الله تعالى ونفع بهم

هذا الكتاب رقى علا وبجمعه * فاق السرخسي سائر الاقران
وتكاملت فيه قواعد مذهب * لابي حنيفة ذى التقى النعمان
نشر التعامل والعبادة نشره * فى كل آونة وكل مكان
لا ومعتمد القضاة مقاله * وأئمة الافتاء والعرفان

(تنبيه) قد باشر حضرة العلامة الفاضل الجهبذ الشهير الشيخ محمد
راضى الحنفي تصحيح هذا الكتاب بمساعدة جماعة من ذوى
الدقة من أهل العلم والله المستعان وعليه التكلان

دار المعرفة
للطباعة والنشر
بيروت - لبنان

الطبعة الثانية

ذلك لكان إذا حل الاجل أخذ منه ذلك الثوب بعينه وثوبا آخر فالثوب الآخر يكون فضلا خالياً عن العوض مستحقا بالبيع وهو الربا بعينه قال (واذ أسلم الرجل في الطعام كيلا معلوماً وأجلا معلوما وضربا من الطعام وسطاً أورديا أوجيداً واشترط المكان الذي يوفيه فيه فهو جائز) . قال رحمه الله تعالى (إعلم بان السلم أخذ عاجل بآجل وهو نوع بيع لمبادلة المال بالمال اختص باسم) لاختصاصه بحكم بدل الاسم عليه وهو تعجيل أحد البدلين وتأخير الآخر كالصرف وقيل السلم والسلف بمعنى واحد وانما سمي هذا العقد به لكونه معجلا على وقته فان أوان البيع مابعد وجود المعقود عليه في ملك العاقد وانما يقبل السلم في العادة فيما ليس بموجود في ملكه فلكون العقد معجلا على وقته سمي سلما وسلفا والقياس يأبى جوازه لانه بيع المعدوم وبيع ماهو موجود غير مملوك للعاقد باطل فبيع المعدوم أولى بالبطلان ولكنا تركنا القياس بالكتاب والسنة أما الكتاب فقوله تعالى (يأيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه) وقال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أشهد ان السلم المؤجل في كتاب الله تعالى أنزل فيه أطول آية وتلى هذه الآية والسنة ماروى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ماليس عند الانسان ورخص في السلم ففي هذا دليل أنه جوزه للحاجة مع قيام السبب المعجز له عن التسليم وهو عدم وجوده في ملكه ولكن بطريق اقامة الاجل مقام الوجود في ملكه رخصة لان بالوجود في ملكه يقدر على التسليم وبالاجل كذلك فانه يقدر على التسليم إما بالتكسب في المدة أو بمجئ أوان الحصاد في الطعام وفي الحديث عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المدينة فوجدهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال صلوات الله تعالى عليه من أسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم فقد قررهم على أصل العقد وبين شرائطه فذلك دليل جواز العقد ثم الشرائط التي يحتاج الى ذكرها في السلم عند أبي حنيفة سبعة (اعلام) الجنس في المسلم فيه (واعلام النوع) (واعلام القدر) و(اعلام الصفة) و(اعلام الاجل) و(اعلام المكان) الذي يوفيه فيه فيما له حمل ومؤنة واعلام قدر رأس المال فيما يتعلق العقد على قدره والاصل في هذه الشرائط الحديث الذي روينا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر باعلام القدر بأن ترك إعلامه يفضي الى المنازعة التي تمنع البائع عن التسليم والتسلم فدل ذلك عن ان كل جهالة تفضى الى المنازعة المانعة عن التسليم والتسلم يجب ازالتها بالاعلام وجهالة الجنس تفضي الى ذلك لانه اذا أسلم في شئ

فرب السلم يطالبه باعلا الاشياء والمسلم اليه لايعطى إلا أدنى الاشياء ويحتج كل واحد منهما على صاحبه بمطلق الاسم فلا بد من اعلام الجنس لقطع هذه المنازعة وكذلك اعلام النوع فانه إذا أسلم اليه في تمر فالمسلم اليه يعطيه الدقل ورب السلم يطالبه بالفارسي ويحتج كل واحد منهما على صاحبه بمطلق الاسم فلا بد من اعلام النوع لقطع هذه المنازعة وكذلك اعلام الصفة لانه اذا أسلم اليه في الحنطة فرب السلم يطالبه بحنطة جيدة والمسلم اليه لا يسلم الا الردئ ويحتج كل واحد منهما باسم الحنطة فلا بد من بيان الصفة لقطع هذه الخصومة واعلام القدر منصوص عليه في الحديث وجهالته تفضى الى المنازعة ولان المقصود بهذا العقد الاسترباح ولا يعرف ذلك الا بمعرفة مقدار المالية والمالية تختلف باختلاف الجنس والنوع والصفة والقدر فلا بد من اعلام ذلك كله ليصير ماهو المقصود لكل واحد منهما معلوما له فأما الاجل فهو من شرائط السلم عندنا وقال الشافعي الاجل يثبت ترفيها لاشرطا حتى يجوز السلم عندنا حالا في الموجود فأما في المعدوم لا يجوز السلم الا مؤجلا واحتج في ذلك بالحديث ورخص في السلم فاثبت في السلم رخصة مطلقة واشتراط التأجيل فيه لايكون زيادة على النص والمعنى فيه أنه صار معاوضة مال بمال فيكون الاجل فيه ترفيها لاشرطا كالبيع والاجارة وهذا لان المسلم فيه دين وشرط جواز العقد القدرة على التسليم وتسليم الدين بالمثل الموجود في العالم والظاهر من حال العاقل انه لا يقدم على التزام تسليم مالا يقدر على تسليمه فاذا قبل السلم فيما هو موجود في العالم فالظاهر انه قادر على تسليمه وذلك يكفى لجواز العقد وان لم يكن قادراً على التسليم فيما يدخل في ملكه من رأس المال يقدر على التحصيل والتسليم ولهذا أوجبنا تسليم رأس المال على رب السلم أولا قبل قبض المسلم فيه وبهذا فارق الكتابة الحالة . قال (فانى لا أجوز الكتابة الحالة فان العبد يخرج من يد مولاه غير مالك لشئ) فلا يكون قادرا على تسليم البدل وربما يدخل في ملكه بالعقد لا يقدر على التحصيل الا بمدة فلهذا لاأجوزه الا مؤجلا فأما المسلم اليه حر من أهل الملك قبل العقد فالظاهر قدرته على التسليم الا ان يكون معدما في العالم فحينئذ لايقدر على التسليم الا بوجوده في أوانه فلا يجوز السلم فيه الا مؤجلا وحجتنا في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم من أسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم فقد شرط لجواز السلم اعلام الاجل كما شرط اعلام القدر والمراد بيان أن الاجل من شرائط السلم كالرجل يقول من أراد الصلاة فليتوضأ

ذلك لكان إذا حل الاجل أخذ منه ذلك الثوب بعينه وثوبا آخر فالثوب الآخر يكون فضلا خالياً عن العوض مستحقا بالبيع وهو الربا بعينه قال (واذ أسلم الرجل فى الطعام كيلا معلوماً وأجلا معلوما وضربا من الطعام وسطاً أورديا أوجيداً واشترط المكان الذي يوفيه فيه فهو جائز). قال رحمه الله تعالى (إعلم بان السلم أخذ عاجل بآجل وهو نوع بيع لمبادلة المال بالمال اختص باسم) لاختصاصه بحكم بدل الاسم عليه وهو تعجيل أحد البدلين وتأخير الآخر كالصرف وقيل السلم والسلف بمعنى واحد وانما سمى هذا العقد به لكونه معجلا على وقته فان أوان البيع مابعد وجود المعقود عليه فى ملك العاقد وانما يقبل السلم فى العادة فيما ليس بموجود فى ملكه فلكون العقد معجلا على وقته سمى سلما وسلفا والقياس يأبى جوازه لانه بيع المعدوم وبيع ماهو موجود غير مملوك للعاقد باطل فبيع المعدوم أولى بالبطلان ولكنا تركنا القياس بالكتاب والسنة أما الكتاب فقوله تعالى (ياأيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه) وقال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أشهد ان السلم المؤجل فى كتاب الله تعالى أنزل فيه أطول آية وتلى هذه الآية والسنة ماروى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ماليس عند الانسان ورخص فى السلم ففى هذا دليل أنه جوزه للحاجة مع قيام السبب المعجز له عن التسليم وهو عدم وجوده فى ملكه ولكن بطريق اقامة الاجل مقام الوجود فى ملكه رخصة لان بالوجود فى ملكه يقدر على التسليم وبالاجل كذلك فانه يقدر على التسليم إما بالتكسب في المدة أو مجئ أوان الحصاد في الطعام وفى الحديث عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المدينة فوجدهم يسلفون فى الثمار السنة والسنتين فقال صلواة الله تعالى عليه من أسلم فليسلم فى كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم فقد قررهم علي أصل العقد وبين شرائطه فذلك دليل جواز العقد ثم الشرائط التى يحتاج الى ذكرها فى السلم عند أبى حنيفة سبعة (اعلام) الجنس فى المسلم فيه (واعلام النوع) (واعلام القدر) و(اعلام الصفة) و(اعلام الاجل) و(اعلام المكان) الذي يوفيه فيه فيماله حمل ومؤنة واعلام قدر رأس المال فيما يتعلق العقد علي قدره والاصل فى هذه الشرائط الحديث الذى روينا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر باعلام القدر بأن ترك اعلامه يفضي الى المنازعة التى تمنع البائع عن التسليم والتسلم فدل ذلك عن ان كل جهالة تفضى الى المنازعة المانعة عن التسليم والتسلم يجب ازالتها بالاعلام وجهالة الجنس تفضى الى ذلك لانه اذا أسلم فى شئ

فرب السلم يطالبه باعلا الاشياء والمسلم اليه لايعطى إلا أدنى الاشياء ويحتج كل واحد منهما على صاحبه بمطلق الاسم فلا بد من اعلام الجنس لقطع هذه المنازعة وكذلك اعلام النوع فانه إذا أسلم اليه فى تمر فالمسلم اليه يعطيه الدقل ورب السلم يطالبه بالفارسي ويحتج كل واحد منهما على صاحبه بمطلق الاسم فلا بد من اعلام النوع لقطع هذه المنازعة وكذلك اعلام الصفة لانه اذا أسلم اليه في الحنطة فرب السلم يطالبه بحنطة جيدة والمسلم اليه لا يسلم الا الردئ ويحتج كل واحد منهما باسم الحنطة فلا بد من بيان الصفة لقطع هذه الخصومة واعلام القدر منصوص عليه فى الحديث وجهالته تفضى الى المنازعة ولان المقصود بهذا العقد الاسترباح ولا يعرف ذلك الا بمعرفة مقدار ماليته والماليه تختلف باختلاف الجنس والنوع والصفة والقدر فلا بد من اعلام ذلك كله ليصير ماهو المقصود لكل واحد منهما معلوما له فأما الاجل فهو من شرائط السلم عندنا وقال الشافعى الاجل يثبت ترفيها لا شرطا حتى يجوز السلم عندنا حالا في الموجود فأما فى المعدوم لا يجوز السلم الا مؤجلا واحتج في ذلك بالحديث ورخص في السلم فاثبت في السلم رخصة مطلقة واشتراط التأجيل فيه لايكون زيادة على النص والمعنى فيه أنه صار معاوضة مال بمال فيكون الاجل فيه ترفيها لاشرطا كالبيع والاجارة وهذا لان المسلم فيه دين وشرط جواز العقد القدرة علي التسليم وتسليم الدين بالمثل الموجود في العالم والظاهر من حال العاقل انه لا يقدم علي التزام تسليم مالا يقدر علي تسليمه فاذا قبل السلم فيما هو موجود في العالم فالظاهر انه قادر علي تسليمه وذلك يكفى لجواز العقد وان لم يكن قادراً علي التسليم فيما يدخل فى ملكه من رأس المال يقدر علي التحصيل والتسليم ولهذا أوجبنا تسليم رأس المال علي رب السلم أولا قبل قبض المسلم فيه وبهذا فارق الكتابة الحالة . قال (فانى لا أجوز الكتابة الحالة فان العبد يخرج من يد مولاه غير مالك لشئ) فلا يكون قادرا علي تسليم البدل وربما يدخل في ملكه بالعقد لا يقدر على التحصيل الا بمدة فلهذا لا أجوزه الا مؤجلا فأما المسلم اليه حر من أهل الملك قبل العقد فالظاهر قدرته على التسليم الا ان يكون معدما في العالم فحينئذ لا يقدر على التسليم الا بوجوده في أوانه فلا يجوز السلم فيه الا مؤجلا وحجتنا في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم من أسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم فقد شرط لجواز السلم اعلام الاجل كما شرط اعلام القدر والمراد بيان أن الاجل من شرائط السلم كالرجل يقول من أراد الصلاة فليتوضأ

محل فما دام باقيا في ذلك المحل فرغ منه سائر المحال ضرورة واذا ثبت فى محل اخر فرغ منه المحل الأول ضرورة لاستحالة ان يكون الشيء الواحد شاغلا لمحلين وقد ثبت الدين في ذمة الكفيل فمن ضرورته براءة ذمة الاصيل وعلى قول زفر رحمه الله الحوالة لاتوجب براءة الأصيل كالكفالة لان المقصود بها التوثق لحق الطالب وذلك فى أن تزاد له المطالبة لا ان يسقط ما كان له من المطالبة ولكنا نقول كل واحد من العقدين اختص باسم واختصاص العقد بموجب هو معنى ذلك الاسم كاختصاص الصرف باسم كان كاختصاصه بموجب هو معنى ذلك الاسم وهو صرف مافي يد كل واحد منهما الى يد صاحبه بالقبض فى المجلس (والسلم) اختص باسم لاختصاصه بموجب هو معنى ذلك الاسم وهو تعجيل أحد البدلين فى القبض فى المجلس وتأخير البدل الآخر بالتأجيل فكذلك هنا معنى الكفالة الضم فيقتضى ان يكون موجب هذا العقد ضم أحد الذمتين الى الأخرى وذلك لا يكون مع براءة ذمة الاصيل (ومعنى الحوالة) التحويل وذلك لايتحقق الا بفراغ ذمة الأصيل (ثم الكفالة نوعان) كفالة بالنفس وكفالة بالمال وقد بدأ ببيان الكفالة بالنفس لان ذلك يكون قبل ثبوت المال عادة ومباشرته بين الناس أظهر من مباشرة الكفالة بالمال وافتتح بحديث حبيب الذى كان يقوم على رأس شريح رحمه الله ان شريحا حبس ابنه بكفالة بنفس رجل قال حتى طلبنا الرجل فوجدناه فدفعناه الى صاحبه وفي الحديث دليل عدل شريح رحمه الله فانه لم يمل الى ابنه بل حبسه ولهذا بقى على القضاء نيفا وأربعين سنة وفيه دليل على ان الكفالة بالنفس تصح وأن الكفيل يحبس اذا لم يسلم نفس المطلوب الى خصمه وان تسليم الغير بأمر الكفيل كتسليم الكفيل لانه قال طلبنا الرجل فأخذناه فدفعناه الى صاحبه وجواز الكفالة بالنفس مذهب علمائنا رحمهم الله وعليه عمل القضاة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا وهو أحد أقاويل الشافعي رحمه الله وفى القول الآخر يقول هى ضعيفة وفى القول الثالث يقول لا تكون صحيحة لانه يلتزم ما لا يقدر على تسليمه فيكون كبيع الطير في الهواء وبيانه ان المكفول بنفسه رقبانى مثله لاينقاد له لتسليمه خصوصا اذا كفل بغير أمره وكذلك اذا كفل بأمره لان أمره بالكفالة لايثبت له عليه ولاية فى نفسه لتسليمه كما ان أمره بالكفالة بالمال لايثبت له عليه ولانه يؤدى المال من مال المكفول عنه وهو الحرف الثانى له ان هذه الكفالة بشرط اداء المكفول به من ملك المكفول عنه ولو كفل بشرط أن يؤديه من

مال المكفول عنه لم يصح فكذلك اذا كفل بالنفس وحجتنا فى ذلك ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه تكفل رجلا فى تهمة والتكفيل أخذ الكفيل بالنفس وكان بين علي وابن عمرو رضي الله عنهما خصومة فكفلت أم كلثوم رضى الله عنها بنفس على رضى الله عنه وكفل حمزة ابن عمر والاسلمى فى تهمة رجل فاستصوبه عمر رضى الله عنه وان ابن مسعود رضي الله عنه لما استتاب أصحاب ابن النواحة كفلهم عشائرهم ونفاهم الى الشام والمعنى فيه انه التزم تسليم ماهو مستحق على الأصل فتصح كالكفالة بالمال ومعنى هذا ان تسليم النفس مستحق على الأصيل حقا للمدعى حتى يستوفى عند طلبه فان القاضى يقطعه عن أشغاله ويحضره مجلسه عند طلب خصمه وقد ذم الله تعالى قوما على الامتناع عن الحضور بقوله واذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم الآية وانما يذم الامتناع بما هو مستحق عليه فاذا ثبت ان التسليم مستحق وهو مما تجرى فيه النيابة صح التزامه بالكفالة والظاهر أن الانسان لايكفل الا بنفس من يقدر على تسليمه ممن هو تحت يده أو ينقاد له فى التسليم خصوصا اذا كفل بامره فانه هو الذى أدخله فى هذه الورطة فعليه اخراجه بالانقياد له لتسليمه الى خصمه الا انه اذا كان كفل بالمال والديون تقضى بامثالها وهو موجود فى يد الكفيل فلا حاجة الى اثبات الولاية له فى مال الاصيل فيؤمر بالاداء من مال نفسه ثم يؤمر بالرجوع عليه وفى النفس لايتأتى التسليم الا باحضار الاصل فيثبت له عليه ولاية الاحضار للتسليم وكذلك ان كان كفل بغير أمره لانه يتمكن من أن يدعى عليه ما لا ليحضره القاضى فيسلمه الى خصمه ويكون هذا كذبا ولا رخصة فى الكذب والاصح أن يقول ليس التسليم كله فى احضار الاصل اذا أتى بالطالب الى الموضع الذى فيه المطلوب فبدفعه يتحقق التسليم مع ان شرط صحة الالتزام كون الملتزم ملتزما ما لا قدرة له على أدائه كالتزام حقوق الله تعالى بالنذر حتى ان من نذر أن يحج ألف حجة يلزمه وان كان لا يعيش هو ألف سنة ليؤدى فهنا أيضا التسليم يتأتى فيصح التزامه وان كان الكفيل ربما يعجز عنه وعن الشعبي رحمه الله فى رجل كفل بنفس رجل فمات المكفول برئ الكفيل وبه نأخذ لمعنيين أحدهما أن الخصومة وتسليم النفس الى الخصم الذى سقط عن الاصل بموته وبراءة الاصيل بأى طريق يكون موجب براءة الكفيل والثانى أن محل التسليم فات بموته ولايتأتى التسليم بدون المحل فكما ان عدم تأتى التسليم يمنع ابتداء الكفالة فكذلك يمنع بقاءها ثم ذكر عن أبى حنيفة رحمه الله فى الرجل يكفل بنفس الرجل ثم لم يأت

ذلك لكان إذا حل الاجل أخذ منه ذلك الثوب بعينه وثوبا آخر فالثوب الآخر يكون فضلا خاليا عن العوض مستحقا بالبيع وهو الربا بعينه قال (واذ أسلم الرجل فى الطعام كيلا معلوما وأجلا معلوما وضربا من الطعام وسطا أو رديا أو جيدا واشترط المكان الذى يوفيه فيه فهو جائز). قال رحمه الله تعالى (إعلم بان السلم أخذ عاجل بآجل وهو نوع بيع لمبادلة المال بالمال اختص باسم) لاختصاصه بحكم بدل الاسم عليه وهو تعجيل أحد البدلين وتأخير الآخر كالصرف وقيل السلم والسلف بمعنى واحد وانما سمى هذا العقد به لكونه معجلا على وقته فان أوان البيع مابعد وجود المعقود عليه فى ملك العاقد وانما يقبل السلم فى العادة فيما ليس بموجود فى ملكه فلكون العقد معجلا على وقته سمى سلما وسلفا والقياس يأبى جوازه لانه بيع المعدوم وبيع ماهو موجود غير مملوك للعاقد باطل فبيع المعدوم أولى بالبطلان ولكنا تركنا القياس بالكتاب والسنة أما الكتاب فقوله تعالى (ياأيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه) وقال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أشهد ان السلم المؤجل فى كتاب الله تعالى أنزل فيه أطول آية وتلى هذه الآية والسنة ماروى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ماليس عند الانسان ورخص فى السلم ففى هذا دليل أنه جوزه للحاجة مع قيام السبب المعجز له عن التسليم وهو عدم وجوده فى ملكه ولكن بطريق اقامة الاجل مقام الوجود فى ملكه رخصة لان بالوجود فى ملكه يقدر على التسليم وبالاجل كذلك فانه يقدر على التسليم إما بالتكسب فى المدة أو مجئ أوان الحصاد فى الطعام وفى الحديث عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المدينة فوجدهم يسلفون فى الثمار السنة والسنتين فقال صلواة الله تعالى عليه من أسلم فليسلم فى كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم فقد قررهم على أصل العقد وبين شرائطه فذلك دليل جواز العقد ثم الشرائط التى يحتاج الى ذكرها فى السلم عند أبى حنيفة سبعة (اعلام) الجنس فى المسلم فيه (واعلام النوع) (واعلام القدر) و(اعلام الصفة) و(اعلام الاجل) و(اعلام المكان) الذى يوفيه فيه فيما له حمل ومؤنة واعلام قدر رأس المال فيما يتعلق العقد على قدره والاصل فى هذه الشرائط الحديث الذى روينا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر باعلام القدر بأن ترك اعلامه يفضي الى المنازعة التى تمنع البائع عن التسليم والتسلم فدل ذلك عن ان كل جهالة تفضى الى المنازعة المانعة عن التسليم والتسلم يجب ازالتها بالاعلام وجهالة الجنس تفضى الى ذلك لانه اذا أسلم فى شئ

فرب السلم يطالبه باعلا الاشياء والمسلم اليه لايعطى إلا أدنى الاشياء ويحتج كل واحد منهما على صاحبه بمطلق الاسم فلا بد من اعلام الجنس لقطع هذه المنازعة وكذلك اعلام النوع فانه إذا أسلم اليه فى تمر فالمسلم اليه يعطيه الدقل ورب السلم يطالبه بالفارسي ويحتج كل واحد منهما على صاحبه بمطلق الاسم فلا بد من اعلام النوع لقطع هذه المنازعة وكذلك اعلام الصفة لانه اذا أسلم اليه في الحنطة فرب السلم يطالبه بحنطة جيدة والمسلم اليه لا يسلم الا الردئ ويحتج كل واحد منهما باسم الحنطة فلا بد من بيان الصفة لقطع هذه الخصومة واعلام القدر منصوص عليه فى الحديث وجهالته تفضى الى المنازعة ولان المقصود بهذا العقد الاسترباح ولا يعرف ذلك الا بمعرفة مقدار المالية والمالية تختلف باختلاف الجنس والنوع والصفة والقدر فلا بد من اعلام ذلك كله ليصير ماهو المقصود لكل واحد منهما معلوما له فأما الاجل فهو من شرائط السلم عندنا وقال الشافعي الاجل يثبت ترفها لا شرطا حتى يجوز السلم عندنا حالا في الموجود فأما فى المعدوم لا يجوز السلم الا مؤجلا واحتج في ذلك بالحديث ورخص في السلم فاثبت في السلم رخصة مطلقة واشتراط التأجيل فيه لايكون زيادة على النص والمعنى فيه أنه صار معاوضة مال بمال فيكون الاجل فيه ترفها لاشرطا كالبيع والاجارة وهذا لان المسلم فيه دين وشرط جواز العقد القدرة على التسليم وتسليم الدين بالمثل الموجود في العالم والظاهر من حال العاقل انه لا يقدم علي التزام تسليم مالا يقدر علي تسليمه فاذا قبل السلم فيما هو موجود في العالم فالظاهر انه قادر علي تسليمه وذلك يكفى لجواز العقد وان لم يكن قادرا علي التسليم فيما يدخل فى ملكه من رأس المال يقدر علي التحصيل والتسليم ولهذا أوجبنا تسليم رأس المال علي رب السلم أولا قبل قبض المسلم فيه وبهذا فارق الكتابة الحالة . قال (فانى لا أجوز الكتابة الحالة فان العبد يخرج من يد مولاه غير مالك لشئ) فلا يكون قادرا على تسليم البدل وربما يدخل في ملكه بالعقد لايقدر على التحصيل الابمدة فلهذا لاأجوزه إلا مؤجلا فأما المسلم اليه حر من أهل الملك قبل العقد فالظاهر قدرته على التسليم الا ان يكون معدما في العالم فحينئذ لايقدر على التسليم الا بوجوده في أوانه فلا يجوز السلم فيه الا مؤجلا وحجتنا في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم من أسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم فقد شرط لجواز السلم اعلام الاجل كما شرط اعلام القدر والمراد بيان أن الاجل من شرائط السلم كالرجل يقول من أراد الصلاة فليتوضأ

ذلك لكان إذا حل الاجل أخذ منه ذلك الثوب بعينه وثوباً آخر فالثوب الآخر يكون فضلا خالياً عن العوض مستحقا بالبيع وهو الربا بعينه قال (واذ أسلم الرجل فى الطعام كيلا معلوماً ء أجلا معلوماً ضربا من الطعام وسطاً أورديا أوجيداً واشترط المكان الذى يوفيه فيه فهو جائز) • قال رحمه الله تعالى (إعلم بان السلم أخذ عاجل بآجل وهو نوع بيع لمبادلة المال بالمال اختص باسم) لاختصاصه بحكم بدل الاسم عليه وهو تعجيل أحد البدلين وتأخير الآخر كالصرف وقيل السلم والسلف بمعني واحد وانما سمى هذا العقد به لكونه معجلا على وقته فان أوان البيع مابعد وجود المعقود عليه فى ملك العاقد وانما يقبل السلم فى العادة فيما ليس بموجود فى ملكه فلكون العقد معجلا على وقته سمى سلما وسلفا والقياس يأبى جوازه لانه بيع المعدوم وبيع ماهو موجود غير مملوك للعاقد باطل فبيع المعدوم أولى بالبطلان ولكنا تركنا القياس بالكتاب والسنة أما الكتاب فقوله تعالى (ياأيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه) وقال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أشهد ان السلم المؤجل فى كتاب الله تعالى أنزل فيه أطول آية وتلى هذه الآية والسنة ماروى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ماليس عند الانسان ورخص فى السلم ففى هذا دليل أنه جوزه للحاجة مع قيام السبب المعجز له عن التسليم وهو عدم وجوده فى ملكه ولكن بطريق اقامة الاجل مقام الوجود فى ملكه رخصة لان بالوجود فى ملكه يقدر على التسليم وبالاجل كذلك فانه يقدر على التسليم إما بالتكسب في المدة أو بمجئ أوان الحصاد في الطعام وفى الحديث عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المدينة فوجدهم يسلفون فى الثمار السنة والسنتين فقال صلواة الله تعالى عليه من أسلم فليسلم فى كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم فقد قررهم علي أصل العقد وبين شرائطه فذلك دليل جواز العقد ثم الشرائط التى يحتاج الى ذكرها فى السلم عند أبى حنيفة سبعة (اعلام) الجنس فى المسلم فيه (واعلام النوع) (واعلام القدر) و(اعلام الصفة) و(اعلام الاجل) و(اعلام المكان) الذى يوفيه فيه فيماله حمل ومؤنة واعلام قدر رأس المال فيما يتعلق العقد علي قدره والاصل فى هذه الشرائط الحديث الذى روينا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر باعلام القدر بأن ترك اعلامه يفضي الى المنازعة التى تمنع البائع عن التسليم والتسلم فدل ذلك عن ان كل جهالة تفضى الى المنازعة المانعة عن التسليم والتسلم يجب ازالتها بالاعلام وجهالة الجنس تفضى الى ذلك لانه اذا أسلم فى شئ

فرب السلم يطالبه باعلا الاشياء والمسلم اليه لا يعطى إلا أدنى الاشياء ويحتج كل واحد منهما على صاحبه بمطلق الاسم فلا بد من اعلام الجنس لقطع هذه المنازعة وكذلك اعلام النوع فانه إذا أسلم اليه فى تمر فالمسلم اليه يعطيه الدقل ورب السلم يطالبه بالفارسي ويحتج كل واحد منهما على صاحبه بمطلق الاسم فلا بد من اعلام النوع لقطع هذه المنازعة وكذلك اعلام الصفة لانه اذا أسلم اليه في الحنطة فرب السلم يطالبه بحنطة جيدة والمسلم اليه لا يسلم الا الردئ ويحتج كل واحد منهما باسم الحنطة فلا بد من بيان الصفة لقطع هذه الخصومة واعلام القدر منصوص عليه فى الحديث وجهالته تفضى الى المنازعة ولان المقصود بهذا العقد الاسترباح ولا يعرف ذلك الا بمعرفة مقدار المالية والمالية تختلف باختلاف الجنس والنوع والصفة والقدر فلا بد من اعلام ذلك كله ليصير ماهو المقصود لكل واحد منهما معلوما له فأما الاجل فهو من شرائط السلم عندنا وقال الشافعى الاجل يثبت ترفيها لا شرطا حتى يجوز السلم عندنا حالا في الموجود فأما فى المعدوم لا يجوز السلم الا مؤجلا واحتج في ذلك بالحديث ورخص في السلم فاثبت في السلم رخصة مطلقة واشتراط التأجيل فيه لا يكون زيادة على النص والمعنى فيه أنه صار معاوضة مال بمال فيكون الاجل فيه ترفيها لا شرطا كالبيع والاجارة وهذا لان المسلم فيه دين وشرط جواز العقد القدرة على التسليم وتسليم الدين بالمثل الموجود في العالم والظاهر من حال العاقل انه لا يقدم علي التزام تسليم مالا يقدر علي تسليمه فاذا قبل السلم فيما هو موجود في العالم فالظاهر انه قادر علي تسليمه وذلك يكفى لجواز العقد وان لم يكن قادراً علي التسليم فيما يدخل فى ملكه من رأس المال يقدر علي التحصيل والتسليم ولهذا أوجبنا تسليم رأس المال علي رب السلم أولا قبل قبض المسلم فيه وبهذا فارق الكتابة الحالة • قال (فانى لا أجوز الكتابة الحالة فان العبد يخرج من يد مولاه غير مالك لشئ) فلا يكون قادرا على تسليم البدل وربما يدخل في ملكه بالعقد لا يقدر على التحصيل الا بمدة فلهذا لا أجوزه الا مؤجلا فأما المسلم اليه حر من أهل الملك قبل العقد فالظاهر قدرته على التسليم الا ان يكون معدما في العالم فحينئذ لا يقدر علي التسليم الا بوجوده في أوانه فلا يجوز السلم فيه الا مؤجلا وحجتنا في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم من أسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم فقد شرط لجواز السلم اعلام الاجل كما شرط اعلام القدر والمراد بيان أن الاجل من شرائط السلم كالرجل يقول من أراد الصلاة فليتوضأ

رجع بمثله على رب المال لانه في الشراء كان عاملا له فهذا مثله ولو كان المضارب اشترى العبد بألف المضاربة ثم نقد ثمنه من مال نفسه وقال اشتريته لنفسي وكذبه رب المال فالقول قول رب المال ويأخذ المضارب ألف المضاربة قصاصا بما أداه لان الظاهر شاهد لرب المال فاضافة الشراء الى الألف المضاربة دليل ظاهر على انه قصد الشراء للمضاربة ثم لا يتغير ذلك الحكم بنقده الثمن من مال نفسه فقد يحتاج المضارب الى ذلك لتعذر وصوله الى المضاربة في الموضع الذي يطالبه البائع بايفاء الثمن ولا يكون هو متبرعا فيما نقد من مال نفسه فيما اشتراه للمضاربة لانه قضى به عليه ولكن يأخذ ألف المضاربة قصاصا بما أداه لان ذلك صار دينا له على مال المضاربة ولو كان اشترى العبد بألف درهم ولم يسم مضاربة ولا غيرها ثم قال اشتريته لنفسي فالقول قوله لان الحكم هنا ينبني على قصده فانه يملك الشراء للمضاربة ولنفسه بالألف المرسلة على السواء وما في ضميره لا يوقف عليه الا من جهته فيكون هو مقبول القول فيه ولو اشترى المضارب عبدا بألف درهم ولم يسم شيئا ثم اشترى عبدا آخر بألف درهم ولم يسم شيئا ثم قال نويتها للمضاربة ولم ينقدها في واحد منهما وصدقه رب المال أو كذبه فيهما فالعبد الاول من المضاربة لانه حين اشتراه كان في يده من مال المضاربة مثل ثمنه فصح شراؤه للمضاربة ويقبل قوله في ذلك وحين اشترى العبد الثاني هو لم يكن مالكا شراءه للمضاربة لان مال المضاربة صار مستحقا في ثمن الاول فلو نفذ الشراء الثاني على المضاربة كان استدانة والمضارب لا يملك ذلك فصار مشتريا العبد الثاني لنفسه وان قال رب المال انما اشتريت الثاني للمضاربة فالقول قوله لانهما تصادقا على انه اشترى العبد الثاني للمضاربة فيثبت ذلك بتصادقهما وذلك كالاقرار من المضارب أنه ما اشترى الاول للمضاربة فاذا ادعى انه اشترى الاول للمضاربة كان مناقضا والمناقض لا قول له بخلاف ما اذا صدقه رب المال فيهما أو في الاول لانه مناقض صدقه خصمه وبخلاف ما اذا كذبه رب المال فيهما لانه عند الشراء الاول كان هو مالكا الشراء للمضاربة بيقين فيجب قبول قوله فيه وان كذبه وعند الشراء الثاني ما كان يملك ذلك بيقين فلا يقبل قوله في الثاني مع تكذيب رب المال اياه ولو كان المضارب اشترى العبدين صفقة واحدة كل واحد منهما بألف درهم ثم قال نويت كل واحد بالألف المضاربة وصدقه رب المال في ذلك فنصف كل واحد من العبدين للمضارب ونصفهما للمضاربة لانه انما اشتراهما معا فليس أحدهما بجعله للمضاربة بأولى من الآخر وليس قبول المضاربة في أحدهما بأولى

منه في الآخر ولا يمكن تنفيذ شرائه لهما على المضاربة لما فيه من الاستدانة على المال فصار مشتريا نصف كل واحد منهما للمضاربة ونصفه لنفسه ولو قال رب المال اشتريت هذا بعينه للمضاربة كان القول قوله لتصادقهما انه اشترى ذلك العبد للمضاربة وذلك يمنع المضارب من دعوى الشراء للمضاربة في العبد الآخر ولو قال المضارب اشتريتهما بألف من عندي وبألف من المضاربة فقال رب المال اشتريت هذا بعينه بألف المضاربة فالقول قول المضارب لان رب المال يدعي تفرق الصفقة والمضارب منكر لذلك فالقول قوله ونصف العبدين على المضاربة ونصفهما للمضارب واذا دفع الى رجل مالا مضاربة بالنصف ثم نهاه بعد ذلك أن يبيع ويشتري فان كان المال بعينه في يده فنهي رب المال جائز لان عقد المضاربة لا يتعلق به اللزوم بنفسه فيملك رب المال فسخه بنهيه عن التصرف وهذا في الابتداء وكالة والموكل يملك عزل الوكيل قبل تصرفه فان اشترى المضارب بعد ذلك فهو مشتر لنفسه لانفساخ المضاربة بنهي رب المال وان كان رب المال نهاه بعد ما اشترى بالمال شيئا فنهيه باطل لان المال بعد ما صار عروضا بتصرف المضارب قد ثبت فيه حقه في الربح فلا يملك رب المال ابطال حقه عليه بالنهي عن التصرف وبخلاف ما قبل الشراء فلا حق هنالك للمضارب في المال الذي في يده ثم له أن يبيع ما في يده من العروض بما بدا له من العروض والمكيل والموزون ثم يبيع ذلك بما بدا له كما قبل نهي رب المال وهذا الان مقصوده وهو الربح قد لا يحصل بالبيع بالنقد فقد لا يجد من يشتري ذلك منه بالنقد فيكون له أن يبيعه بما شاء ليحصل مقصوده من الربح الذي هو حقه فان باع شيئا من ذلك بدراهم بما شاء أو دنانير لم يكن له أن يشتري لان المال صار نقدا في يده فيعمل ذلك النهي بمنزلة ما لو كان نقدا في الابتداء حين نهاه عن التصرف ويستوي أن صار بعض المال أو جميعه نقدا في أن النهي يعمل فيما صار منه نقدا فلا يكون له ان يشتري به شيأ الا أن له أن يبيع الدنانير بالدراهم حتى يوفي رب المال رأس ماله لان النقود في حكم المضاربة جنس واحد على ما بينه فيعمل النهي لذلك ولكن انما يرد رأس المال على رب المال من جنس ما قبض حقيقة وحكما ولا يتهيأ له ذلك الا بمبادلة أحد النقدين بالآخر وكذلك ان كان رأس المال سودا والحاصل في يده بيض فله أن يشتري بها مثل رأس المال وكذلك لو مات رب المال فان موته ونهيه سواء من حيث ان كل واحد منهما لا يعمل فيما يرجع الى ابطال الحق الثابت للمضارب ولو دفع اليه مالا مضاربة وأجاز ما صنع في ذلك من شيء

فاشترى بها خمرا أو خنزيرا أو ميتة أو مدبرا أو مكاتبا وهو يعلم أو لا يعلم فقبض ذلك ودفع الدراهم فهو ضامن للدراهم لان رب المال انما أمره بشراء ما يتمكن من بيعه والربح لا يحصل الا بذلك وقد اشترى بها مالا يجوز بيعه فيه فلا ينفذ شراؤه على المضاربة وانما يكون مشتريا لنفسه سواء علم بذلك أو لم يعلم وان نقد فيه مال المضاربة فهو ضامن للخلاف ولو اشترى بالمضاربة عبدا شراء فاسدا أو اشترى بها دراهم أكثر منها أو أقل ودفع المال وقبض ما اشترى فلا ضمان عليه فيما دفع من مال المضاربة لانه اشترى ما يملكه بالقبض ويجوز بيعه فيه فالمشترى شراء فاسدا يملك بالقبض فلا يمكن تضمينه بالخلاف لانه لم يخالف والمضارب لا يضمن بالفساد كالوكيل ولو دفع اليه ألفا مضاربة وأمره ان يعمل فى ذلك برأيه فاشترى بها عبدا يساوى خمسمائة فهو مخالف مشتر لنفسه ضامن للمال ان نقده لانه اشترى بما لا يتغابن الناس فى مثله والمضارب فى الشراء كالوكيل والوكيل لا يملك ان يشترى بما لا يتغابن الناس فيه ولو اشترى العبد بألف درهم وهو يساوى تسعمائة وخمسين جاز على المضاربة لان قدر الخمسين فى الالف مما يتغابن الناس فى مثله وذلك عفو فى حق الوكيل بالشراء ولو اشترى بها عبدا يساوى ألفا ثم باعه بمائة درهم جاز فى قياس قول أبي حنيفة رحمه الله لانه فيما يبيع بمنزلة الوكيل بالبيع ومن أصله أن الوكيل بالبيع يملك البيع بغبن فاحش وقد بينا هذا الفرق له فى كتاب الوكالة ولو دفع اليه ألف درهم مضاربة على ان يشترى بها الثياب ويقطعها بيده ويخيطها على ان مارزق الله تعالى فى ذلك من شئ فهو بينهما نصفان فهو جائز على ما اشترطا لان العمل المشروط عليه مما يصنعه التجار على قصد تحصيل الربح فهو كالبيع والشراء وكذلك لو قال له على أن يشترى بها الجلود والادم ويخرزها خفافا ودلاء وروايا واجربة فكل هذا من صنع التجار على قصد تحصيل الربح فيجوز شرطه على المضاربة ولو دفع اليه مالا مضاربة على أنهما شريكان فى الربح ولم يسم نصفا ولا غيره فهو جائز وللمضارب نصف الربح لان مطلق الشركة يقتضى التسوية قال الله عز وجل فهم شركاء فى الثلث ولو قال على ان للمضارب شركا في الربح فكذلك في قول أبي يوسف رحمه الله اذ لا فرق بين الشرك والشركة فى اقتضاء ظاهر اللفظ التسوية وقال محمد رحمه الله هذه مضاربة فاسدة لانه بمعنى النصيب قال الله تعالى أم لهم شرك في السموات فكأنه قال على ان للمضارب نصيبا وذلك مجهول * وضيحه ان الشركة التى تقتضى التسوية ما يكون مضافا الى الشريكين كما فى قوله على انهما

شريكان وهنا أضاف الشركة الى المضارب خاصة عرفنا أن المراد به النصيب واذا دفع [في] مرضه ألف درهم مضاربة بالنصف فعمل المضارب فربح الفا ثم مات رب المال من مرض[ه] ذلك وأجر مثل المضارب أقل مما شرط له من الربح فيما عمل وعلى رب المال دين يحيط بماله فللمضارب نصف الربح يبدأ به قبل دين المريض لان عقد المضاربة قد صح فنصيب المضارب من الربح لم يكن مملوكا لرب المال قط حتى يكون ايجابه للمضارب بطريق الوصية بخلاف الاجرة فانه يستحق الاجرة على المستأجر فيعتبر ما زاد على أجر مثله بعد الدين بطريق الوصية وهذا لانهما شريكان فى الربح واحد الشريكين لا يتملك على صاحبه شيئا انما يملك كل واحد منهما حصته من الربح كما حدث ابتداء * توضيحه ان المشروط له بعض ما يحدث بعمله وهو يملك أن يجعل جميع ذلك له بان يقرضه المال ليتصرف فيه لنفسه فيكون ربحه كله له لا سبيل للغرماء وورثة المريض عليه فلان يملك جعل بعض الربح له بطريق المضاربة أولى ولو لم يكن سمى للمضارب ربحا كان له أجر مثل عمله ذلك دينا على المريض كسائر الديون فيضرب به مع الغرماء فى تركته ولا حق له فى شئ من الربح ليستحق التقديم فيه على سائر الغرماء ولو دفع الصحيح ألف درهم مضاربة الى مريض على ان للمضارب عشر الربح وأجر مثله خمسمائة فربح ألفا ثم مات من مرضه وعليه دين كثير فللمضارب عشر الربح لا يزاد عليه لان الذى من جهته مالا حق فيه للغرماء والورثة وهو العمل بمنافعه ولو تبرع به بان عمل لا على وجه المضاربة بل على وجه البضاعة لم يكن للغرماء والورثة سبيل على صاحب المال فاذا شرط لنفسه بمقابلة عمله شيئا كان ذلك أولى بالجواز وان كان ذلك دون أجر مثله واذا أراد المضارب أن يرد عبدا اشتراه بالعيب فطلب البائع يمين المضارب ما رضي بالعيب ولا عرضه على بيع منذ رآه فله ذلك لانه لو أقر به تعذر الرد فان نكل عن اليمين بقي العبد على المضاربة لانه مضطر الى هذا النكول فانه لا يمكنه أن يحلف كاذبا وقد بينا فى البيوع ان يكون الوكيل ملزما للموكل فيكون المضارب أولى وكذلك لو أقر المضارب بذلك لان اقراره يتضمن لزوم البيع فيه فهو بمنزلة شرائه ابتداء وهو يملك ذلك بان يقيله العقد ثم يشتريه ثانيا بخلاف الوكيل ولو ادعى البائع الرضا على الآمر لم يكن له أن يستحلف المضارب ولا رب المال على ذلك لان رب المال بمنزلة الموكل وقد بينا فى كتاب البيوع ان دعوى الرضا على الموكل لا يوجب اليمين على الوكيل ولا على الموكل فكذلك فى المضاربة ولو اشترى المضارب عبدا لم يره وقد رآه

بسهام حقه الورثة بأربعة عشر والمدبر الباقى بثلاثة والقن بسهم فيكون جملته ثمانية عشر سهما والمال رقبتان كل رقبة على تسعة فقد سلم للمدبر ثلاثة وهو الثلث من رقبته ويسعى فى ثلثى قيمته ويسلم للقن سهم وهو تسع رقبته ويسعى فى ثمانية أتساع قيمته وتبين أن السالم للمدبر الميت مثل ما سلم للحي فيستقيم الثلث والثلثان * ولو كان لرجل عبدان فاعتق أحدهما عند الموت ألبتة ثم مات أحدهما قبل السيد ثم مات السيد فان الباقى منهما يعتق من الثلث لان الذى مات قبل المولى يخرج من أن يكون مزاحما للآخر فى العتق المبهم على ما عرف أن العتق المبهم والطلاق المبهم انما يتعين في القائم بعد موت أحدهما ولو مات السيد أولا ثم مات أحدهما يسعى الباقى فى أربعة أخماس قيمته لان العتق المبهم يشيع فيهما بموت المولى ويكون من الثلث فصار الثلث بينهما نصفين على سهمين ثم مات أحدهما مستوفيا لوصيته وتوى ما عليه من السعاية فانما يضرب الآخر فى رقبته بسهم والورثة فلهذا يسلم له خمس رقبته ويسعى فى أربعة أخماس قيمته والله أعلم بالصواب

باب السلم فى المرض

(قال رحمه الله) الاصل فى مسائل هذا الباب أن تبرع المريض بالاجل يكون معتبرا من ثلثه بمنزلة تبرعه بأصل المال بالهبة أو الابراء وهذا لان الحيلولة تقع بين الورثة وبين المال عند موت المريض بسبب الاجل كما تقع الحيلولة بسبب الهبة والابراء ولان ما زاد على الثلث حق الورثة وتصرفه فى حق الغير بالتأجيل باطل كتصرفه بالاسقاط وأصل اجرائه اذا جمع فى تبرعه بين المال والاجل فانه يقدم فى ثلث ماله التبرع بأصل المال حتى اذا استغرق الثلث لم يصح تأجيله فى شئ لان التأجيل تبرع من حيث تأخير المطالبة مع بقاء أصله بل والمحاباة تبرع بأصل المال ولا شك أن التبرع بأصل المال أقوى ولا مزاحمة بين الضعيف والقوى فى الثلث اذا عرفنا هذا فنقول اذا سلم المريض مائة درهم فى عشرة أكرار حنطة الى رجل بأجل معلوم ونقد الدراهم ولا مال له غيرها ثم مات قبل حل الاجل والطعام يساوى مائة فالمسلم اليه بالخيار ان شاء عجل ثلثى الطعام فكان الثلث عليه الى أجله وان شاء رد عليهم رأس المال الا ان شاء الورثة أن يؤخروا عنه الطعام الى أجله لان تبرع المريض كان بالاجل فانما صح فى ثلث ماله وعلى المسلم اليه أن يعجل ثلثى الطعام الا أنه يثبت له الخيار

لانه تغير عليه شرط عقده فانه ما رضى بأنه يطالب بحكم هذا العقد بشئ من الطعام قبل حل الاجل فاذا توجهت المطالبة عليه به فقد تغير عليه شرط عقده وذلك يثبت الخيار لانعدام تمام الرضى فله أن يفسخ العقد ويرد عليهم رأس المال الا أن يشاء الورثة أن يؤخروا عنه الطعام الى أجل لانهم اذا نفذوا التأجيل فى جميع الطعام فقد سلم له شرط عقده فلا خيار له فى الفسخ وان لم يتخير شيأ حتى مات حل الاجل وبطل الخيار لانه لم يتغير موجب العقد هنا فان الاجل يحل بموت المسلم اليه وتتوجه المطالبة بحكم العقد اما لوقوع الاستغناء له عن الاجل أو لان الدين لما صار فى معنى التحول الى التركة كان بمنزلة العين والعين لا تقبل الاجل وان كان بموت رب السلم فقد حل الاجل فالطعام حال على المسلم اليه ولا خيار له فيه لانه لم يتغير عليه شرط عقده * وان كان السلم يساوى خمسين درهما فمات رب السلم والمسلم اليه حى فهو بالخيار ان شاء رد على الورثة رأس المال كله وأبطل السلم وان شاء رد عليهم سدس رأس المال وأدى الطعام كله فى الحال لانه جمع فى تبرعه هنا بين الاجل والمال وتبرعه بالمال استغرق الثلث وزاد عليه فلا يصح تبرعه بالاجل فى شئ ويسلم للمسلم اليه ثلث المال ثلاثة وثلاثون وثلث يبقى ستة وستون وثلثان فعليه أن يؤدى الطعام فى الحال وقيمته خمسون ورأس المال ستة عشر وثلثان حتى يسلم للورثة ثلثى المال فى الحال وانما يثبت له الخيار لانه تغير عليه شرط عقده فاذا اختار الفسخ كان عليه رد جميع رأس المال لان الوصية بالمحاباة كانت فى ضمن العقد فلا تبقى بعد انفساخ العقد ولا يقال كان ينبغى أن ينفذ تبرعه فى الاجل والمال كل واحد منهما فى نصف الثلث فيعطى ثلثى الطعام فى الحال وثلث الطعام عليه الى أجله وتسلم له ثلث الخمسين ويرد ثلث رأس المال فى الحال وهو ثلاثة وثلاثون وثلث وهذا لما بينا ان التوزع عليهما بعد ثبوت المساواة بينهما ولا مساواة بين أصل المال والاجل ثم لو جعلنا هكذا فاذا حل الاجل ووجب قضاء ما بقى من الطعام وجب رد نصف المقبوض من رأس المال عليه لانهم لو لم يردوا ذلك حصل للورثة أكثر من الثلث وذلك ممتنع فان عقد السلم ينتقض فى المردود من رأس المال لفوات القبض فلا يتصور أن يعود العقد فيه بدون التجديد وعلى هذا لو كان المسلم اليه رجلين فان الطريق فى التخريج واحد ولو أسلم المريض ثلاثين درهما فى كر يساوي عشرة ثم مات قبل حل الاجل فالمسلم اليه بالخيار ان شاء نقض السلم وان شاء رد ثلث رأس المال وأدى الكر كله لما بينا ان تبرعه بأصل المال فى الثلث مقدم

وإذا تبرع بقدر عشرين درهما وثلث ماله عشرة وإذا أدى المسلم اليه الطعام فى الحال وقيمته عشرة ورد ثلث رأس المال وهو عشرة حصل للورثة عشرون وقد نفذنا له الوصية فى عشرة وان اختار فسخ العقد لتغير شرطه رد جميع رأس المال لان الوصية بالمحاباة كانت فى ضمن العقد ولو كان رأس المال أربعين درهما أدى الكر كله ورد من رأس المال ستة عشر درهما وثلثى درهم حتى يسلم للورثة ثلثا مال الميت ستة وعشرون درهما وثلثا درهم وقد نفذنا الوصية فى ثلاثة عشر وثلث لانه استوفى أربعين ثم رد ستة عشر وثلثين وكرا قيمته عشرة فيبقى السالم له بالوصية ثلاثة عشر وثلث وان كان رأس المال خمسين درهما رد عليه ثلاثة وعشرين درهما وثلثا يسلم للورثة كر قيمته عشرة وثلاثة وعشرون وثلث فذلك ثلثا مال الميت وقد نفذنا المحاباة له فى ستة عشر وثلثين لانه سلم له ستة وعشرون وثلثان بكر قيمته عشرة وان كان رأس المال مائة درهم رد ستة وخمسين درهما وثلثى درهم فيسلم للورثة هذا مع كر قيمته عشرة فيكون ستة وستين وثلثين وهو ثلثاه مال الميت ويسلم للمسلم اليه ثلاثة وأربعون بكر قيمته عشرة فيكون السالم له من المحاباة ثلاثة وثلاثون وثلث وهو ثلث مال الميت والله أعلم

باب هبة أحد الزوجين لصاحبه

(قال رحمه الله) واذا وهب المريض لامرأته مائة درهم ولا مال له غيرها فدفعها اليها ثم مات فالهبة باطلة لانها بمنزلة الوصية ولا وصية للوارث وهى وارثه ولو ماتت المرأة قبله ولها عصبة ولا مال للمرأة غير هذه المائة فانه يرد منها الى ورثة الزوج ستين درهما لبطلان الهبة وعشرين درهما بالميراث لانها حين ماتت قبله فقد خرجت من ان تكون وارثة له فصح هبته لها من ثلث ماله فان قيل الهبة فى المرض وصية وموت الموصى له قبل الموصى مبطل لوصية صحيحة فكيف يكون مصححا لوصية باطلة قلنا الهبة بمنزلة الوصية فى أنه تبرع معتبر من الثلث فأما الملك به يحصل بنفس القبض وموت الموصى له قبل الموصى انما يبطل وصيته لكون التمليك فيها مضافا الى ما بعد الموت فاما هذه هبة منفذة فى الحال فلا تبطل بموتها قبله ثم وجه تخريج المسئلة ان مال الزوج فى الاصل مائة درهم وهبته لها صحيح فى ثلثها ثم نصف ذلك الثلث يعود بالميراث الى الزوج فالسبيل أن يجعل المائة على ستة تنفذ

الهبة فى سهمين ثم يعود بالميراث أحدهما الى الزوج فيزداد ماله وهذا هو السهم الدائر فنطرح من أصل حق الورثة سهما يبقى لوارث الزوج ثلاثة وللمرأة سهمان فتكون المائة على خمسة ثم يعود سهم بالميراث الى وارث الزوج فيسلم له أربعة وقد نفذنا الوصية فى سهمين فاستقام فتبين ان بطلان الهبة فى ثلاثة اخماس المائة وذلك ستون درهما وتنفيذ الهبة فى خمس المائة وذلك أربعون ثم يعود نصفه الى وارث الزوج وهو عشرون فيحصل له ثمانون درهما وقد نفذنا الهبة فى أربعين وتبقى لعصبتها عشرون درهما فان اعتبرت طرح سهم الدور من جانب المرأة فالطريق فى ذلك أن تقول مالها ما نفذت الهبة فيه وهو ثلث المائة نصف ذلك بالميراث يكون للزوج ثم تنفذلها الوصية فى ثلث ذلك لان ما وصل اليه بالميراث من جملة ماله وفى الثلث والثلثين يعتبر ماله عند موته فصار هذا النصف على هذا ثلاثة والنصف الذي لعصبتها أيضا على ثلاثة ثم يعود سهم من نصيب الزوج الى عصبتها فيزداد مالها بذلك وهو السهم الدائر فيطرح ذلك من حق عصبتها يبقى حق عصبتها فى سهمين وحق الزوج فى ثلاثة فذلك خمسة ثم يعود سهم الى العصبة فيسلم له ثلاثة مثل ما سلم للزوج بالميراث فتبين ان ثلث المائة صار على خمسة والسالم للزوج خمساه وهو ثلاثة عشر وثلث اذا ضممته الى ثلثى المال يكون مائتين والسالم للعصبة ثلاثة اخماس ثلث المال وذلك عشرون درهما كل خمس ستة وثلثان ولو كان وهب لها مائتى درهم والمسئلة بحالها رجع الى ورثة الزوج مائة وعشرون درهما ببطلان الهبة وأربعون بالميراث ووجه التخريج على الطريق الاول ان المائتين مال الزوج وبعد طرح سهم الزوج يكون على خمسة أسهم كما بينا فى المسئلة الاولى فتنفذ الهبة فى خمسها وذلك ثمانون درهما ويرد على ورثة الزوج ببطلان الهبة ثلاثة اخماسها وذلك مائة وعشرون وبميراث الزوج منها أربعين فيسلم لورثة الزوج مائة وستون وقد نفذنا الهبة فى ثمانين فاستقام وعلى الطريق الآخر مالها ثلث المائتين وينقسم هذا الثلث بعد طرح سهم الدور من نصيب عصبتها على خمسة فالذى يسلم لعصبتها فى الحاصل ثلاثة اخماس ذلك وثلث المائتين ستة وستون وثلثان كل خمس منه ثلاثة عشر وثلث وثلاثة اخماسها أربعون هو لعصبة المرأة وخمساها ستة وعشرون وثلثان لورثة الزوج مع ثلثى المائتين فتكون الجملة مائة وستين ولو كان وهب لها ثلثمائة وهى جميع ماله أخذ ورثة الزوج مائة وثمانين ببطلان الهبة وستين بالميراث عنها لان ماله بعد طرح سهم الدور ينقسم اخماسا فانما تبطل الهبة فى ثلاثة

يبقى لهم سهم وللموهوب له سهم فعرفنا ان الهبة انما تصح فى نصف ماله وذلك سبعة آلاف وخمسمائة وذلك من العبد ثلاثة ارباعه فيرد ربع العبد بنقض الهبة وقيمته ألفان وخمسمائة ويدفع ثلاثة ارباعه بالجناية فيحصل فى يد الورثة العبد وقيمته عشرة آلاف ونصف الدية التى أخذوها من الاجنبي وذلك خمسة عشر ألفا وقد نفذنا الهبة فى سبعة آلاف وخمسمائة فاستقام الثلث والثلثان والله أعلم بالصواب

باب السلم فى المرض وبيع المكيل بمثله من المكيل ووزنه بمحاباه

(قال رحمه الله) اعلم أن بناء هذا الباب على الاصل الذى بينا ان المحاباة فى الاصل بمنزلة المحاباة فى المال فى الاعتبار من الثلث فان المال مقدم على الاصل فى تنفيذ المحاباة فيه من الثلث فنقول اذا أسلم المريض ثوبا يساوى عشرة دراهم فى كر حنطة يساوى عشرة الى أجل ودفع اليه الثوب ثم مات قبل أن يحل السلم ولا مال له غيره ذلك فان شاء المسلم اليه عجل ثلثى الكر وان شاء نقض السلم لانه حاباه بالاجل فى جميع ماله وثبوت الخيار له لتغير شرط العقد عليه فان كان الثوب يساوى عشرين درهما ان شاء نقض السلم وان شاء أدي الكر ورد سدس الثوب لان المحاباة بالمال هنا جاوزت الثلث فلا يظهر حكم المحاباة بالاجل وانما يسلم له من المحاباة بقدر ثلث ماله وذلك ستة وثلثان فيرد الكر حالا ويرد سدس الثوب حتى يسلم للوارث ثلاثة عشر وثلث وقد نفذنا المحاباة فى مثل نصفه ستة وما يرد من الثوب يكون حقا من رأس المال وذلك مستقيم فى السلم وان كان قيمة الثوب ثلاثين درهما رد ثلث الثوب لانه حاباه بقدر العشرين وثلث ماله عشرة فيرد مازاد على ذلك من الثوب حتى يسلم للورثة كرا يساوى عشرة وثلث الثوب وقيمته عشرة مثل ما نفذنا فيه المحاباة ولو اسلم عشرة دراهم وثوبا يساوي عشرة فى كر حنطة يساوى عشرة ثم مات ولا مال له غير ذلك فان شاء المسلم اليه نقض السلم وان شاء أدى الكر ورد سدس الثوب وسدس العشرة فذلك القدر مما زاد على الثلث وليس تنفيذ المحاباة له من أحد المالين باولى من الآخر فانما يرد السدس منهما من الكر حتى يسلم للوارث ثلاثة عشر وثلث وقد نفذنا المحاباة له فى ستة وثلاثين * ولو كان أسلم ثوبا يساوى عشرين درهما وعشرة دراهم فى كر حنطة يساوي عشرة دراهم رد ثلث الثوب وثلث العشرة لانه حاباه بقدر عشرين وثلث ماله عشرة فيسلم له ذلك منهما ويرد

ما زاد على الثلث منهما ولو أسلم ثوبين قيمة أحدهما ثلاثون وقيمة الآخر خمسة عشر فى كر يساوى خمسة عشر درهما أدى الكر كله ورد ثلث الثوبين لانه حاباه بقدر ثلاثين درهما فانما يسلم له بقدر ثلث ماله وذلك خمسة عشر من الثوبين جميعا ويرد مازاد على الثلث من الثوبين وان شاء نقض السلم وأصل ذلك أن ينظر الى قيمة الثوبين والى قيمة السلم فيعطى المسلم اليه قيمة السلم وثلث ما ترك الميت محاباة له ويرد ما بقي من السلم وكذلك سائر مايسلم فيه وكذلك الصرف فى جميع ذلك الا فى الجنس بجنسه فانه شيأ من هذا وفى الاصل استكثر من هذا الجنس من المسائل والكل يخرج على ما بينا والله أعلم

باب الاقالة فى السلم والبيع فى المرض

(قال رحمه الله) واذا أسلم المريض عشرة دراهم فى كر حنطة يساوي عشرة ثم أقاله السلم وقبض منه الدراهم فهو جائز لانه ماحاباه بشئ فانه أعاد الكر بالاقالة واسترد منه العشرة التى بمقابلته وهما فى المالية سواء والاقالة بمنزلة البيع وكما أن البيع الذى لا محاباة فيه نافذ من المريض فكذلك الاقالة * ولو كانت قيمة الكر ثلاثين درهما ولا مال له غير ذلك ثم مات فان كان له مال يكون ثلثه بقدر عشرين أو أكثر جازت الاقالة لان المحاباة تخرج من ثلث ماله وان لم يكن له مال سواه جازت الاقالة فى نصف الكر ويقال للمسلم اليه أد الى الورثة نصف الكر ورد عليهم نصف رأس المال لانه حاباه بقدر العشرين درهما فانه أخرج بالاقالة من ملكه جزأ يساوى ثلاثين بعشرة دراهم والاقالة فى هذا كالبيع فلا يمكن تصحيح المحاباة له فيما زاد على الثلث ولا يمكن أن يؤمر باداء ما زاد على الثلث من المحاباة لان الاقالة قبل القبض فسخ فلا يمكن أن يثبت فيه ما لم يكن ثابتا فى أصل العقد لان الفسخ رفع العقد وانما برفع الشئ من المحل الوارد عليه لا من محل آخر ولا يمكن ابطال فى الكل لانها نفذت من المريض فى مقدار الخارج من الثلث واقالة السلم لا تحتمل الفسخ لان بالاقالة يسقط طعام السلم والمسقط يكون متلاشيا وفسخ الاقالة انما يصح فى القائم دون المتلاشى فعرفنا أن الاقالة جازت فى البعض دون البعض فاحتجنا الى معرفة مقدار ما جازت الاقالة فيه فنقول المحاباة بقدر عشرين وثلث ماله عشره ولو كانت ثلث ماله نصف المحاباة قلنا تجوز الاقالة فى نصف الكر ويسلم للوارث نصف كر قيمته خمسة عشر ونصف رأس المال وهو خمسة دراهم فذلك

عشرون فيسلم للمسلم اليه نصف كر قيمته خمسة عشر بخمسة فتسلم له المحاباة بقدر العشرة وعلى طريق الجبر تجوز الاقالة فى شئ من الكر بثلث شئ لان رأس المال بقدر الثلث من السلم فيبقى للورثة كر الا ثلثي شئ يعدل ذلك شيأ وثلثا لانا نفذنا المحاباة فى ثلثي شئ فحاجة الورثة الى ضعف ذلك فاجبر الكر بثلث شئ وزد على ما يعدله مثله فظهر أن الكر يعدل شيئين وقد جوزنا الاقالة فى شئ وذلك نصف الكر فى المعنى ولو أسلم عشرين درهما فى كر يساوي ثلاثين درهما ثم أقاله فى شئ وذلك نصف الكر فى المعنى ولو أسلم عشرين درهما فى كر يساوى ثلاثين فى مرضه ومات فالاقالة جائزة لان المحاباة بقدر عشرة وهو مقدار الثلث من ماله ٭ ولو أسلم عشرة فى كر يساوى عشرين درهما ثم أقاله فى مرضه ومات فالاقالة جائزة لان المحاباة بقدر عشرة وهو مقدار الثلث من ماله ولو أسلم عشرة فى كر يساوى عشرين درهما ثم أقاله فى مرضه ثم مات جازت الاقالة فى ثلثي الكر ويقال للمسلم اليه اد ثلث الكر ورد عليهم ثلثي رأس المال لانه حاباه بقدر عشرة دراهم وثلث ماله ستة وثلثان لان جميع ماله عشرون فانما تجوز الاقالة فى مقدار الثلث وذلك قدر ثلثي المحاباة فلهذا جازت الاقالة في ثلثي الكر ويرد على الورثة ثلثي رأس المال ستة وثلثين وثلث كر قيمته ستة وثلثان ويسلم للوارث ثلاثة عشر وثلث ويسلم للمسلم اليه ثلثا كر قيمته ثلاثة عشر وثلث بستة دراهم وثلثين فعرفنا أنه سلم من المحاباة بقدر ثلث المال وعلى طريق الجبر تجوز الاقالة فى شئ من الكر بنصف شئ لان رأس المال من المسلم فيه مثل نصفه فيحصل فى يد الورثة كر الا نصف شئ وحاجتهم الى شئ فيجبر الكر بنصف شئ ويزيد على ما يقابله مثله فظهر أن الكر يعدله شئ ونصف شئ وانا حين جوزنا الاقالة فى ذلك كان ذلك بمعنى ثلثي الكر ٭ ولو أسلم عشرة دراهم فى كر يساوى ثلاثين درهما ثم أقاله فى مرضه وقبض منه العشرة فاستهلكها ثم مات ولا مال له غيرها جازت الاقالة فى ثلثي الكر ويقال للمسلم اليه أد الى الورثة ثلثي الكر وارجع عليهم بثلثي العشرة التي كنت أعطيتها الميت لانه حاباه فى الاقالة بقدر عشرين وماله عند الموت عشرون فان ما استهلكه لا يكون محسوبا من ماله بل ذلك فى حكم الدين عليه اذا لم يجز الاقالة فثلث ماله ستة وثلثان والمحاباة انما تجوز بقدر ثلث ماله وذلك الثلث من جملة ما حاباه فباعتباره جازت الاقالة فى ثلث الكر ويؤدى المسلم اليه الى الورثة ثلثي كر قيمته عشرون درهما ويرجع عليهم بثلثي العشرة حصة ما بطلت فيه الاقالة فيعطونه ذلك مما أخذوا من الطعام يبقى لهم ثلاثة

عشر وثلث وقد سلم للمسلم اليه ثلث كر قيمته عشرة بثلاثة دراهم وثلث فعرفنا انه قد سلم له من المحاباة بقدر ثلث ماله ٭ وعلى طريق الجبر فيه نقول الاقالة تصح فى شئ من الكر ثم على الوارث أن يقضى المسلم اليه بثلث ذلك وهو حصته من رأس المال فيدفع ثلث كر الا ثلث شئ يبقى فى يد الوارث ثلثا شئ وذلك يعدل شيأ وثلثا فاجبر ثلثي كر بثلثي شئ وزد على ما يعدله مثله فظهر أن ثلثي الكر يعدل شيئين فالكر الكامل يعدل ثلاثة أشياء وقد جوزنا الاقالة فى شئ من ذلك فذلك بمعنى ثلثي الكر ثم التخريج كما بينا ٭ ولو أسلم عشرين درهما فى كر يساوى خمسين درهما ثم أقاله المسلم وهو مريض ثم مات ولا مال له غيره جازت الاقالة فى خمسة أتساع الكر ويقال للمسلم اليه أد الى الورثة أربعة أتساع الكر وخمسة أتساع رأس المال لانه حاباه بقدر ثلاثين درهما وثلث ماله ستة عشر وثلثان لان جميع المال خمسون فننظر الى ثلث ماله كم هو من مقدار المحاباة وطريق معرفته أن تجعل كل ثلاثة وثلث درهم سهما وجملة المحاباة تسعة دراهم وستة عشر وثلثان تكون خمسة فعرفنا أن ثلث ماله من جملة المحاباة خمسة أتساع وصحة الاقالة باعتبار خروجه من الثلث فانما تصح الاقالة فى خمسة أتساع الكر ويقال للمسلم اليه أد الى الورثة أربعة أتساع الكر وقيمة ذلك اثنان وعشرون وتسعان وخمسة أتساع رأس المال مقدار ذلك أحد عشر وتسع فيسلم للورثة ثلاثة وثلاثون وثلث مقدار ثلثي المال ويكون فى يد المسلم اليه خمسة أتساع الكر قيمته سبعة وعشرون وسبعة أتساع درهم بأخذ أحد عشر درهما وتسع الذى أعطى الورثة من رأس المال فيبقي ستة عشر وثلثان محاباة له وهو ثلث ما ترك الميت ٭ وعلى طريق الجبر تصح الاقالة فى شئ من الكر بخمسي شئ لان رأس المال من قيمة الكر كذلك فيبقى فى يد الوارث كر الا ثلاثة أخماس شئ وذلك يعدل شيأ وخمس شئ فأجبر الكر بثلاثة أخماس شئ وزد على ما يعدله مثله فظهر أن الكر يعدل شيأ وأربعة أخماس شئ وقد جوزنا الاقالة فى شئ وشئ من شئ وأربعة أخماس شئ يكون خمسة أتساع فظهر أن الاقالة انما جازت فى خمسة أتساع الكر وهذا كله اذا كانت الاقالة قبل قبض الكر فان كانت الاقالة بعد قبض الكر فالعمل فيه كما وصفنا فى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله لان الاقالة عندهما بعد القبض فسخ كما قبله فلا تجوز بأكثر من رأس المال وأما فى قول أبي يوسف رحمه الله فالاقالة بعد القبض بمنزلة البيع المستقبل فان كان رأس المال عشرة دراهم وقيمة الكر ثلاثون وتقابضا ثم أقاله اياه فى مرضه وقبض منه الدراهم ودفع اليه الكر قيل للمسلم اليه

أنت بالخيار فان شئت أد الى الورثة عشرة دراهم أخرى وان شئت فرد الكر وخذ دراهمك لان الاقالة عنده لما كانت بمنزلة البيع أمكن اثبات الزيادة فى البدل منه فيكون هذا وأما لو باع المريض كرا يساوى ثلاثين درهما بعشرة سواه فهناك يخير المشترى بين أن يؤدى عشرة أخرى حتى تسلم له المحاباة بقدر ثلث المال وبين أن يفسخ البيع ويرد المبيع فهنا أيضا يخير المسلم اليه بين أن يرد الكر ويأخذ دراهمه وبين أن يؤدى ما زاد على الثلث من المحاباة وانما ننظر الى قيمة السلم اذا كانت فيه محاباة فى جميع ذلك يوم يختصمون وقول أبى يوسف رحمه الله مفسرا بهذه الصفة لم يذكره فى الكتب سوى في هذا الموضع ه واذا اشترى الرجل عبدا بخمسين درهما وقيمته مائة درهم فلم ينقد الثمن ولم يقبض العبد وليس له مال غير خمسين ثم مرض المشترى فاقاله البائع ثم مات فانه يخير البائع فان شاء سلم العبد وأخذ خمسين وان شاء سلم ثلثى العبد وأخذ منه ستة عشر درهما وثلثى درهم لان المشترى حاباه بقدر نصف ماله فلا يسلم له من المحاباة الا مقدار الثلث غير ان اقالة البيع محتملة للفسخ بخلاف اقالة السلم لان المبيع قائم بعد الاقالة ولهذا اذا اختلفا فى رأس المال بعد الاقالة تحالفا فى البيع وترادا الاقالة وفى السلم لا يتحالفان فلكون الاقالة بعرض الفسخ هنا أثبتنا الخيار للبائع لانه تعين عليه شرط الاقالة فان شاء سلم العبد وأخذ الخمسين بطريق فسخ الاقالة وان شاء سلم ثلثى العبد وتصح الاقالة فى ثلث العبد فيأخذ منهم ثلث الثمن ستة عشر وثلثين ويحصل فى يد الورثة من الثمن ثلاثة وثلاثون وثلث وقيمته مثل ذلك فذلك ستة وستون وثلثان وقد سلم للبائع ثلث العبد قيمته ستة وستون وثلثان بثلاثة وثلاثين وثلث فيكون السالم له من المحاباة بقدر ثلاثة وثلاثين وثلث مثل نصف ما سلم للورثة والله أعلم بالصواب

باب السلم فى المرض وله على الناس دين

(قال رحمه الله) واذا أسلم الرجل فى مرضه ثلاثين درهما فى كر يساوى عشرة دراهم وقبض ولا مال له من العين غيرها وله على الناس دين كثير ثم مات فالمسلم اليه بالخيار ان شاء رد الثلاثين درهما ونقض السلم وان شاء أدى الكر ورد من رأس المال عشرة دراهم لان عقد السلم يحتمل الفسخ فيثبت الخيار هنا للمسلم اليه لتعين شرط العقد عليه فان شاء فسخ السلم ورد المقبوض من رأس المال لان الوصية بالمحاباة كانت فى ضمن البيع فلا تبقى

بعد فسخ البيع وان شاء أمضى العقد وأدى الكر فى الحال لان المحاباة بالثلث بالمال جاوزت الثلث فلا يسلم له شئ من الاجل ولكن يؤدى الكر كله ويرد من رأس المال ما زاد على ثلث ماله من المحاباة وذلك عشرة دراهم ويكون هذا بمنزلة حط بعض رأس المال وعقد السلم يحتمل ذلك فان اقتضوا الدين بعد ما اختصموا وقضى القاضى بينهم بهذا وفسخ السلم لم يرد على المسلم اليه شئ لان الدين الذى للميت على الناس لا يكون محسوبا من ماله ما لم يخرج فان بدا الوارث لا يصل اليه واذا لم يحتسب به بعد قضاء القاضى بينهم بفسخ السلم ان اختار المسلم اليه ذلك وفسخ السلم لا يحتمل النقض فلهذا لا يعاد بخروج الدين وكذلك ان اختار رد عشرة من رأس المال لان ذلك القدر يخرج من أن يكون رأس المال وينتقض القبض فيه من الاصل فلا يعود بعد ذلك وان اقتضوا الدين قبل أن يختصموا أسلم للمسلم اليه الى أجله وجازت له المحاباة لان المحاباة بالمال والاجل تخرج من الثلث حين وصل الى يد الوارث ضعف ذلك من مال الميت ولو أسلم عشرين درهما فى مرضه فى كر يساوي عشرة ونقد الدراهم ثم مات وله على الناس دين فاقتضي الورثة بعد موته عشرة دراهم قبل أن يختصموا فالسلم جائز لانه حاباه من المال بقدر عشرة وهى تخرج من ثلاثة فيقال للمسلم اليه أد الى الورثة الكر وقيمته عشرة فيكون فى أيديهم عشرون وهى ثلثا ما ترك الميت من العين فيكون فى يد المسلم اليه عشرون درهما عشرة قيمة الكر الذى أدى وعشرة محاباة ولو كان رأس المال ثلاثين درهما والمقبوض من الدين بعد موته عشرون درهما فالمسلم اليه بالخيار ان شاء نقض السلم ورد الدراهم وان شاء أدي الكر حالا ورد من رأس المال ثلاثة دراهم وثلثا لانه حاباه بقدر عشرين درهما وثلث ما تعين من المال ستة وعشرون وثلثان وانما يسلم له من المحاباة ذلك القدر ورد ما زاد على ذلك وهو ثلاثة دراهم وثلث وان شاء نقض السلم لانه تغير عليه شرط عقده واذا اختار النقض بطلت الوصية بالمحاباة فيرد جميع ما قبض من الدراهم والله أعلم بالثواب

باب بيع المكيل بمثله من المكيل

(قال رحمه الله) واذا باع الرجل فى مرضه كر تمر فادي قيمته ثلاثين درهما بكر دقل قيمته عشرة دراهم ثم مات البائع وليس له مال غيره فالمشترى بالخيار ان شاء نقض البيع وأخذ

كره لتغير شرط العقد عليه حين لم نخرج المحاباة من ثلث ماله وان شاء أخذ نصف الكر الفارسي بنصف الدقل ورد نصف الكر الفارسي لان المحاباة حصلت بقدر ثلثي ماله ولا يمكن ازالة المحاباة بزيادة الدراهم لان ذلك ربما كان في بيع المكيل بمكيل من جنسه والفضل ربا فينظر الي ثلث ماله كم هو من جملة المحاباة فيجوز في البيع بقدره لانه لو كانت المحاباة بقدر الثلث جاز البيع في الكل وهنا الثلث مثل نصف المحاباة فيجوز البيع في نصف الكر فيرد علي الوارث نصف كر قيمته خمسة عشر ونصف كر دقل قيمته خمسة ويسلم للمشتري نصف كر فارسي قيمته خمسة عشر بنصف كر دقل قيمته خمسة فيحصل تنفيذ الوصية له في ثلث ماله وان باعه كرا قيمته ستون بكر حشف قيمته عشرة دراهم فان البيع يجوز في خمس الكر لانه حاباه بقدر خمسين وثلث ماله عشرون فكان الثلث بقدر خمسي المحاباة فيرد على الورثة ثلاثة اخماس الفارسي وقيمته ستة وثلاثون وخمسا الحشف وقيمته أربعة فذلك ثلثا تركة الميت ولو باعه كرا قيمته خمسون بكر قيمته عشرون جاز البيع في خمسة اتساع الكر لانه حاباه بقدر ثلاثين وثلث ماله ستة عشر وثلثان وذلك خمسة اتساع الكر لانه حاباه كل ثلاثة وثلث سهما فيرد على الورثة أربعة اتساع الكر الجيد وخمسة اتساع الكر الردئ فان اعتبرت قيمتهما فهي ثلثا تركة الميت يسلم لورثته ويحصل تنفيذ الوصية في ثلث ماله وهذا بمنزلة اقالة السلم في جميع ماذكرنا والله أعلم بالصواب

باب العفو عن الجناية في المرض

(قال رحمه الله) واذا جرح العبد رجلا حرا خطأ فمات الحر منها وقد عفى عن هذا الدم في مرضه وليس له مال وقيمة العبد ألف درهم قيل لمولاه أتدفع أو تفدي فان اختار الدفع دفع ثلثه لان العبد صار مستحقا بجنايته ولا مال للعافي غيره والعفو وصية منه لمولاه لان الاستحقاق مال على المولى فيجوز في ثلاثة وان اختار الفداء جاز العفو في خمسة اسداس العبد ويفدى سدسه بسدس الدية لانه يمكن تصحيح العفو في جميعه فانه لايسلم لورثته شئ من المال اذا صححنا العفو في جميعه ولا يمكن ابطاله في الكل لانه يفديه حينئذ بعشرة آلاف فيكون للعبد خارجا من ثلثه وزيادة فعرفنا ان صحة العفو هنا في البعض وطريق معرفة ذلك انه لو كان للميت ألفا درهم ضعف قيمة ذلك العبد لكان العفو يجوز في جميعه فالسبيل أن

نضم نصف القيمة الى الدية ثم نبطل من العفو حصة ضعف القيمة من الجملة لان بطلان العفو باعتبار انا لم نجد ذلك القدر وضعف القيمة ألفا درهم فاذا ضممته الي الدية كان اثنا عشر ألفا ضعف القيمة من الجملة هو السدس فلهذا جازت الهبة في خمسة اسداس العبد وبطلت في السدس فيفديه بسدس الدية وذلك ألف وثلثا ألف فيسلم ذلك للورثة وقد نفذنا العفو في نصف ذلك وهو خمسة اسداس العبد قيمته ثمانمائة درهم وثلاثة وثلاثون وثلث * وعلى طريق الجبر يجوز العفو في شئ من العبد ثم يفدى مابقي منه وهو عبد الاشئ بعشرة أمثاله لان الدية من القيمة هكذا فيصير في يد الوارث عشرة أموال الا عشرة أشياء تعدل شيئين لانا جوزنا العفو في شئ وحاجة الورثة الى شيئين فتجبر الاموال بعشرة أشياء ويزيد على مانفذ مثلها فكانت عشرة أموال تعدل اثنى عشر شيأ فالمال الواحد يعدل شيأ وخمسا فانكسر بالاخماس فاضرب شيأ وخمسا في خمسة فيكون ستة فظهر ان المال الكامل ستة وقد جوزنا العفو في شئ فضربنا كل شئ في خمسة فتبين ان العفو انما جاز في خمسة اسداس العبد وان كانت قيمته ألفين واختار الفداء فدى سبعة بسبعي الدية لانا نأخذ ضعف قيمة العبد وهي أربعة آلاف فنضمه الى الدية فيكون أربعة عشر ألفا ثم ننظر الى ضعف القيمة كم هو من الجملة فنبطل الهبة بقدره وذلك سبعاه فتجوز الهبة في خمسة اسباع العبد وتبطل في السبعين فنفديه بسبعي الدية مقداره ألفان وثمانمائة وسبعة وسبعون وسبع وقد نفذنا الهبة في خمسة اسباع العبد قيمته ألف وأربعة وثمانية وعشرون وثلاثة اسباع مثل نصف ماسلم للورثة وعلى طريق الجبر تأخذ مالا مجهولا فيجوز العفو في شئ منه ويبطل في مال الا شيأ ثم تفديه بخمسة امثاله فيحصل في يد الورثة خمسة أموال الا خمسة أشياء يعدل ذلك شيئين فاجبره بخمسة أشياء وزد علي مايعدله مثله فصار خمسة أموال تعدل سبعة أشياء والمال الواحد يعدل شيأ وخمسي شئ فاضرب ذلك في خمسة حتى يتبين ان المال الكامل يعدل سبعة أشياء وقد جوزنا العفو في شئ وضربنا كل شئ في خمسة فذلك خمسة اسباع العبد فان كان قيمة العبد ألفا وعلي المقتول دين ألف فالسبيل فيه اذا اختار الفداء ان يضم نصف القيمة الى الدية فيكون اثني عشر ألفا ثم يبطل العفو بحصة نصف القيمة وحصة الدين وذلك ثلاثة من اثنى عشر فعرفنا ان العفو انما بطل في الربع فنفديه بربع الدية ألفين وخمسمائة فنقضى به الدين ألف درهم وشئ للورثة ألف وخمسمائة وقد أجزنا العفو في ثلاثة ارباع العبد قيمته

ماله أربعمائة خمساها للعبد بطريق الوصية وذلك مائة وستون درهما فظهر ان السعاية على العبد مائة وأربعون فيأخذها ورثة المولى من الخمسمائة يبقى ثلاث مائة وستون بين الابنة والمولى نصفان للمولى من ذلك مائه وثمانون فيصير فى أيديهم ثلاث مائة وعشرون وقد تفذنا وصية العبد فى مائة وستين فاستقام الثلث والثلثان والله أعلم بالصواب

باب السلم فى المرض

(قال رحمه الله) واذا أسلم المريض عشرة دراهم فى كر يساوى عشرة الى أجل معلوم وقبض الدراهم ثم مات رب السلم وعليه دين محيط بماله ولم يحل السلم فالمسلم اليه بالخيار ان شاء رد الدراهم ونقض السلم وان شاء أدى الكر كله حالا لان المريض حابى بالاجل فقد بينا ان الوصية بالاجل بمنزلة الوصية بالمال فى الاعتبار من الثلث بعد الدين والدين محيط بتركة الميت هنا فلا يمكن تنفيذ الاجل للمسلم اليه وقد تغير عليه شرط عقده بذلك فثبت له الخيار وان كان الكر قد حل قبل موت رب السلم أومات المسلم اليه قبل موت رب السلم حتى حل الاجل بموته فلا خيار له ولا لورثته هنا ولكن يجبرون على اداء الكر لانه لم يتغير موجب العقد هنا ولو كان أسلم عشرين درهما فى كر يساوى عشره وعليه دين عشرة فالمسلم اليه بالخيار ان شاء رد الدراهم ونقض السلم وان شاء أدى الكر ورد من رأس ماله ستة وثلاثين لان المحاباة هنا حصلت بالمال والاجل جميعا فتعتبر من الثلث بعد الدين والثلث بعد الدين ثلاثة دراهم وثلث فذلك القدر سلم للمسلم اليه بالوصية ويثبت له الخيار لتغير شرط العقد عليه فاذا اختار الامضاء أدى الكر حالا لان وصيته تقدناها من ثلث المال فلا يسلم له شئ من الاجل فيؤدى الكر حالا ويرد من رأس المال ستة وثلاثين حتى يقضى الدين بعشرة ويسلم للورثة ستة وثلثان وقد نفذنا الوصية فى ثلاثة وثلث ولا حاجة الى نقض العقد هنا فى شئ لما أمكن رد بعض رأس المال من غير أن يؤدى الى الربا بخلاف الاقالة وبيع الكر بالكر على ما بينا فلو كان أسلم خمسين درهما فى كر يساوى ثلاثين وعليه دين عشرون فان شاء المسلم اليه نقض السلم وان شاء رد الكر وأدى عشرة دراهم من رأس المال لانه يسلم له قدر عشرين من رأس المال فيسلم له من ذلك قدر الثلث بعد الدين وذلك عشرة ويثبت خياره لتغير شرط العقد عليه فاذا اختار امضاء العقد أدى الكر ورد عشرة دراهم من رأس المال فيقضى دينه

عشرون درهما ويبقى للورثة عشرون وقد نفذنا الوصية فى عشر فاستقام ولو كان السلم مائة درهم فى كر يساوى خمسين وعليه دين أربعون فان شاء المسلم اليه نقض السلم وان شاء أدى الكر ورد ثلاثين رأس المال لانه يسلم له بالوصية الثلث بعد الدين وذلك عشرون ويثبت له الخيار لتغير شرط العقد فاذا اختار امضاء العقد أدى الكر ورد ثلاثين من رأس المال حتى يقضى دينه بأربعين ويسلم للورثة أربعون وقد نفذنا الوصية فى عشرين وفى الحاصل يسلم للمسلم اليه قيمة كره وثلث تركة الميت بعد الدين ورد ما زاد على ذلك من رأس المال واذا أسلم المريض عشرة دراهم الى رجلين فى كر حنطة يساوى عشرة الى أجل وقضى الدراهم ثم مات أحدهما ثم مات رب السلم قبل حل الاجل فانه يخير ورثة الميت على أن يؤدوا نصفه لان طعام السلم حل بموته فى نصيبه فلم يتغير موجب العقد على ورثته والحى بالخيار ان شاء نقض السلم فى حقه لتغير موجب العقد عليه وان شاء أدى ثلث ما عليه لانه موصى له بالاجل فى نصيبه فانما تنفذ الوصية له فى ثلث مال الميت وذلك ثلثا ماعليه فقد سلم للورثة ثلثا كر قيمته ستة وثلثان وبقى ثلث الكر عليه مؤجلا وقيمته ثلاثة وثلث ولو كان رأس المال عشرين درهما وقد مات أحدهما قبله أو بعده قبل أن يختصموا فالحى وورثة الميت منهما بالخيار لانه حاباهما بقدر نصف ماله ولا يسلم المحاباة لهما الا بقدر الثلث فقد تغير على كل واحد منهما شرط العقد فلهذا ثبت لهم الخيار فان اختاروا امضاء العقد أدوا الكر وردوا ثلاثة دراهم وثلثا من رأس المال لانه انما يسلم لهم من المحاباة مقدار ثلث المال وذلك ستة وثلثان فيؤدى الكر حالا وقيمته عشرة وثلاثة دراهم وثلث من رأس المال حتى يسلم للورثة ثلاثة عشر وثلث وقد تفذنا الوصية فى ستة وثلاثين فيكون السالم لهما قيمة الكر من رأس المال وثلث مال الميت بالوصية فان كان الميت منهما مات معسرا فالآخر بالخيار ان شاء رد حصته من الدراهم ونقض السلم وان شاء رد نصف الكر وثلاثة دراهم من رأس المال لان الميت منهما مات مستوفيا لوصيته ويؤدى ما عليه وقد كان الثلث بينهما نصفين فيكون حق كل واحد منهما فى سهم وحق الورثة فى أربعة فنصيب الحى يجعل على خمسة يسلم له من الخمس بطريق الوصية ويؤدى أربعة أخماسه وذلك نصف كر قيمته خمسة دراهم وثلاثة دراهم من رأس المال فيسلم للورثة ثمانية وقد نفذنا الوصية للحى فى درهمين وللميت فى مثله فاستقام ولو كان رأس المال ثلاثين درهما ولم يمت واحد منهما ولكن غاب أحدهما وقالت ورثة رب السلم لانجيز هذا السلم

فالمسلم اليه بالخيار ان شاء نقض السلم فى حصته ورد حصته من الدراهم وان شاء أدى نصف الكر ورد من رأس المال سبعة على ما بينا ان الثلث بينهما انصفان فانما يضرب الحاضر فى نصيبه بسهم وورثة رب السلم باربعة فيسلم له الخمس مما عليه وذلك ثلاثة دراهم بالوصية فيرد الى الورثة نصف كر قيمته خمسة وسبعة دراهم من رأس المال فيكون ذلك اثنى عشر وقد نفذنا الوصية للحاضر فى ثلاثة وللغائب فى مثله فاستقام فان حضر الغائب بعدما قضى القاضي بينهم بهذا فانه يكون بالخيار ان شاء رد الدراهم على الورثة فى نقض السلم لتغير شرط العقد عليه وان شاء أدى نصف الكر ورد ثلاثه من رأس المال لانه قد سلم للورثة اثنى عشر فانما يبقى الى تمام حقهم ثمانية فاذا أعطاهم نصف الكر قيمته خمسة رد عليهم من رأس المال ثلاثة فقد سلم لهم عشرون درهما وقد نفذنا الوصية لاحدهما فى ثلاثة وللآخر فى سبعة فاستقام التخريج ولا يرد على الاول بشئ لان حكم السلم قد انتقض فيما رد ومن رأس المال بانتقاض قبضه من الاصل فلا يعود بعد ذلك حكم العقد فى شئ منه واذا أسلم الرجل فى مرضه ستين درهما الى ثلاثة نفر فى كر قيمته ثلاثون وقبض الدراهم ثم مات رب السلم ولا مال له غيرها فأخذ الورثة أحدهم ولم يظفروا بالآخرين فهو بالخيار لتغير شرط العقد عليه فان اختار امضاء العقد أدى ثلث الكر ورد من رأس المال سبعة دراهم وسبعا لان الثلث بينهم اثلاث فالحاضر انما يضرب فى نصيبه بسهم والورثة بستة فيسلم له السبع من نصيبه ونصيبه عشرون درهما فسبعه يكون درهما وستة اتساع فعليه أن يرد على الورثة مازاد على ذلك وهو ثلث كر قيمته عشرة ومن رأس المال سبعة دراهم وسبعا فان ظفروا باحد الغائبين بعد ماقضى القاضى بينهم بهذا ونسخ السلم فيما بينهم وبين الاول فهذا الثانى أيضا بالخيار ان شاء نقض السلم فى حصته وان شاء أدى ثلث الكر ورد من رأس المال ثلاثة دراهم الا تسعا لان فى يد الورثة سبعة عشر درهما وسبعا فاذا أعطاهم ما بينا يسلم للورثة ثلاثون درهما وذلك ثلاثة ارباع ما كان أسلم اليهما ويكون فى يد المسلم اليه الثانى عشرة دراهم وسبعا فاذا أعطاهم عشرة قيمة ما أدى من الطعام وسبعة وسبعا محاباة فذلك كمال ربع ما أسلم اليهما بما أخذ الاول من المحاباة ولا يرد الثانى على الاول شيأ لان الاول قد فسخ القاضى حصته من رأس مال السلم فيما رده عليه فلا يعود الحق فيه بعد وذلك لهذا فان فعلوا ذلك ثم ظفروا بالثالث جاز السلم فى حصته وجازت له حصته من المحاباة لانها كمال الثلث سواء فيؤدى الى الورثة حصته وذلك ثلاثة عشر قيمته

عشرة حتى يسلم للورثة تمام أربعين درهما وهى ثلث تركة الميت ويكون فى يد المسلم اليه الثالث عشرون درهما عشرة قيمة ما أدي وعشرة محاباة وهى تمام ثلث تركة الميت بما أخذ الاولان والاصل فى ذلك أنهم حين ظفروا بالاول كانت القسمة بينه وبينهم اسباعا كما بينا فحين ظفروا بالثانى كانت القسمة بينهم وبين الاول والثانى على ثمانية لان الثالث مستوفى لسهمه بقى حق الورثة فى ستة وحقهما فى سهمين فعرفنا انه سلم لهما الربع مما عليهما وقد أخذ الاول حصته كما بينا فيسلم للثانى ما بقي من الربع ثم اذا ظفروا بالثالث فحق الورثة فى الثلثين وحق الموصى لهم فى الثلث وقد أخذ الاولان حقهما على وجه يتعذر ايصال شئ آخر اليهما فيسلم ما بقي من الثلث كله للثالث واذا أسلم المريض عشرين درهما فى كر يساوى عشرين الى أجل وأخذ به رهنا قيمته عشرة فضاع ثم مات قبل أن يحل السلم فقد ذهب الرهن بنصف الكر لان فى قيمته وفاء بنصف الكر وبهلاك الرهن انما يصير مستوفيا بمقدار قيمة الرهن ويقال للمسلم اليه أنت بالخيار فان شئت أد ثلثى ما بقى عليك من الكر ويكون ما بقي عليك الى أجله وان شئت فرد الدراهم وخذ من الورثة نصف الكر لان المحاباة بالاجل لا تتعذر الا فى مقدار الثلث وماله عند الموت نصف الكر فانما يسلم له الاجل فى ثلث ذلك ويثبت له الخيار لتغير شرط العقد فاذا اختار فسخ العقد رد الدراهم وأخذ من الورثة نصف الكر لان الرهن حين ضاع فى يده صار هو به مستوفيا نصف الكر فكأنه أداه اليه واذا فسخ العقد وجب على الورثة رد ذلك اليه الا أن تجيز له الورثة ما بقى عليه الى أجله فيكون لهم ذلك حينئذ ويسقط به خيار المسلم اليه لانه ما تغير عليه موجب العقد فان موجب العقد وجوب تسليم ما بقي عليه بعد حل الاجل وقد سلم له ذلك حين رضى الورثة بالاجل فيما بقي ولو أسلم المريض عشرين درهما فى كر قيمته عشرة دراهم وأخذ منه رهنا قيمته تساوى عشرة فضاع ثم مات المريض فان شاء المسلم اليه رد الدراهم كلها وأخذ من الورثة كرا مثل كره وان شاء رد من رأس المال ستة دراهم وثلثين لانه حاباه بنصف المال ولا يسلم له من المحاباة الا مقدار الثلث فيثبت له الخيار لتغير شرط العقد عليه واذا اختار فسخ العقد رد رأس المال واسترد كرا مثل كره لانه صار مستوفيا الكر بهلاك الرهن فكأنه استوفاه حقيقة فيلزمه رده عند فسخ السلم واذا اختار امضاء العقد فمال الميت عند موته عشرة دراهم لان الكر صار مستهلكا فيسلم له بالمحاباة ثلاثة وثلث ويرد ستة دراهم وثلثين ولو أسلم اليه خمسين درهما فى كر قيمته

عشرون وأخذ منه رهنا يساوى ثلاثين فضاع الرهن ثم مات المريض فالمسلم اليه بالخيار كما قلنا ان شاء رد الدراهم وأخذ كرا مثل كره لانه بهلاك الرهن صار مستوفيا للكر وهو أميز فى الزيادة فعند انفساخ العقد يرد كرا مثل كره وان شاء رد من رأس المال الى الورثة عشرين درهما لان ماله عند الموت ثلاثون درهما فان الكر مستهلك فلا يحتسب من تركته فانما يسلم له بالوصية عشرة ويرد من رأس المال عشرين درهما وذلك ثلثا تركة الميت ولو أسلم عشرة دراهم فى كر قيمته عشرة وأخذ منه رهنا قيمته عشرة ثم مات المريض وقد حل الكر وقيمته خمسة فليس للورثة الا عين الكر لانه لم يحابه بشئ من المال حين أسلم وانما مات بعد حل الاجل فاذا لم يكن فى العقد محاباة كان مباشرته فى الصحة والمرض سواء ولو أسلم ثلاثين درهما فى مرضه فى كر حنطة قيمته يومئذ عشرون ثم مات المريض وقيمة الكر يوم مات عشرة فلم تجز الورثة فالمسلم اليه بالخيار لتغير شرط العقد وعند امضاء العقد يؤدى الكر ويرد من رأس المال عشرة لانه قد تمكن فى أصل العقد هنا محاباة وانما يسلم المحاباة له بطريق الوصية فينظر الى قيمة الكر وقت الخصومة وقيمته وقت الخصومة عشرة وحق الورثة فى عشرين فعليه أن يرد مع الكر من رأس المال عشرة بخلاف الاول فهناك لا محاباة فى أصل العقد حين وقع السلم فكانت مباشرته فى المرض ومباشرته فى الصحة سواء اذا لم يكن فيه وصية فان أعطاه الكر رهنا فى حكم الرهن ينظر الى قيمة الكر يوم الرهن لان بدء الاستيفاء انما يثبت بقبض الرهن فيعتبر قيمته عند ذلك وتفسير ذلك مريض أسلم ثلاثين درهما فى كر قيمته عشرون وأخذ منه رهنا بالكر قيمته عشرون ثم مات رب السلم فصار قيمة الكر عشرة دراهم وقد ضاع الرهن فان الرهن يذهب بالكر على قيمته يومئذ لانه كان فى قيمته وفاء بالكر فينعقد به الاستيفاء بقبض الرهن ويتم بهلاكه ثم يكون المسلم اليه بالخيار ان شاء رد الدراهم وأخذ كرا مثل كره لان استيفاء الكر بهلاك الرهن بمنزلة استيفائه حقيقة وان شاء رد من رأس المال الى الورثة ستة دراهم وثلثين لان الكر مستهلك فاذا رفعت قيمته من رأس المال يوم يقع السلم بقى عشرة دراهم فذلك مال الميت فيسلم لصاحب المحاباة ثلث ذلك ويرد على الورثة ثلثيها وذلك ستة وثلثان ولو أسلم خمسين درهما فى كر يساوى عشرين وأخذ منه رهنا قيمته عشرون فزادت قيمة الكر حتى صارت ثلاثين ثم مات رب السلم وقد ضاع الرهن فان الرهن يذهب بقيمة الكر يومئذ لان بقبض الرهن يثبت له بدء الاستيفاء فى جميع الكر فان فى

قيمته وفاء بالكر فيتم الاستيفاء بهلاك الرهن ولا ينظر الى زيادة قيمة الكر بعد ذلك والمسلم اليه بالخيار ان شاء رد الدراهم وأخذ كرا مثل كره وان شاء رد من رأس المال عشرين درهما وهو ثلثا تركة الميت بعد الذى ذهب به الرهن لان الكر مستهلك وقيمته وقت العقد كان عشرين فان كانت المحاباة بقدر ثلاثين ومال الميت منه مقدار المحاباة فقط فانما يسلم له من ذلك الثلث وهو عشرة دراهم فيرد على الورثة مقدار عشرين درهما حتى يستقيم الثلث والثلثان والله أعلم بالصواب

باب السلم فى مرض المسلم اليه

(قال رحمه الله) واذا أسلم الرجل عشرة دراهم فى كر موصوف قيمته أربعون درهما الى مريض وقبض المريض الدراهم ثم مات المسلم اليه ولا مال له غير الكر فرب السلم بالخيار لان المسلم اليه حاباه بثلاثين درهما وذلك فوق ثلث ماله وانما يسلم له المحاباة بقدر ثلث ماله فيتخير حين لم يسلم له شرط عقده فان شاء نقض السلم ورجع على الورثة بدراهمه وان شاء أخذ نصف الكر وكان للورثة نصف الكر فيكون السالم لرب السلم نصف كر قيمته عشرون درهما عشرة منها بالعشرة التى أسلمها وعشرة بالمحاباة وهى ثلث ماترك الميت ويسلم للورثة نصف كر قيمته عشرون وذلك ثلثا تركة الميت * وذكر الحاكم فى المختصر ان شاء أخذ الكر وأعطى الورثة عشرين درهما وانما أراد به أن يرد من المحاباة ما جاوز الثلث بطريق الزيادة فى رأس المال على قياس بيع العين وهذا غلط لان الزيادة فى رأس المال بعد موت المسلم اليه لا تجوز فانه لو لم يقبض رأس المال حتى مات المسلم اليه لم يجز قبضه بعد الموت فلم تثبت الزيادة التى التحقت بأصل العقد وانما قبضت بعد موت المسلم اليه وذلك لا يجوز فان قيل كيف يستقيم القول بسلامة نصف الكر للورثة من غير أن يجب عليهم رد شئ من رأس المال لان سلامة نصف الكر لهم لا يكون الا بطريق انتقاض العقد فى نصف الكر وانتقاض العقد فى نصف المعقود عليه لا تجوز بغير بدل قلنا انما يسلم للورثة نصف الكر بطريق الحط وهو أن رب السلم حين اختار امضا العقد فكأنه حط نصف الكر وقد بينا فى جانب رأس المال أنه يرد بعض رأس المال على ورثة رب السلم بطريق الحط وكما يجوز الحط فى رأس المال يجوز فى المسلم فيه لان الابراء عن المسلم فيه قبل القبض صحيح فحط بعضه يجوز أيضا فان كان على

الميت دين محيط بتركته لم تجز المحاباة لانها وصية ويحاص رب السلم الغرماء برأس ماله فى التركة لانه تعذر تسليم الكر لمكان حق الغرماء فيجب رد رأس المال وقد استهلكه المسلم اليه فيكون دينا عليه كسائر الديون فلهذا يتحاصون فى التركة بقدر ديونهم فان كان رب السلم قد أخذ منه رهنا بالسلم وعلى ذلك بينة ثم مات المسلم اليه ولا مال له غير الرهن وعليه ديون استوفى رب السلم رأس المال من الرهن ورد ما بقي على الغرماء لان تعلق حق السلم بالرهن أسبق من تعلق حق سائر الغرماء فيستوفى رأس ماله ويرد ما بقى على الغرماء لان الدين مقدم على الوصية * واذا أسلم الرجل عشرة دراهم الى مريض فى كر قيمته مائة وقبض الدراهم فاستهلكها ثم مات وقد أوصى الرجل بثلث ماله ولا مال له غير الكر فان شاء صاحب السلم نقض السلم وأخذ دراهمه لانه لم يسلم له شرط عقده واذا نقض العقد بطلت وصيته بالمحاباة فيجوز للآخر وصيته فى ثلث مال الميت وان شاء أخذ خمسى الكر وأعطى الورثة منه ثلاثة أخماسه بطريق الخط فيسلم له خمسى كر قيمته أربعون درهما بعشرة دراهم فالوصية له من ذلك ثلاثون ويسلم للورثة ثلاثة أخماس الكر وقيمته ستون درهما فيستقيم الثلث والثلثان * والحاكم رحمه الله يقول ان شاء أخذ الكر وأعطى الورثة ستين درهما وهذا غلط لما بينا ولا شئ لصاحب الوصية فى قول أبى حنيفة لان المحاباة على أصله مقدمة على سائر الوصايا والمحاباة هنا بقدر سبعين فهو أكثر من ثلث ماله فانما يسلم الثلث لصاحب المحاباة ولا شئ للآخر وفى قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله يتحاصان فى الثلث فيضرب صاحب المحاباة بجميع المال وصاحب الثلث بالثلث فيصير الثلث بينهم على أربعة والثلثان ثمانية فاذا اختار رب السلم امضاء العقد كان له من الكر قدر اثنين وثلاثين ونصف ورد على الورثة قدر سبعة وستين ونصف من الكر بطريق الخط فيكون لصاحب الوصية من ذلك سبعة ونصف وهو ربع ثلث ماترك الميت لان التركة بقدر سبعين فمقدار العشرة من الكر مستحق بعوضه وهو رأس المال وانما قلنا ان صاحب المحاباة يضرب بجميع المال لان جميع ذلك محاباة له ويسلم للورثة ما يساوى ستين وذلك ثلثا التركة ولرب السلم من الكر ما يساوي اثنين وثلاثين ونصف عشرة منها بازاء دراهمه واثنان وعشرون ونصف محاباة وهى ثلاثة أرباع ثلث التركة فان كان له عبد فأعتقه فى مرضه ففى قول أبى يوسف ومحمد العتق أولى ويرجع صاحب السلم برأس ماله ولا شئ له غير ذلك وعند أبى حنيفة رحمه الله ان بدأ بالمحاباة فهى مقدمة على العتق وان بدأ بالعتق فهو والمحاباة سواء وقد تقدم بيان هذه المسئلة

فى العين والدين * واذا اشترى الرجل بعشرة دراهم كر حنطة قيمته ثلاثون درهما من مريض ثم مات البائع ولا مال له غير الكر وقد باعه من انسان آخر بعشرة أيضا فالاول أولى بالبيع والمحاباة له دون الآخر لان الوصية بالمحاباة فى ضمن البيع والبيع من الثانى باطل فان كان له كر آخر فباعه فى مرضه من انسان آخر وحاباه فيه ثم مات تحاصا فى الثلث فما أصاب كل واحد منهما كان فى الكر الذى اشترى ويردون ما بقى من قيمة الكرين دراهم على الورثة لان فى بيع العين يمكن ازالة المحاباة بالزيادة فى الثمن بعد موت البائع فان قبض الثمن قبل موته ليس بشرط بخلاف السلم على ما بينا والله أعلم بالصواب

باب هبة المريض العبد يقتله خطأ ويعفو عنه

(قال رحمه الله) واذا وهب المريض فى مرضه الذى مات فيه عبدا لرجل قيمته ألف درهم وقبضه ولا مال له غيره ثم ان العبد قتل الواهب خطأ فعفا عنه الواهب قبل موته فانه يقال للموهوب له ادفعه أو افده فان اختار الدفع دفع أربعة أخماسه وجاز له الخمس لانه جمع بين الهبة والعفو وكل واحد منهما وصية تجوز من الثلث فحق الموهوب له باعتبار الهبة فى سهم ثم لولا العفو لكان يدفع ذلك السهم فيسلم له ذلك السهم بالعفو فحق الورثة فى أربعة لما نفذنا الوصية له فى سهمين سهم بالعفو وسهم بالهبة فلهذا يكون العبد على خمسة تجوز الهبة فى سهم ثم يجوز العفو فى ذلك السهم فيكون ذلك السهم بمعنى سهمين ويصير كأن الميت انما ترك عبدا وخمسى عبد فيسلم للورثة أربعة أخماس عبد ويسلم للموصى له خمسا عبد فى الحكم فيستقيم الثلث والثلثان * وعلى طريق الجبر يجعل العبد مالا ويجوز الهبة فى شئ ثم يجوز العفو فى ذلك الشئ يبقى فى يد الورثة مال الا شئ وذلك يعدل أربعة أشياء لانا جوزنا الهبة فى شئ والعفو فى شئ فحاجة الورثة الى ضعف ذلك وهو أربعة أشياء فأجبر المال بشئ وزد على ما يعدله مثله فظهر أن المال الكامل يعدل خمسة أشياء وانا حين جوزنا الهبة فى شئ كان ذلك بمعنى خمس العبد وجوزنا العفو فيه أيضا وان اختار الفداء فدى ثلثه بثلث الدية ويسلم له العبد كله لانه لو كان العفو دون الهبة لكان يفدى سدس العبد بالطريق الذى قلنا أنه لو كان للميت ألفا درهم جاز العفو فى جميع العبد فيضم الالفين الى الدية ثم يجوز العفو فى مقدار الدية ويبطل العفو فى حصة الالفين وذلك سدس الجملة فيفديه بسدس الدية فاذا اجتمعت الهبة والعفو يتضاعف

فتح العلي المالك

في

الفتوى على مذهب الإمام مالك

رضي الله عنه

تأليف

العلامة الشيخ

أبي عبد الله الشيخ محمد أحمد عليش

المتوفى سنة ١٢٩٩ هـ

وبهامشه :

- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام

للقاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم

ابن محمد بن فرحون المالكي المدني

المتوفى سنة ٧٩٩ هـ

الطبعة الأخيرة

١٣٧٨ هـ = ١٩٥٨ م

ملتزم الطبع والنشر

شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر

بألف درهم لفلان فعل ذلك قد تسمى باسم غيره ثم بعد مضى زمان يخرج المكتوب ويدعى به على صاحب الاسم ولعل الكاتب قد نسيه أو مات ومات الشهود دونه ذلك بالخط فيحكم على ذلك المدعى باسمه وشوبرى فلا ينبغي أن يكتب إلا لمن عرف اسمه وعينه معرفة تامة وكذلك الحكم فى كل كتاب من مبايعة أو وقف أو تمليك أو عتق أو صداق أو طلاق لا يكتفى بمجرد قول الشخص أنا فلان . لا بالحلية على المشهور كما تقدم فان الحلية تتغير والناس يتشابهون فينبغي أن يكون الكاتب ذكيا فطنا عارفا لئلا يدخل الضرر على الناس بجهله بالصناعة (فصل) وينبغي له أن لا يكتب لأحد مبايعة إلا بعد أن يحضر كتبها فإن شهدت بصحة ما يطلب كتابته بانتقالها إليه بشراء أو ميراث أو صدقة ونحو ذلك كتب وكذلك كتب الإجارة ومتى لم يحضر شيئا من ذلك فلا يكتب له إلا أن يكون رجلا معروفا مشهورا بالصدق والأمانة وان لم يكن معروفا وادعى أن المبيع ملكه وإن كتبه ضاعت فليحترز فان ذلك موضع تهمة فقد يبيع الإنسان ملك غيره ويشهد عليه بذلك ويتسمى باسم صاحب الملك ويؤخر المشترى القيام بالشراء حتى يطول الزمان قليلا أو يموت صاحب الملك فيدعى على ورثته وغير ذلك من وجوه الضرر فينبغي إذا ادعى ضياع الكتب أن يحضر جماعة يشهدون له بالملك ولو عمل بذلك محضرا وشهد به عند الحاكم وأثبت على الحاكم كان أجود ولو فتح هذا الباب بيعت أملاك الناس بغير مستند :

(فصل) واذا كتب المبايعة فليحدد المكان وليذكر الجدران المختصة به والمشتركة وطرقه ومدخله ويذكر محله من البلد ويتبغى للكاتب إذا سافر إلى جهة لا يعرف اصطلاح أهلها أن لا يتصدى للكتابة بين أهلها إلا بعد أن يعرف سننهم ومذهبهم ونقودهم ومكيالهم وأسماء الأصقاع والطرق والشوارع فبمعرفة ذلك يتم له الأمر وينبغي له أن يقدم اسم المشترى على البائع لقوله تعالى إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم (فصل فى أجرة الكاتب) وفى التنبيه اختلف العلماء فى جواز أخذ الأجرة على كتب الوثائق فأجاز ذلك قوم ومنعه آخرون ويدل على الجواز قوله تعالى ولا يضار كاتب ولا شهيد ولأن من استبيح عمله وكذا خاطره كلما احتاج الى ذلك إنسان فإن ذلك يضر به ويستغرق مدة حياته من غير عوض عن ذلك وهذا غاية الضرر وإذا ثبت جواز الأخذ فى الكتابة فالأولى لمن قدر واستغنى التنزه عن ذلك واحتساب عمله عند الله تعالى وإذا لم يكن بد من أخذ الأجرة فنقول وجه الإجارة أن تسمى

شاهديه الا أن يدعى المديان أنه قضاه فيما بينه وبينه فانه يحلف فان نكل حلف المطلوب وبرئ ظاهر قوله إلا أن يدعى أنه قضاه أن الحكم كذلك ولو شرط عليه عدم التصديق فى دعوى القضاء دون يمين وهو كذلك سواء كان مأمونا أم لا وهو أحد الأقوال الثلاثة وقيل يعمل على الشرط مطلقا فلا يحلف وعليه العمل وقيل يحلف وإن كان مأمونا اه قلت وذكر الأقوال الثلاثة المتيطى فى الكلام على شرط المغيب فى شروط النكاح وفى السلم فى الكلام على التصديق ثم ذكر عن الباجى أن الاختلاف فيه إنما هو اذا كان فى أصل العقد وأما إن كان على المطوع فلا اختلاف فيه اه بالمعنى فاذا كان أصل العقد فالقول بعدم إعمال الشرط نص الرواية عن مالك كما تقدم وابن رشد يحكى الاتفاق عليه فهو أرجح والله تعالى أعلم وقال الشيخ أبو الحسن فى كتاب الرهن فى قوله ويجوز رهن المصحف ولا يقرأ فيه أخذ منه أن المسلف إذا شرط على المتسلف إسقاط يمين القضاء أنه لا يجوز لأنه سلف جر منفعة انتهى وقال فى كتاب الوديعة فى قوله ولو شرط الرسول أن يدفع إلي من أمرته بغير بينة لم يضمن مانصه ولو شرط أن لا يمين عليه قال عبد الحق لم ينفعه ذلك لأن اليمين إنما ينظر فيها وقت وجوب تعلقها فكأنه اشترط إسقاط أمر لم يكن بعد انتهى وما ذكره عن عبد الحق هو فى كتاب النكت :

(تنبيهان : الأول) قال المتيطى فى الكلام على شرط المغيب من شروط النكاح لما ذكر الخلاف المتقدم فى اشتراط التصديق ولو زاد العاقد فى الشرط بأثر قوله فأخذ بقول من يرى منهم سقوط اليمين لعلمه وتحققه بثقة رب الدين وأمانته لسقط اليمين بلا خلاف فى ذلك اه . قلت فكان اليمين عنده يمين تهمة فحيث أقر بأمانة رب الدين وديانته سقطت .

(الثانى) قال المتيطى فى الكلام على شرط التصديق فى السلم وقولنا يصدق بلا يمين هو الذى يسقط عنه اليمين : وأما لو قال مصدق ولم يقل بلا يمين ففيه اختلاف من قول مالك فمرة قال يصدق ويحلف ومرة قال يصدق ولا يحلف وقال سحنون لم يصدقه إذ حلفه انتهى . قلت والظاهر هو القول الثانى لأنه إذا حلفه لم يكن لشرط التصديق فائدة لأنه لو لم يشترطه لم يتوجه عليه إلا اليمين فتأمله والله أعلم :

(فصل) للشخص الرجوع عن وصيته بلا خلاف فإن التزم عدم الرجوع عنها فالأصح أنه يلزمه قال ابن عرفة فى مختصره الفقهى فلو التزم عدم الرجوع ففى لزومه خلاف بين متأخرى فقهاء تونس ابن علوان ثالثها إن كان بعتق وقال فى مختصر الحوفى فإن التزم عدم الرجوع لزمه على الأصح وقول

الأجرة ويعين العمل فإن وافق الكاتب المكتوب له على ذلك وجاء الكتاب على ما اتفق معه عليه فهى إجارة صحيحة وتجوز بما اتفقا عليه من قليل أو كثير مالم يكن المكتوب له مضطرا إلى الكاتب إما لكون ذلك مقصورا عليه وإما لأنه لا يوجد فى ذلك الموضع غيره ممن يقوم بذلك فالأولى حينئذ المسامحة ولا يرفع على الناس فوق ما يستحق لما علم من ضرورتهم إليه فإن فعل فهى جرحة فى حقه لأنه قد تعين عليه القيام بذلك من غير إضرار أما إن لم يوافق الكاتب المكتوب له على شىء فههنا نظر وعلى هذا الوجه غالب كتابات الناس اليوم لأن الموثقين يتحفظون عن ذكر ذلك من باب الحياء والمروءة ولئلا يتنزلوا منزلة أهل الحرف والصنائع فى المكايسة والمشاحة وهذا غرض حسن ومذهب جميل إن كان فاعل ذلك يقنع بما أعطى على عمله بعد إكماله ولم يصدر منه من المشاحة حينئذ ما هو أقبح حالا مما لو ابتدأ المشارطة وهذا النوع لا يسمى إجارة حقيقة لأن ما يعاوض به مجهول عند الكاتب لأن عطاء الناس مختلف بحسب أقدارهم ومبلغ مروآتهم وليس ذلك من الكاتب على سبيل الهبة المطلقة لأنه لم يرد إلا المعاوضة على عمله وأن يثاب على ذلك فعمله محمول على طلب الثواب من المكتوب له بحسب ما أدته مروءته إليه على طريق المكارمة لا على طريق المكايسة والمشاحة وذلك أصل هبة الثواب فإذا ثبت هذا فإن إعطاء المكتوب له أجرة المثل أو أكثر لزمه قبول ذلك وإن أعطاه أقل فالكاتب مخير بين القبول أو استرجاع ما عمله كما يكون ذلك فى هبة الثواب إلا أن يكون قد تعلق بذلك حق للمكتوب له لا يمكن معه استرجاع الكتاب لكونه تضمن شهادة الشهود وثبت فيه بحق فيكون ذلك فوتا ويجبر كل واحد منهما على أجرة المثل كما يفعل فى هبة الثواب قال ابن المناصف وعلى مثل هذا يجرى الأمر عندى فى كل من تبرع من الأجراء والصناع بعمله من غير موافقة عليه بأجرة معلومة فيحمل محمل هبة الثواب وإلا بطل وفسد انتهى وما قاله ابن المناصف من استرجاع الكتاب ليس على إطلاقه فإنه إذا كان الكاتب واحدا قد قصر الكتابة عليه فالمكتوب له لا يجد من الكاتب عوضا فينبغي أن يجرى الأمر بينهما على ما حكاه فى فوت الكتاب بثبوت حق فيه والله أعلم :

(فصل فى النعوت) وإذا احتاج الكاتب إلى ذكر نعوت الشهود عليه أوله فينبغي

فى التوضيح قال فى الوثائق المجموعة إذا قال أبطلت كل وصية تقدمت فأنها تبطل إلا وصية قال فيها لا رجوع فلا تبطل حتى ينص عليها قلت ونحوه فى الشامل وظاهره يقتضى أن له الرجوع ولو التزم عدم الرجوع فهو جار على مقابل الأصح إذ لا فرق بين قوله لا رجوع لى فيها وبين التزامه عدم الرجوع ولذا قال المشذالى فى حاشيته على المدونة قال ابن راشد فى المذهب للموصى الرجوع عن وصيته ولو قال لا رجعة لى فيها على ظاهر المذهب وقد يتخرج فيها قول بعدم الرجوع من قوله أنت طالق واحدة لا رجعة فيها ومن شرط التصديق فى القضاء وهو خلاف قول ابن عرفة فى اختصار الحوفى لو التزم عدم الرجوع لزمه على الأصح وفى بعض النسخ على المشهور انتهى ثم ذكر المشذالى كلام ابن عرفة فى مختصره الفقهى وللفقهاء المشاهير بافريقية عليها أجوبة منها للبرجينى والبرق وابن البراء وابن شعيب قائلا المنقول لزوم الالتزام انتهى ونقل عن التونسى وصاحب الاكمال والمتيطى اللزوم قلت ونص كلام التونسى فى أول كتاب التدبير ولو قال فى الوصية لا رجوع لى فيها أو فهم منه ايجاب ذلك على نفسه لكان كالتدبير ولم يكن له رجوع عن ذلك انتهى فظهر أن اللزوم هو الأصح كما قال ابن عرفة وأنه لا فرق بين قوله لا رجوع لى فيها والتزام عدم الرجوع والله أعلم .

(تنبيه) ذكر ابن ناجى فى شرح المدونة الخلاف فى هذه المسألة بين المتأخرين من التونسيين وغيرهم وأن المتأخرين منا نسيين ألفوا فيها ثم قال وإذا فرعنا على أن له الرجوع واشترط أن لا يرجع بعد أن عرف باختلاف العلماء فأخذ بقول من يرى العمل فى ذلك أى بعدم الرجوع فقال شيخنا حفظه الله تعالى يعنى البرزلي يعمل على ما اشترط عليه وقال شيخنا أبو مهدى له الرجوع لما ذكرناه أولا انتهى قلت وكأنهم لم يقفوا على نص فى المسئلة ، وقد قال المتيطى لما ذكر اشتراط التصديق فى قبض وذكر الخلاف فيه ، واختلف إذا قال العاقد فى شرط التصديق بعد أن عرف باختلاف أهل العلم فى وجوب اليمين وسقوطها فأخذ بقول من يرى سقوطها هل ينتفع بذلك رب الدين ويخرج به من الخلاف أم لا فذهب بعض أهل العلم إلى أن ذلك ينفعه وتسقط عنه اليمين ويخرج به من الخلاف ويقضى عليه بما قضى به على نفسه وذهب بعضهم إلى أن ذلك لا ينفعه ولا بدله من اليمين وليس للغريم أن يتخير على الحاكم ويحكم على نفسه بقول قائل من أهل العلم حتى يكون الحاكم هو الذى يقضى بما ظهر له من الاختلاف فى ذلك ذكر ذلك فى الكلام على شروط النكاح لما ذكر شرط المغيب ثم كرره فى باب السلم أيضا لما تكلم على اشتراط التصديق فى قبض المسلم إليه وعزا القول الأول لابن الهندى والثانى لابن العطار وذكر عن ابن بشير من الموثقين أنه صوب

زكية ريالا ثم ظهر في الطوق غش فرده المشترى على البائع فهل يجب عليه رد مثل الذرة قدرا وصفة أو يلزمه عشرون ريالا سعر الذرة يوم أخذها أفيدوا الجواب .

فأجاب الشيخ يوسف الزرقاني المالكي بقوله : الحمد لله بيع الطوق الفضة بالعشرين ريالا فاسد فيجب رده على البائع ويرد مثل الذرة التي قبضها قدرا وصفة ولا يلزمه العشرون ريالا هذا هو الحق الذي يجب اتباعه وعلى الحاكم وجماعة المسلمين العمل به والله أعلم وهو ظاهر إن خالف وزن الطوق وزن العشرين ريالا لأنه ربا فضل أما إن اتفق وزنهما فالعقد صحيح ويجب على البائع قبول الطوق لغشه ورد مثل الذرة التي قبضها والله سبحانه وتعالى أعلم :

(ماقولكم) في صرف الريالات بالقروش الاستنبوليات هل يجوز أولا وهل هي من قبيل العروض أولا .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله هذه مبادلة لا صرف إذ هي بيع فضة بفضة عددا وذهب بذهب عددا وهو بيع ذهب بفضة وهي غير جائز لعدم استيفائها شروط المبادلة المشار لها بقول المجموع كستة فأقل تعومل بها عددا دفعت في مثلها واحد بواحد بلفظ البدل ولم يرد تفاضلهما على السدس انتهى وهي من قبيل النقد المغشوش الذي لا يروج رواج النقد الخالص من الغش لا من قبيل العروض والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم :

(ماقولكم) في بيع الحلي المصوغ مراطلة بمكركله من جنسه هل يجوز لمشتريه أن يدفع لبائعه شيئا زائدا على وزنه من جنسه أو من غير جنسه في نظير صياغته أو جودة جوهريته وإن قلتم بالمنع فهل بالنقل أو فيه خلاف أفيدوا الجواب :

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لا يجوز دفع شيء زائد على وزنه في نظير صياغته أو جودة جوهره سواء كان [illegible] جنسه أو غير جنسه نقدا كان أو طعاما أو عرضا لأنه ربا فضل قال العلامة بهرام ولا خلاف عندنا في ذلك وقد نص ابن حبيب على عدم الخلاف قال في الواضحة لا يجوز أن يراطل الصائغ دراهم بفضة على أن يصوغها لك بأجرة وهو كالذي وجدها مصوغة فراطله بها وأعطاه أجرة ثم قال ولا يجوز لصائغ أو سكاك أن يعمل لك إلا فضتك أو ذهبك وأما عمل أهل السكة في جمعهم لذهب الناس فإذا فرغت أعطوا كل واحد بقدر ذهبه وقد عرفوا ما يخرج من ذلك فلا يجوز هكذا قال من لقيته من أصحاب مالك انتهى قال عبد الباقي في مسألة الجمع قولان الجواز وعدمه وصوب ابن يونس الأول كما في المواق والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم . وقال الخرشي في شرح المختصر ومصالح يعطى الزنة والأجرة هذا صادق بصورتين إحداهما أن يشترى شخص من صائغ فضة بوزنها دراهم ويدفعها له يصوغها ويدفع له الأجرة عن صياغته كانت [illegible] أو غيره والثانية أن يراطله الحلي المصوغ بجنسه من الدراهم ويزيده الأجرة والحكم في الأولى [illegible] لم يزده أجرة لما فيه من ربا النساء . وأما الثانية [illegible] لم يزده أجرة [illegible]

(القسم الثالث من الكتاب في القضاء بالسياسة الشرعية) والسياسة نوعان سياسة ظالمة فالشرع يحرمها وسياسة عادلة تخرج الحق من الظالم وتدفع كثيرا من المظالم وتردع أهل الفساد ويتوصل بها إلى المقاصد الشرعية فالشرعية توجب المصير إليها والاعتماد في إظهار الحق عليها وهي باب واسع تضل فيه الأفهام وتزل فيه الأقدام وإهماله يضيع الحقوق ويعطل الحدود ويجرئ أهل الفساد ويعين أهل العناد والتوسع فيه يفتح أبواب المظالم الشنيعة ويوجب سفك الدماء وأخذ الأموال بغير الشريعة وبهذا سلكت فيه طائفة مسلك التفريط المذموم فقطعوا النظر عن هذا الباب إلا فيما قل ظنا منهم أن تعاطي ذلك مناف للقواعد الشرعية فسدوا من طرق الحق سبيلا واضحة وعدلوا إلى طريق العناد الواضحة لأن في إنكار السياسة الشرعية والنصوص الشرعية تغليطا للخلفاء الراشدين وطائفة سلكت هذا الباب مسلك الإفراط فتعدوا حدود الله تعالى وخرجوا عن قانون الشرع إلى أنواع من الظلم والبدع والسياسة وتوهموا أن السياسة الشرعية قاصرة عن سياسة الخلق ومصلحة الأمة وهو جهل وغلط فاحش فقد قال عز من قائل اليوم أكملت لكم دينكم فدخل في هذا جميع مصالح العباد الدينية والدنيوية على وجه الكمال وقال صلى الله عليه وسلم تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وسنتي . وطائفة توسطت وسلكت فيه مسلك الحق [illegible] الشرع فقمعوا الباطل ودحضوه ونصبوا الشرع ونصروه والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم [illegible] .

الصائغ جنسا امتنعت الصورة الأولى للنساء وجازت الثانية لاختلاف الجنس والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم :

(ماقولكم) في بيع حلي الفضة بغير جنسه كطعام هل يشترط فيه مساومة الحلي بالطعام من أول الأمر أو يجوز مساومته بدراهم على شرط أن يدفع المشترى عنها قدرا معلوما من الطعام بحسب سعر الوقت .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لا يشترط في بيع حلي الفضة بغير جنسه كالطعام مساومته به ابتداء بل يجوز مساومته بدراهم قدر وزنه أو أقل أو أكثر على شرط أن المشترى يدفع عنها قدرا معلوما من الطعام بحسب سعره الجاري بين الناس في الوقت إذن المثمن الحلي والثمن الطعام والدراهم المساوم بها إنما هي آلة لمعرفة قدر الطعام وقيمته فلا بأس بذكرها في العقد ابتداء لخروجها عن الثمن والمثمن ولا تؤدى المساومة بها على الوجه المذكور لربا الفضل والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

مسائل السلم

(ماقولكم) في رجل أسلم دراهم لرجل في أردب من القمح إلى أجل معلوم وعند الأجل عجز المسلم إليه عن دفع الأردب فأقاله منه المسلم وأخذ منه نخلا في نظير الدراهم حال الإقالة على جهة البيع هل يصح ذلك ؟

فأجاب الشيخ عبد العليم الفيومي رحمه الله تعالى بقوله : الحمد لله وحده حيث عجز المسلم إليه عن الأردب القمح ليس للمسلم إلا دراهمه وإن كان عجز عن الدراهم ودفع إليه شيئا في نظيرها جاز والله أعلم . قلت وهذا الجواب غير صحيح من وجهين الأول أن القمح ليس من الثمرات التي لها إبان يتعذر تحصيلها في غيره فكيف يتصور عجزه عن القمح مع قدرته على الدراهم فمتى قدر على الدراهم فهو قادر على القمح فيكلف بشرائه على أي وجه وتوفيته للمسلم الثاني كذلك إذ الدراهم ليست من ذوات الإبان فمتى كان عنده مقوم أو مثلي فهو قادر عليها ببيعه فلو فرض وجوبها عليه لم يتصور عجزه عنها وعنده ماذكر وأيضا يلزم على أخذ النخل بيع طعام المعاوضة قبل قبضه فالصواب أن أخذ النخل ممنوع والجائز أحد أمرين إما أخذ الأردب وإما الإقالة على الدراهم . [illegible] في المجموع وإن انقطع ماله إبان من المسلم الحقيقي أو من قرية مأمونة صغيرة أو كبيرة خير المشترى في الفسخ والإبقاء لقابل وإن قبض البعض وجب التأخير إلا أن يرضيا بالمحاسبة وإن كان رأس المال مقوما خلافا لسحنون ولا يأخذ بدل القيمة في سلم الطعام كما هو السياق لئلا يلزم بيع الطعام قبل قبضه بخلاف الإقالة على نفس الثمن فقد سبق جوازها وإن غفل لقابل فلا فسخ كأن سكت المشترى حتى فات الإبان لتهمة البيع والسلف اهـ والشاهد في قوله ولا يأخذ [illegible] القيمة الخ وفي الخرشي وإذا تراضيا بالمحاسبة فلا يجوز أن يأخذ ببقية رأس ماله عرضا ولا غيره

(الفصل الاول : في الدلالة على مشروعية ذلك من الكتاب والسنة) اعلم أن الله سبحانه شرع الأحكام بحكم منها ما أدركناه ومنها ما خفي علينا رعيا لمصالح العباد ودرءا لمفاسدهم تفضلا لا واجبا وهي تنقسم إلى خمسة أقسام (القسم الأول) شرع لكسر النفس كالعبادات (القسم الثاني) شرع لجلب بقاء الإنسان كالاذن في المباحات المحصلة للراحة من الطعام واللباس والمسكن والوطء وشبه ذلك . (القسم الثالث) شرع لدفع الضرورات كالبياعات والإجارات والقراض والمساقاة لافتقار الإنسان إلى ما ليس عنده من الأعيان واحتياجه إلى استخدام غيره في تحصيل مصالحه (القسم الرابع) شرع تنبيها على مكارم الأخلاق كالحض على المواساة وعتق الرقاب والهبات والأحباس والصدقات ونحو ذلك من مكارم الأخلاق (القسم الخامس) وهو المقصود شرع للسياسة والزجر وهي ستة أصناف . الصنف الأول : شرع لصيانة الوجود كالقصاص في النفوس والأطراف فمن ذلك قوله تعالى ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون معناه أن القصاص الذي كتبته عليكم إذا أقيم ازدجر الناس عن القتل قال ابن الفرس في أحكام القرآن في هذه الآية الكريمة تنبيه على الحكمة في شرع القصاص وإبانة الغرض منه وقال قتادة جعل الله تعالى هذا القصاص حياة ونكالا وعظة لأهل الجهل فكم رجل [illegible] القصاص حجز بعضهم عن بعض وخص أولي الألباب وإن كان الخطاب عاما لأنهم أصحاب العقول الذين ينظرون في العواقب ثم قال لعلكم تتقون يعني الدماء وأما القصاص في الأطراف فقوله تعالى

وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس الآية لزجر الناس عن الإقدام على شيء من ذلك ومن ذلك قتال الخوارج والمحاربين والكفار قال الله تعالى «إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف» الآية وفي قتال الكفار زيادة معنى هو إعلاء كلمة الحق ومحو الشرك . الصنف

الثاني من الأحكام شرع لحفظ الأنساب كحد الزنا قال الله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وبينت السنة حكم التغريب وحد الزاني الثيب . الصنف الثالث من الأحكام شرع لصيانة الأعراض لأن صيانتها من أكبر الأغراض قال الله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ، وألحق الشرع بذلك التعزير على السب والأذى القول على حسب اجتهاد الإمام في ذلك . الصنف الرابع من الأحكام شرع لصيانة الأموال كحد السرقة وحد الحرابة قال الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله ، والله عزيز حكيم ويلتحق بذلك تعزير الغصاب ونحوهم . الصنف الخامس من الأحكام شرع لحفظ العقل كحد الخمر وقد نهى الله تعالى عنه في قوله تعالى إنما الخمر والميسر إلى قوله فاجتنبوه ثم قال تعالى فهل أنتم منتهون وبينت السنة حد الشارب .

لأنه بيع الطعام قبل قبضه قاله أبو بكر بن عبد الرحمن والتونسي انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم :

(ماقولكم) في رجل اشترى من آخر غلة إلى أجل ثم إن رب الدين بعد مدة جعل هذا الدين الذي في ذمة المدين سلما على غلة فما الحكم في هذا السلم وإذا استلم منه غلة فما الحكم فيها ؛ أفيدوا الجواب :

فأجاب الشيخ حسن البسومي المالكي بقوله : الحمد لله وحده السلم على هذا الوجه باطل لأن من شروط السلم أن يكون رأس المال نقدا وفي هذه النازلة رأس المال في الذمة فلا يصح السلم وليس له إلا ما في ذمته من ثمن الغلة المشتراة وإن كان المسلم استلم من المسلم إليه شيئا من المسلم فيه لا أخذه بعينه أو [illegible] قوله نقدا أي منقودا مقبوضا معجلا وهذا الشرط مأخوذ من قول المختصر شرط السلم قبض رأس المال ومن قوله في أمثلة البيع الفاسد وككالئ بمثله فسخ ما في الذمة في مؤخر قوله له أخذه [illegible] المناسب وجب عليه رده بعينه إن لم يفت ومثله إن فات والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

(ماقولكم) في سلم جدي في حولي ضأن وسلم عنز في جذعة ضأن هل يجوز أم لا .

فأجيب بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لا يجوز سلم جدي في حولي ضأن ولا سلم عنز في جذعة ضأن لأنه سلف جر نفعا لأن حولي الضأن أغلى وأعلى من الجدي وجذعة الضأن [illegible] وأعلى من العنز قال في المدونة لا يسلم ضأن الغنم في معزها ولا العكس إلا شاة غزيرة اللبن موصوفة بالكرم فلا بأس أن تسلم في حواشي الغنم اهـ وذكر في المجموع من شروط السلم أن لا يكونا متفاوتين جودة ورداءة فلا يصح سلم رديء في جيد من جنسه لسلف بنفع ولا عكسه لضمان بجعل أو متفاوتين كثرة وقلة فلا يصح قليل في كثير وعكسه حال كونهما من جنس واحد لسلف بنفع أو الضمان بجعل إلا أن تختلف المنفعة المقصودة من رأس المال والمسلم فيه فيجوز السلم مع تفاوت رأس المال والمسلم فيه جودة ورداءة وكثرة وقلة من جنس واحد [illegible] أوجه المسألة أربعة : اختلاف الجنس والمنفعة معا ولا إشكال في الجواز واتفاقهما معا ولا إشكال في المنع إلا أن يسلم الشيء في مثله فيكون قرضا واتحاد الجنس مع اختلاف المنفعة وهو المستثنى من الممنوع فهو جائز واختلاف الجنس مع اتحاد المنفعة وفيه خلاف فمن نظر إلى أن المقصود من الأعيان المنافع منع ومن نظر إلى اختلاف الجنس أجاز وهو الراجح اهـ والله سبحانه وتعالى أعلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

مسائل القرض

(ماقولكم) في رجل أرسل ولده وهو صبي [illegible] فدفعوا له صرة نقود [illegible] الصبي [illegible] وأمروه بتسليمها لوالده [illegible] وعاش والده بعد ذلك نحو عشرة [illegible] من غير إيصاء ببقاء قرض في ذمته وسكت أصحاب القرض بعد موته نحو عشرين عاما [illegible] ثم ادعوا على الولد بقاء القرض في ذمة والده [illegible] فما الحكم أفيدوا الجواب .

فأجيب

[illegible] آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم إلى قوله ليذوق [illegible] ما هن أمهاتهم إلى قوله وإنهم ليقولون منكرا

[illegible] وزورا ثم شرع كفارة ذلك في قوله تعالى «والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به» إلى قوله «وتلك حدود الله» وقوله تعالى «واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع» الآية وقصة الثلاثة الذين خلفوا وغير ذلك مما ورد به القرآن العظيم . ومما يدل على ذلك من السنة [illegible]

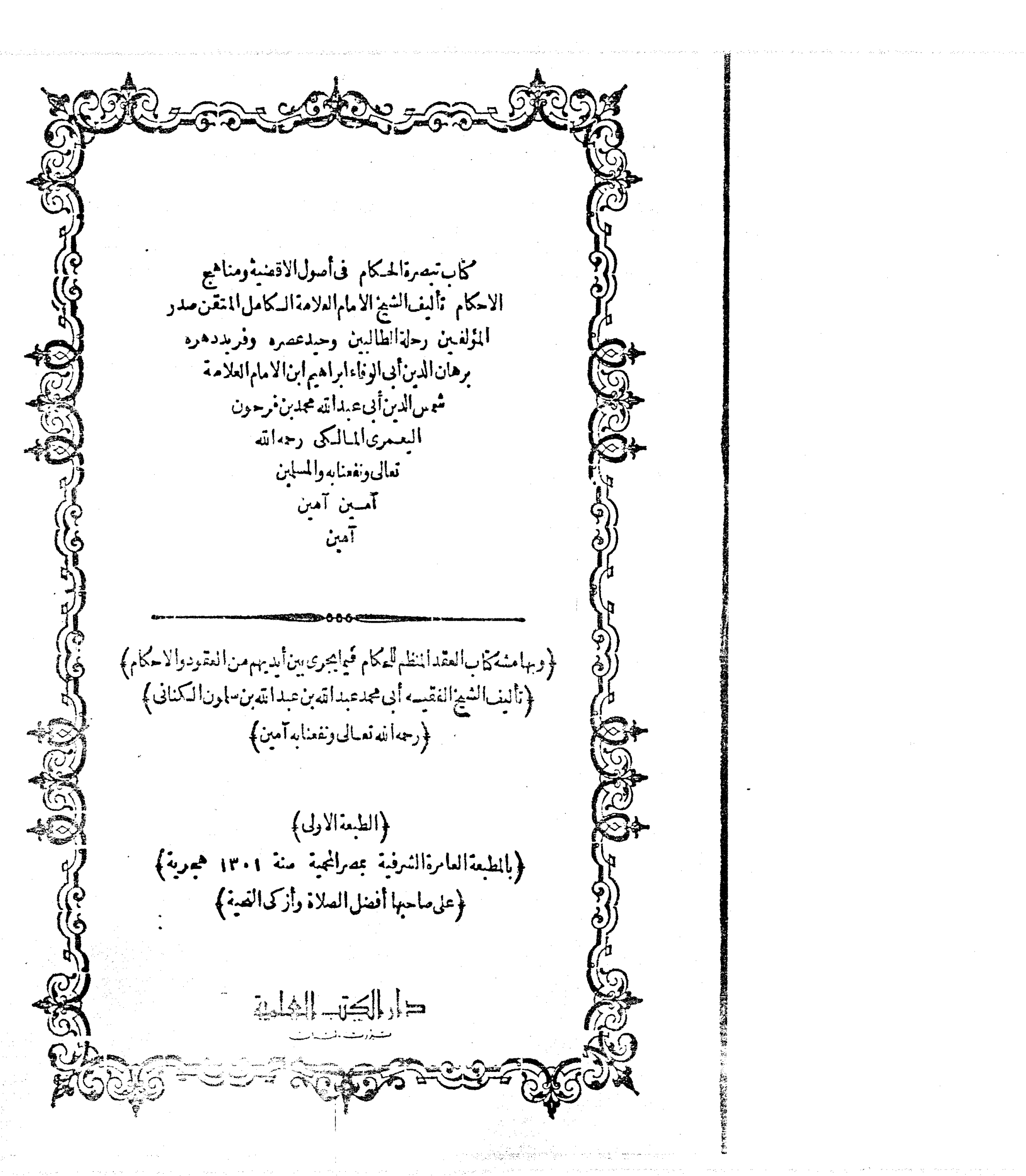
فأجيب بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ، إذا ثبت القرض ببينة أو إقرار الوارث الذي يعتبر إقراره فالأصل بقاؤه في ذمة المقترض حتى يثبت وفاؤه إياه ببينة أو إقرار المقرض بالكسر ولا تمنعه من طلبه والقيام بحقه فيه سكوته المدة الطويلة بلا عذر لأن الحيازة المسقطة للحق لا تكون في الدين الذي في الذمة لأن من شرطها التصرف وهو لا يمكن فيه وسواء كان للقرض وثيقة أم لا وهذا حيث لم يدع الوارث أن الميت قد وفاه قبل موته فإن ادعاه فإن كان للدين وثيقة فالقول للطالب أيضا وإن لم يكن به وثيقة فالقول للوارث بيمينه حيث مضى زمن لا يؤخر معه عرفا مع عدم مانع الطلب قال العدوي على قول المختصر وإن حاز أجنبي غير شريك وتصرف ثم ادعى حاضر ساكت بلا مانع عشر سنين لم تسمع دعواه ولا بينته ما نصه قوله لم تسمع أي دعواه عدم سماع دعوى المدعي وبينته بعد مدة الحيازة في غير وثائق الحقوق وإلا فله القيام بما فيها ولو طال الزمان انتهى وقال في شرح المجموع مفرعا على قوله يتصرف كالمالك فلا حيازة على دين في الذمة لعدم التصرف انتهى : وقد سئل شيخ مشايخي خاتمة المحققين أبو محمد الأمير رحمه الله تعالى عن رجل له دين على آخر وسكت بلا [illegible] مدة طويلة فهل يسقط ولا يسوغ له المطالبة به .

فأجاب بما نصه : لا يسقط حقه حيث كان أصل الدين ثابتا ببينة أو إقرار وذلك أن الحقوق [illegible] الذمم لا حيازة فيها والله سبحانه وتعالى أعلم وقال في ضوء الشموع قوله فلا حيازة على دين أي لا [illegible] يسقط بالسكوت عنه بلا عذر مع طول المدة وسواء كان بوثيقة أم لا والظاهر أن هذا غير دعوى القضاء أما إن ادعى المطلوب القضاء فإن كان بوثيقة فالقول للطالب وإن لم يكن بوثيقة فالقول [illegible] بيمينه حيث مضى طول لا يؤخر معه عرفا ولا مانع من الطلب وعن مالك الطول ثلاثون [illegible] في عشرين اهـ وهذا حيث لم تقسم التركة بحضور رب الدين وعلمه ساكتا بلا عذر وإلا [illegible] عبد الباقي في شرح قول المختصر وإن ظهر دين أو استحق مبيع وإن قبل فلسه رجع [illegible] مفهوم قوله ظهر أنه لو حضر غريم قسم تركة بين ورثة أو غرماء ميت عالما بدينه ساكتا بلا عذر فإنه لا قيام له حيث حصل القسم في الجميع فإن بقي بلا قسم ما يفي بدينه لم يسقط قيامه بقسم غيره فإن قال ما علمت بالدين إلا حين وجدت الوثيقة حلف وكان له القيام فإن نكل حلف الورثة لا يعلمون له حقا ولم يكلفوا الحلف لرد شهادة الشاهد كما إذا قام الغريم بشاهد ولم يحلف لرد شهادته فإن غرماءه يحلفون ما يعلمون عليه حقا ولا يكلفون الحلف لرد شهادة الشاهد فإن قال كنت أعلم ديني ولكن كنت أنتظر الذكر أو البينة فلا قيام له وانظر لو سكت حتى بقي من التركة ما لا يفي بدينه هل له القيام [illegible] لا وعلى الأول يأخذ ما وجد ويسقط ما بقي من حقه لأن الفرض أن المدين ميت وانظر لو اعتقد أو ظن أن [illegible] يفي بحقه اهـ . والحاصل أنه إن حصل قسم جميع التركة بين الورثة وأرباب الدين حاضرون عالمون بديونهم ساكتون بلا عذر سقط حقهم فلا قيام لهم بعد وإلا يحصل قسم أصلا أو بقي منها ما يفي بديونهم بلا قسم وثبتت ديونهم ببينة أو إقرار الوارث فإن ادعى أن الميت وفاهم قبل موته فإن كان بديونهم وثيقة فالقول لرب الدين في عدم الوفاء ولو طال الزمان وإن لم تكن به وثيقة فالقول للوارث بيمين حيث مضى طول لا يؤخر معه عرفا مع عدم المانع وإن لم يدع الوارث الوفاء فلهم القيام مطلقا وجدت لهم وثيقة به أم لا طال الزمان أم لا والله سبحانه وتعالى أعلم .

[illegible] جرير وغيره ففي صحيح مسلم وغيره عن عمران بن حصين أن ثقيفة كانت حلفاء لبني غفار في الجاهلية [illegible] رجلا من بني غفار ومعه ناقة له فأتوا به النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد بم أخذتني وأخذت سابقة الحاج فقال [illegible]

(١) مطلب أخذ الرجل بجريرة غيره

فتحرير رقبة من قبل [illegible] واهجروهن [illegible] به القرآن العظيم . ومما يدل على ذلك من السنة ابن حبيب في مختصر الواضحة عن مطرف [illegible] حدثنا مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن أبي مالك الغفاري [illegible] رجلين من غفار [illegible] يريدان الإسلام حتى [illegible] كانا قريبا من المدينة أمسيا فباتا وأتى أناس [illegible] يظهرون إلى المدينة [illegible] قريبا منها [illegible] السحر قاموا [illegible] فقعدوا قريبا من [illegible] فاتهموا [illegible] فأخذوهم [illegible] رسول الله صلى الله [illegible] وسلم فحبس الواحد [illegible] الآخر فوجدهما [illegible] من المكان الذي [illegible] فيه فأتوا بهما [illegible] الغفاريان والله يا رسول الله إن كنا لبراء [illegible] فيما رسول الله صلى الله عليه وسلم استغفر لي [illegible] أحدهما غفر الله لك [illegible] رسول الله صلى الله [illegible] وسلم [illegible] غفر الله [illegible] الله في سبيله [illegible] استغفر لي [illegible] كنا لبراء [illegible] استغفر لرسول الله [illegible] فقال غفر الله لك [illegible] رسول الله صلى الله [illegible] وسلم ومن ذلك [illegible]



كتاب تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الاحكام

تأليف الشيخ الامام العلامة الكامل المتقن صدر
المؤلفين رحلة الطالبين وحيد عصره وفريد دهره
برهان الدين أبي الوفاء ابراهيم ابن الامام العلامة
شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون
اليعمري المالكي رحمه الله
تعالى ونفعنا به والمسلمين
آمين آمين
آمين

(وبهامشه كتاب العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والاحكام)
(تأليف الشيخ الفقيه أبي محمد عبد الله بن عبد الله بن سلمون الكناني)
(رحمه الله تعالى ونفعنا به آمين)

(الطبعة الاولى)
(بالمطبعة العامرة الشرفية بمصر المحمية سنة ١٣٠١ هجرية)
(على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية)

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

(تنبيه) قال ابن الفخار وهذا غلط لأنه بعد عقد السلف هدية المديان وإن كان يجوز فى عقد صفقة البيع كالرهن الذى يجوز اشتراط الانتفاع به فى عقد البيع بريد لأنه بيع وإجارة ولايجوز للراهن أن يتطوع به بعد العقد وأن يبيح للمرتهن الانتفاع بالرهن إذ هو من هدية المديان ولم يختلف فيه قولهم إنه مكروه بعد عقد البيع فكذلك إسقاط اليمين بعد عقد السلف إذ هو هدية المديان . (مسألة) وفى وثائق ابن المندى شرط التصديق لايورث واليمين تلزم ورثة من كان المديان شرط له أنه مصدق لأن من حجة الذى عليه الحق أن يقول إنما التزمت تصديق المتوفى لعلمى بدينه وثقتى بصدقه فإذا ادعى أنه قضى ورثته بعده لزمتهم اليمين . (٣٣٤) (مسألة) قال ابن العطار وإن كان الغريم المفلس صدق غرماءه فى الاقتضاء وقاموا بتفليسه واقتسموا ماله بحكم السلطان انفردوا بالتصديق ولم يحلفوا . (تنبيه) قال ابن الفخار وهذا أيضا غلط ولا يجوز للسلطان أن يقضى لهم إلا بعد أيمانهم إذ قد يطرأ من تجب له مخاصمتهم أو يستحق ذلك دونهم كما تقدم قبل هذا . (مسألة) وإذا شرط الرجل لزوجته أن القول قولها فى المغيب عنها وأنها مصدقة فى انقضاء الأجل المضروب فى ذلك فإنه يسقط عنها بهذا التصديق مؤنة إثبات المغيب عند الحاكم وإنما عليها أن تثبت الزوجية عنده والشرط ثم يأمرها بالحلف فى بيتها إن كان ذلك فى شرطها أو فى أقرب الجوامع إليها إن لم تشترط اليمين فى بيتها فإن كانت ممن تخرج نهارا أخرجت وحلفت وإلا حلفت ليلا ثم يبيح لها تطليق نفسها . (تنبيه) واليمين فى ذلك أن تحلف بالله تعالى أنه قد غاب عنها أكثر مما شرطه لها وأنه لم يقدم إليها سرا ولا جهرا ولا أسقطت عنه شرطها ولا كان سكوتها وتلومها تركا منها لشرطها قال ابن العطار وتحلف على ذلك فى بيتها إن كان فى شرطها أنها تحلف فى بيتها أو فى المنتفضى من أجلها أو انتقد ذلك ابن الفخار وقال كيف تحلف فى بيتها فى جميع ذلك وإنما شرط لها أن تحلف فى بيتها فى المنتفضى من أجلها ثم خرجت إلى الجامع وحلفت فى سائر ذلك . (فرع) إذا شرط الزوج لزوجته أنها مصدقة فى دعوى إضراره بها دون يمين تلزمها فذلك لها فإذا اشتكت إضراره بها وثبت الشرط طلقت نفسها دون يمين وقال أبو القاسم الجزيرى فى وثائقه إذا طاع بتصديقها فى الضرر لزمه ويكره عقده فإن قيده

وهو المنقول عنه فى النوادر ثم قال اللخمى بعده وكذلك أرى إن لم يبعها وفسخ الشرط أو تفاسخاه أو رجع السيد فيه وكل ذلك قبل أن تحمل فهو رقيق لأنه رضا بفاسد رد قبل وقوعه فلم يلزم اهـ فقوله وكذلك إن لم يبعها الخ إنما هو من كلام اللخمى وهو ظاهر إن كان مراده أنهما تفاسخا النكاح وأما إن كان السيد فسخ الشرط ورجع عنه مع بقاء الزوجين على النكاح كما يظهر من آخر كلامه ففيه نظر فتأمله وعلى تقدير أن ذلك له فلا يؤخذ منه أن للسيد الرجوع عن ذلك فيما إذا تبرع بذلك لأمته ولم يشترط عليه فى نكاحها كما نبهت على ذلك فى الباب الأول لأنه علل ذلك بأن الشرط فاسد :

(فرع) قال اللخمى وإن استحقت الأمة أخذها المستحق وجميع ولدها ورد عتق ما كانت ولدت قبل رد السيد لأن العتق من السيد لامن الأب الواطئ فإذا استحق الولد كان للمستحق أن يرد العتق اهـ :

(فرع) فإن زوجها على أن أول ولد تلده حر فقال ابن القاسم فى رسم الجواب من سماع عيسى وفى رسم الكبش من سماع يحيى من كتاب النكاح أنه يفسخ النكاح أيضا أبدا على كل حال وإن طال وقال ابن الماجشون فى الواضحة إنه يفسخ قبل البناء وبعده ما لم تلد أول ولد فإن لم يفسخ حتى ولدت كان حرا وثبت النكاح لأن الشرط قد ذهب قال ابن رشد فى رسم الجواب المذكور وقوله يأتى على رواية ابن القاسم عن مالك فى المدونة فى نكاح المريض والمريضة أنهما إذا صحا قبل الفسخ ثبتا على نكاحهما اهـ وحكمها كما تقدم فيجوز عند ابن القاسم ولسيدها أن يبيعها وأن يصدقها ما لم تحمل بأول ولد ويكون الولد رقيقا بعد ذلك وأما إن حملت فلا يجوز له ذلك إلا أن يرهقه دين فتباع عليه فى دينه وقيل لاتباع فى الدين وقد أطال ابن رشد الكلام فى ذلك وفى جواز قسمتها إذا مات سيدها وهى حامل والكلام على ما إذا باعها سيدها وهى حامل أو أصدقها لزوجته فراجع ذلك إن أردته فى رسم الجواب المذكور :

(فرع) إن زوج أمته عبد غيره على أن ماتلده الأمة بين السيدين فروى محمد عن مالك أن النكاح يفسخ قبل البناء وبعده ويكون الولد لسيد الأمة وحكى أبو الفرج أن الولد بينهما نقله ابن عرفة وغيره قالوا ويجب لها بالدخول مهر المثل قال بعض القرويين إن زاد مهر المثل على المسمى فعلى رواية محمد يسقط الزائد وعلى قول أبى الفرج لايسقط لحصول غرض الزوج والله أعلم.

(القسم الثالث) مالايقتضيه العقد ولاينافيه وللزوجة فيه غرض كشرطه أن لايتزوج عليها

يمينها فيه حلفت حيث تجب إلا أن يقول فيه دون يمين مالم تمكنه من نفسها فإن تلذذ منها بشىء سقط شرطها وإن ادعى التلذذ وأنكرته حلفت وطارد اليمين . (تنبيه) قال أبو عبد الله بن العطار وإنما يجوز للمرتهن بيع الرهن إذا كان فى وثيقة الدين تصديق صاحبه فى اقتضاء دينه دون يمين وكان مع ذلك مأمونا فإن لم يكن شرط التصديق أو شرطه وهو مع ذلك غير مأمون فلايجوز له بيع الرهن لأنه لايصل إلى ذلك إلا بعد يمين وحكم وقال الشيخ أبو الوليد محمد بن عبد الله يجوز بيعه دون الحاكم إذا أصاب وجه البيع سواء كان فى الوثيقة شرط التصديق أو لم يكن . (مسألة) إذا شرط المسلم إليه أن المسلم مصدق فى اقتضاء السلم دون يمين لم ينتفع بذلك المسلم فى الدعاوى فى تلك المعاملة إن زعم (٣٣٥) المسلم إليه أنه أقاله أو أنظره بالسلم بعد حلوله أو غير ذلك من الدعاوى الموجبة لليمين . فإن قال إنه مصدق فى الاقتضاء أو فى جميع أسباب السلم دون يمين نفعه ذلك . قال الباجى فى وثائقه والأحسن فى ذلك أن يذكر أن التصديق على الطوع لأنك إذ ذكرت أن التصديق انعقد فى أصل السلم كان فيه اختلاف بين أهل العلم فقيل يلزمه الشرط وقيل لايلزمه ، فإن لم يذكر فى العقد أن ذلك كان على الطوع فلا تحتمل أن تقول بعد أن عرف باختلاف أهل العلم فى ذلك وألزم نفسه قول من يرى سقوطها ثقة منه بالمسلم ورضى بدينه وأمانته وقد ذكر هذا أحمد بن سعيد بن المنذر ورواه وضعفه أحمد بن محمد بن العطار وقال هذا ليس بشىء لأن المسلم إليه ليس له أن يختار قول عالم على عالم وإنما ذلك إلى الحاكم يختار من ذلك ما رآه قال ابن بشير فى نوازل الأحكام والصواب ماذكره لأنه قد قضى على نفسه بشىء لزمه وجاز للحاكم أن يحكم عليه بما حكم به على نفسه ، وقد تقدم بعض هذا (فرع) قال الباجى فى وثائقه وخاطبت أحمد بن عبد الملك وسألته عن اشتراط التصديق فى عقد السلف وعن وقوعه بعد العقد على الطوع هل هما سواء فى اختلاف أهل العلم فى ذلك أم ليس فى ذكره على الطوع اختلاف وأنه جائز فكتب إلى إن الاختلاف المذكور يدخل فى شرط التصديق فى عقد السلف وفى الطوع به وقال لى أحمد بن عبد الله وإنما الاختلاف إذا وقع ذلك فى أصل العقد وأما إذا وقع على الطوع فلا اختلاف فيه . (تنبيه) والذى ينفع من التصديق أن يقول يصدق بلا يمين فلو قال يصدق ولم يقل

أو أن لايتسرى أو أن لايخرجها من بلدها أو من بيتها أو أن لايغيب عنها فهذا النوع لا يفسد به النكاح ولا يقتضى فسخه لاقبل الدخول ولا بعده فإن اشترط الزوج شيئا من ذلك فى العقد أو بعده فلاإخلاف إما أن يعلقه بطلاق أو عتق أو تمليك أم لا فإن علقه بطلاق أو عتق أو تمليك لزمه ذلك كقوله إن تزوجت عليك فأنت طالق أو فالزوجة طالق أو فأمرها بيدها أو بيد أبيها أو غيره أو أمر الداخلة بيد الزوجة الأولى أو بيد أبيها أو إن تسريت عليها فالسرية حرة أو نحو ذلك وسواء كانت أسقطت من صداقها لذلك شيئا أو لم تسقط وسواء شرطت ذلك فى عقد النكاح أو تطوع به الزوج فإن فعل شيئا من ذلك لزمه ما شرط ولا ترجع عليه بما أسقطته من صداقها لذلك لأن مقصودها قد حصل كما لو قالت أسقطت عنك مائة من صداقى على أنك إن تزوجت على فأنا طالق أو فالزوجة طالق فإن تزوج عليها لزمه الطلاق ولارجوع لها بما أسقطت واختلف فى جواز النكاح على ذلك ابتداء ففى الموازية قال لايحل الشرط ابتداء فإن وقع جاز النكاح ولزم الشرط وقال ابن القاسم يكره العقد على ذلك وقال اللخمى أجاز ذلك سحنون ابتداء وزوج غلامه أمته على أنه إن سرق زيتونه كان أمر امرأته بيده وأنكر ابن بشير على اللخمى وجود هذا القول وقال فعل سحنون لايدل على أن مذهبه الجواز لأنه قد يستخف مثل هذا للضرورة أيضا فإن فعل أحد لايدل على الجواز إلا من وجبت له العصمة قال الشيخ خليل فى التوضيح فيما قاله ابن بشير نظر لأن العلماء لم تزل تستدل على مذهب العلماء بأفعالهم لاسيما مثل سحنون الذى هو من أشد الناس ورعا بل فعل أهل الورع أقوى فى الجواز لأنه يفتى الغير بالجواز ويتورع هو عن فعله وقول ابن بشير إن فعل أحد لايدل على الجواز إن أراد به لايكون حجة فصحيح وكذلك قوله وإن أراد أنه لايدل على أن مذهبه الجواز فممنوع لما ذكرناه اهـ وهو كلام حسن وأصله لابن عبد السلام وقبله ابن عرفة وقال بعده وكذلك تلقى غير واحد من الشيوخ قول اللخمى بالقبول اهـ يعنى قوله عن سحنون وقال ابن عرفة لما ذكر ابن عبد السلام تعقب ابن بشير على اللخمى قال الذى وجدته فى التبصرة هو ما نصه قال سحنون فيمن زوج عبده أمته الخ وإذا كان هكذا فهو فتوى بالجواز ودعوى أن ذلك للضرورة لايلتفت إليها إلا بدليل قال ابن عرفة الذى فى غير نسخة واحدة منها نسخة عتيقة مشهورة بالصحة عليها آثار المقابلة واضحة مانصه وأجاز سحنون ابتداء وزوج غلامه أمته الخ وهذا ماذكره ابن بشير نصا سواء اهـ كلام ابن عرفة. قلت وقد رأيت نسخة من التبصرة فيها مثل ماذكر ابن عبد السلام وإن لم يعلق ذلك بطلاق ولا عتق ولا تمليك فالشرط مكروه ولايلزم ويستحب له الوفاء

ويكون شاهدا لغيره فلو قال لفلان على وعلى فلان ألف درهم فعليه النصف ويحلف الطالب معه فإن نكل أو كان غير عدل فلاشىء له غير النصف (الركن الثالث المقر له) ويشترط أن يكون أهلا للاستحقاق ولا يكذب المقر فلا يصح الإقرار للجماد والحيوان وإذا كذب المقر له المقر ثم رجع لم يفده رجوعه إلا أن يرجع المقر إلى الإقرار (الركن الرابع المقر به) وهو ضربان

بأن السخام طلاق لزمه طلقة مالم ينو أكثر والله سبحانه وتعالى أعلم . (وسئل) عمن قال على الطلاق ثلاثا إن كلمت زيدا تكونى طالقا فهل يلزمه إن كلمت زيدا الطلاق الثلاث أم لا .

فأجاب بقوله : الحمد لله يلزمه واحدة إن لم ينو أكثر لأن جواب الشرط تكونى طالقا والله أعلم وتقدم لنا أن هذا من تعليق التعليق يتوقف لزوم الثلاث فيه على مجموع شيئين كلامها زيدا وعدم طلاقها وهى تطلق بمجرد الكلام فلم يوجد مجموع الشيئين فلم يلزمه الطلاق الثلاث والله سبحانه وتعالى أعلم . (وسئل) عمن قال لزوجته على اليمين ماتفعلى كذا أو اليمين اللازم أو الفاسد أو الكبير وفعلت ماحلف عليه فماذا يلزمه . فأجاب بقوله : الحمد لله يلزمه الطلاق والله سبحانه وتعالى أعلم وتقدم فى مسائل الأيمان جواب شيخنا بأنه يلزمه ماجرى به عرف أهل بلده من طلقة أو ثلاث أو كفارة يمين وأن اللغو يفيد فيه فى الأخير فقط والله سبحانه وتعالى أعلم .

(ماقولكم) فيمن تشاجر مع زوجته وقال لها أنت طالق وقد سمع جاره تشاجره معها ولما خرج من عندها قال له مافعلت بزوجتك فقال طلقتها بالسبعين فهل لايقع عليه الطلاق الثلاث أم يقع مؤاخذة له بإقراره بذلك أفيدوا الجواب .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله إن قصد إنشاء الطلاق بقوله لجاره طلقتها بالسبعين لزمه الثلاث إن كان الطلاق الذى أوقعه أولا رجعيا أو بائنا وقرب زمن الثانى من الأول وإن قصد الاخبار كاذبا أو لاقصد له أو قصد الإنشاء وكان الأول بائنا بعد زمنه من الثانى لم تلزمه الثلاث فى المجموع وإن طلق فقيل له مافعلت فأجاب فى الرجعية بمحتمل الإنشاء فالأقرب حمله على الاخبار وظاهر العمل بالنية والنص اه وتقدم عن العدوى من قال لزوجته كنت طلقتك ولم يفعل فلا شىء عليه والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم :

(ماقولكم) فيمن تكلم مع زوجته فى شأن ضيق المعيشة فقالت له أحمد الله فقال مرادك أنى كنت فقيرا والآن صرت غنيا على اليمين على اليمين إنكم أهل فقر قاصدا لها وأمها وأختها فماذا يلزمه فقلت للسائل ومن معه هل الواقع أن النساء الثلاثة أهل فقر فقالا أما أمها فتزوج بها رجل غنى وما زال يفتقر إلى أن مات ولم يترك كفنه وأما أختها فتزوج بها فلان وهو غنى ثم افتقر وأما الحالف فتزوج بهذه المرأة وهو بصير ملىء ثم بعد مدة عمى وافتقر :

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله حيث شهد أهل بلد الحالف بأن النساء الثلاثة أهل فقر فهو بار فى يمينه فلا شىء عليه وإلا لزمه ماجرى به العرف فى بلده من الطلاق الثلاث أو أقل وإلا يجر عرفهم باستعمال اليمين فى الطلاق ولم ينوه بها لزمه كفارة يمين والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم :

(ماقولكم) فى رجل طلق زوجته طلاقا رجعيا ثم راجعها وأعطاها مالا من عنده مراضاة لخاطرها وهى مقيمة بغير منزله ثم أراد أن يسكنها فى منزله فامتنعت فقال لها إن لم تسكنى فى منزلى فأنت طالق فقالت له خذ ماأعطيته لى ويقع الطلاق على ولا أذهب معك فأخذه على ذلك فهل

يقع

نسب ومال فالأول هو الاستلحاق ومسائله مشهورة وأما الإقرار بالمال فهو نوعان مطلق ومقيد والمطلق ما صدر غير مقترن بما يقيده أو يرفع حكمه أو حكم بعضه والمقيد إما أن يكون مقيدا بالمحل أو بالعلم أو بالغاية أو بالخيار أو بالشرط أو بالاستثناء أو على جهة الشكر أو الذم أو الاعتذار أو تعقيب الإقرار بما يبطله فالمحل كقوله غصبت فلانا ثوبا فى منديل أخذ بالثوب والمنديل وصدق فى صفتهما قاله سحنون وقال ابن عبد الحكم لا يلزمه المنديل والعلم كقوله له على ألف درهم فيما أعلم أو فيما أظن أو فيما حسبت أو فيما رأيت فهو إقرار قاله سحنون وقال ابن المواز وابن عبد الحكم إذا قال فيما أعلم أو فى علمى أو فيما يحضرنى فهو شك لا يلزم والغاية كقوله له على ما بين درهم إلى مائتى درهم لزمه مائة وتسعة وتسعون ولو قال ما بين درهم إلى عشرة لزمه تسعة وقيل يلزمه عشرة وكذلك من درهم إلى ثلاثة فيلزمه ثلاثة والخيار كقوله له على ألف درهم على أنى بالخيار يومين أو ثلاثة فقيل يلزمه ويكون الخيار كالأجل وقيل الخيار باطل والشرط كقوله على مائة إن حلف أو إذا حلف أو متى حلف فقال المقر ماظننت أنه يحلف لم يلزمه إقراره إجماعا والاستثناء كقوله له على ألف إن شاء الله لزمه ولا ينفعه الاستثناء بالمشيئة

وقال ابن عبد الحكم لا يلزمه لأنه أدخل مايوجب الشك وكذلك لو قال إن قضى الله ذلك أو إن أراد الله لزمه كقوله إن شاء الله تعالى قاله سحنون وقال ابن المواز وابن عبد الحكم لا يلزمه ولو قال إلا أن يبدو لى أو إلا أن أرى غير ذلك لزمه ولو قال له على مائة إلا شيئا لزمه أحد وتسعون ومسائل هذا النوع مذكورة فى محلها فلا نطول بذكرها والشكر مثل قوله اشهدوا

يقع عليه الطلاق بائنا أفيدوا الجواب :

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يقع عليه الطلاق بائنا لأنه رضى بعدم سكناها فى منزله المستلزم لوقوع الطلاق عليه بل رضى بوقوع الطلاق عليه فى نظير ماأخذه منها وكل طلاق فى نظير عوض فهو بائن والمال الذى أعطاه لها صار ملكا لها بمجرد إعطائه لها وقبولها إياه على أنه لو أعطته المال فى نظير الطلاق من غير تعليقه على شىء وقبله وقع الطلاق بائنا وإن لم يتلفظ بشىء قال فى المختصر وكفت المعاطاة . الخرشى كأن تعطيه شيئا على وجه يفهم منه أنه فى نظير العصمة وكأن تدفع له دراهم ويقبل منها ذلك اه المجموع وكفت المعاطاة حيث فهم الخلع اه والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

(ماقولكم) فى امرأة امتنعت من طاعة زوجها ولم تعاشره معاشرة الزوجات وامتنعت من دفع ماأخذته من الصداق وامتنع زوجها من الطلاق بدون خلع فهل تجبر الزوجة على أحد أمرين إما طاعة زوجها وإما دفع ماأخذته أو تكون ناشزا أفيدوا الجواب .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لاتقر هذه المرأة على الحالة المذكورة ويعظها زوجها فإن لم يفد هجرها مالم يظن عدم إفادته فإن لم يفد ضربها ضربا غير مبرح إن ظن الإفادة فإن لم يفد سقطت نفقتها ولا يجبر الزوج على تطليقها مجانا فله الامتناع منه حتى تدفع له أو تسقط عنه مايرضى به ومحل تولى الزوج ماتقدم إن لم يبلغ الخبر الإمام أو بلغه ورجى صلاحها على يد زوجها وإلا تولاه الإمام قال الحطاب اعلم أنه إذا علم أن النشوز من الزوجة فإن المتولى زجرها هو الزوج إن لم يبلغ الإمام أو بلغه ورجى صلاحها على يد زوجها فإن لم يرجه فإن الإمام يتولى زجرها اه نقله العدوى ثم قال وأما نفقتها فلا تسقط عنه إلا بعد إثباته العداء منها والنشوز فلا يقبل قوله بالنسبة لإسقاطها انتهى أبو عمران واستحسن فى هذا الزمان أن يقال لها إما أن ترجعى إلى بيتك وتحاكمى زوجك وتنصفيه وإلا فلا نفقة لك لتعذر الأحكام والانصاف فى هذا الزمان ويردها هو أو الحاكم على ذلك اه نقله الخرشى وفى أقرب المسالك واختلف فى نفقة الناشز والذى ذكره القرطبى ووقع به الحكم وهو الصحيح أن الزوج إذا كان قادرا على ردها ولو بالحكم من الحاكم ولم يفعل فلها النفقة وإن غلبت عليه بحمية قومها وكانت ممن لاتنفذ فيهم الأحكام فلا نفقة لها انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم :

(ماقولكم) فى مسلمة رشيدة زوجت بمسلم رشيد ودخل بها ثم ارتدت واستمرت كذلك حتى انقضت عدتها بالأقراء فهل انفسخ النكاح وملكت أمر نفسها واستحقت جميع مهرها والتزوج بغيره أفيدوا الجواب .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم انفسخ النكاح وبانت من زوجها بمجرد ارتدادها وملكت أمرها واستحقت جميع مهرها والتزوج بغيره لكن بشرط أن تكون ارتدت غير قاصدة فسخ النكاح والتخلص من الزوج فإن قصدت ذلك

أنى قبضت من فلان مائة دينار كانت لى عليه وأحسن قضائى جزاه الله خيرا فقال الدافع إنما أسلفتها له فالذى قال أسلفتها له مصدق إلا أن يأتى الآخر ببينة أنه كان يتقاضاه فى دينه قبل ذلك وقيل هو مصدق وقيل إن كان إقراره بذلك فى مجلس القاضى لم يصدق إلا ببينة وإن كان على وجه الحكاية لقوم صدق. (فرع) قال أصبغ عن ابن القاسم سمعت مالكا يقول فى الإقرار بالسلف وقضائه على وجه الشكر والثناء لا يلزم المقر وهو مصدق فيما طال زمانه وإن كان فيما وقته قريب أخذ بإقراره وقال مطرف وابن الماجشون كل من أقر بحق عند قوم فى مساق حديث يحدثهم أو شكر شكره به أحد فأثنى عليه به لما قد مضى من سلف وغيره من الحقوق ثم ادعى المقر له ذلك وقال قد أسلفته كما ذكر ولم أقبض وقال الآخر قد قبضته وإنما ذكرت إحسانه إلى وأثنيت عليه به فلا يلزمه ذلك المقر به إذا كان على هذه الجهة ولا ينبغى لقوم أن يشهدوا بذلك فإن جهلوا أو شهدوا بذلك على جهته وكما كان ساقه لم يجز للسلطان أن يأخذه به وهكذا سمعت مالكا يقول وجميع أصحابنا والذم كقوله كان لفلان على دينار فأساء تقاضى ذلك لا جزاه الله خيرا وقد دفعته له فقال الآخر ما تقاضيت منك شيئا فإن المقر يغرم الدينار قاله ابن القاسم وليس هذا عنده كالمقر على الشكر

المدونة الكبرى

لإمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس الأصبحي

رواية الامام سحنون بن سعيد التنوخي

عن الامام عبد الرحمن بن القاسم العتقي

رضي الله تعالى عنهم أجمعين

﴿أول طبعة ظهرت على وجه البسيطة لهذا الكتاب الجليل﴾

﴿تنبيه﴾

لايجوز لاحد أن يطبع المدونة الكبرى أو بعضها تكملة لما حصل عليه منها على نسخة من النسخ التى طبعت على نفقتنا وكل من تعدى على ذلك يكون مسؤلا أمام القضاء حيث اننا لم نحصل على أصول هذه النسخة الا بعد تحمل المشقات الزائدة وتكبد المصاريف الباهظة واضاعة الاوقات النفيسة وقد سجلناها رسمياً بالمحاكم المختلطة فكل من يتجارى على الطبع من هذه النسخه يسئل عن الاصول التى طبع منها ويكلف بابرازها فى محل الاقتضاء والله المستعان

محمد ساسى المغربي التونسى

﴿طبعت بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر سنة ١٣٢٣ هجريه﴾



﴿ الحمد لله وحده ﴾

(وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامى وعلى آله وصحبه وسلم)

كتاب السلم الاول

في تسليف السلع بعضها فى بعض

﴿قلت﴾ لعبد الرحمن بن القاسم صف لى ما يجوز فى قول مالك من الدواب أن يسلف بعضها فى بعض من الغنم والبقر والابل والدواب أو ما أشبه هذه الاشياء (قال) الابل تسلف فى البقر والبقر تسلف فى الابل والغنم تسلف في الابل والبقر والبغال والابل تسلف فى الغنم والحمير تسلف فى الغنم والابل والبقر والخيل ورأيت مالكا يكره أن تسلف الحمير فى البغال الا أن تكون من الحمير الاعرابية التى يجوز أن يسلم فيها الحمار الفاره النجيب فكذلك اذا أسلفت الحمير فى البغال والبغال فى الحمير فاختلفت كاختلاف الحمار الفاره النجيب بالحمار الاعرابى فذلك جائز أن يسلم بعضها فى بعض والخيل لا يسلم بعضها فى بعض الا أن يكون كبارها بصغارها فلا بأس بذلك أو يكون الفرس الجواد الفاره السابق الذى قد عرف من جودته فلا بأس أن يسلم في غيره مما ليس مثله فى جودته وان كان فى سنه فلا بأس بذلك والابل كذلك كبارها فى صغارها ولا يسلم كبارها فى كبارها الا أن تختلف النجابة أو يكون البعير الذى قد عرف من كرمه وقوته على الحمولة فلا بأس بأن يسلف فى الابل فى سنه اذا كانت من حواشى الابل التى لا تحمل حمولة هذا وان كانت فى سنه والبقر لا بأس أن يسلف كبارها فى

صغارها ﴿قال ابن القاسم﴾ ولا أرى بأساً أن تسلف البقرة القوية على العمل الفارهة فى الحرث وما أشبهه فى حواشى البقر وان كانت من أسنانها (قال مالك) والغنم لا يسلف صغارها فى كبارها ولا كبارها فى صغارها ولا معزاها فى ضأنها ولا ضأنها فى معزاها الا أن تكون غنما غزيرة اللبن موصوفة بالكرم فلا بأس أن تسلم فى حواشى الغنم ﴿قلت﴾ ولم كره مالك صغار الغنم بكبارها اذا أسلف فيها (قال) لانها ليس فيها منافع الا للحم واللبن لا للحمولة (قال) وليس بين الصغير والكبير من الغنم تفاوت الا للحم فلا أرى ذلك شيئاً لان هذا عنده ليس بكبير منفعة ﴿قلت﴾ وانما ينظر مالك فى الحيوان اذا أسلف بعضها فى بعض اذا اختلفت المنافع فيها جوز أن يسلف بعضها فى بعض وان اختلفت أسنانها أو اتفقت قال نعم ﴿ابن وهب﴾ عن مالك أن صالح بن كيسان حدثه عن حسين بن محمد بن علي بن أبي طالب أن علي بن أبي طالب باع جملا له يدعى عصيفير بعشرين بعيراً الى أجل ﴿ابن وهب﴾ عن مالك أن نافعاً حدثه أن ابن عمر اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه الى أجل يوفيها صاحبها بالربذة ﴿ابن وهب﴾ عن عثمان بن الحكم أن يحيى بن سعيد أخبره عن سعيد بن المسيب أنه قال لا بأس بالحيوان الناقة الكريمة بالقلائص الى أجل والعبد بالوصفاء الى أجل والثوب بالثياب الى أجل ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة والليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى عبداً بعبدين أسودين ﴿قلت﴾ لابن القاسم ولا يلتفت فى ذلك الى الاسنان قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان أسلفت جذوع خشب فى جذوع مثلها أيصلح ذلك فى قول مالك (قال) لا يصلح أن يسلف جذعا فى جذعين من صنفه ولا على مثاله الا أن تختلف الصفة اختلافا بينا فلا بأس بذلك وذلك أن يسلف جذعا من نخل غلظه كذا وكذا وطوله كذا وكذا فى جذوع نخل صغار فاذا اختلفت هكذا فلا بأس به لان هذين نوعان مختلفان وان كان أصلهما جميعا من الخشب ألا ترى أن العبد البربرى التاجر بالاشبانيين لا تجارة لهما لا بأس به والصقلى التاجر بالنوبيين غير التاجرين لا بأس به وكلهم ولد آدم

وكذلك البربري الفصيح التاجر الكاتب بالنوبيين الاعجميين لا بأس بذلك وكذلك الخيل لا بأس أن يسلف بعضها فى بعض اذا اختلفت أصنافها ونجارها وان كان أصلها واحداً خيلا كلها وكذلك الجذوع والثياب وقد وصفت لك الثياب وجميع السلع كلها ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وان سلف جذعا فى جذع مثله في صفته وغلظه وطوله وأصل ما الجذعان منه واحد هما من النخل أو من غير ذلك من الشجر اذا كان أصلهما واحداً وصفتهما واحدة فسلف الجذع منه فى جذع مثله نظر فى ذلك فان كان انما أراد به المنفعة فى الذى أسلف ذلك لنفسه بطل ذلك ورد السلف وان كانت المنفعة انما هي للمتسلف على وجه السلف أمضى ذلك الى أجله (قال) ولا يصلح أن يسلف الجذع فى الجذعين بمثله من نوعه الى أجل ولا يصلح أن يسلف الجذع فى نصف جذع لانه كانه أعطاه جذعا على أن يضمن له نصف جذع وكذلك هذا في جميع الاشياء لانه انما ترك النصف لموضع الضمان وكذلك قال مالك في الرجل يسلف الثوب أو الرأس فى ثوب دونه أو رأس دونه الى أجل ان ذلك لا خير فيه ﴿ قال ابن وهب ﴾ عن الليث قال كتب الى يحيى بن سعيد يقول سألت عن ثوب سطوى بثوبين سطويين من ضربه فقال أبى ذلك الناس حتى تختلف الاشياء وحتى يكون الثوب الذى يأخذ الرجل مخالفا للذى يعطى وكذلك الابل والغنم والرقيق ان الناقة الكريمة تباع بالقلائص الى أجل وان العبد الفاره يباع بالوصفاء الى أجل وان الشاة الكريمة ذات اللبن تباع بالعنق من الشياه لذى هو فى أنفس الناس منه شئ فى شأن الحيوان والبزوز والحيوان والدواب أنه من أعطى شيئاً من ذلك بشئ الى أجل فاذا اختلفت الصفة فليس بها بأس (قال) يحيى بن سعيد من ابتاع غلاما حاسبا كاتبا بوصفاء يسميهم فليقال أوليكثر من البربر أو من السودان الى أجل فليس بذلك بأس ومن باع غلاما معجلا بعشرة أفراس الى أجل وعشرة دنانير نقداً أخر الخيل وانتقد العشرة الدنانير فليس بذلك بأس ﴿ قال يحيى ﴾ وسألت عن رجل سلف فى غلام أمرد جسيم صبيح فالما حل الاجل لم يجد عنده أمرد فأعطاه

وصيفين بالغلام الامرد (قال) فليس بذلك بأس ولو أنه حين لم يجد عنده الغلام الامرد أعطاه مكانه غنما أو بقراً أو ابلا أو رقيقا أو عرضاً من العروض وبرئ أحدهما من صاحبه فى مقعد واحد لم يكن بذلك بأس وهذا الحيوان بعضه ببعض

﴿ فى التسليف في حائط بعينه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان سلفت فى تمر حائط بعينه في إبانه واشترطت الأخذ في ابانه (قال) قال مالك اذا أزهى ذلك الحائط الذى سلفت فيه فلا بأس بذلك ولا يصلح أن يسلف فى تمر حائط بعينه قبل أن يزهى ﴿ قلت ﴾ ولا بأس أن يسلف فى حائط بعينه بعدما أزهى ويشترط الاخذ بعدما يرطب ويضرب لذلك أجلا (قال) نعم لا بأس بذلك في قول مالك ﴿ وقال ﴾ قلت لمالك انه يكون بينه وبين أخذه العشرة الايام والخمسة عشر فى الحائط بعينه فقال هذا قريب ﴿ قلت ﴾ فان سلف فى هذا الحائط وهو طلع أو بلح واشترط الأخذ فى إبان رطبه أو فى إبان بسره أو فى إبان جداد تمره ﴿ قال ﴾ قال مالك لا يجوز أن يسلف فى حائط بعينه حتى يزهي ذلك الحائط ﴿ قلت ﴾ فان سلف فى حائط بعينه وقد أزهى واشترط الاخذ تمراً عند الجداد (قال) قال مالك لا يصلح (قال) وانما وسع مالك فى هذا أن يسلف فيه اذا أزهى فيشترط أن يأخذ في ذلك بسراً أو رطبا (قال) فان اشترط أن يأخذ ذلك تمراً فلا يجوز ﴿ قلت ﴾ ولم لا يجوز أن يشترط أخذ ذلك تمراً (قال) لان الحائط ليس بمأمون أن يصير تمراً ويخشى عليه العاهات والجوائح وانما وسع مالك بعد أن أزهى وصار بسراً أن يسلف فيه فيأخذ بسراً أو رطباً لقرب ذلك ولموضع قلة الخوف فى ذلك ولان أكثر الحيطان اذا أزهت فقد صارت بسراً فليس بين زهوها وبين أن ترطب الا يسير فان اشترط أخذ ذلك تمراً تباعد ذلك ودخله خوف العاهات والجوائح فصار شبه المخاطرة (قال) مالك ولا يدرى كيف يكون التمر ﴿ قلت ﴾ أرأيت من سلف فى تمر حائط بعينه بعد ما أزهى واشترط أخذ ذلك رطباً ما قول مالك فيه أيصلح أن لا يقدم نقداً أو أن يضرب للنقد أجلا وهل هذا عند مالك

وكذلك البربرى الفصيح التاجر الكاتب بالنوبيين الاعجميين لا بأس بذلك وكذلك الخيل لا بأس أن يسلف بعضها فى بعض اذا اختلفت أصنافها ونجارها وان كان أصلها واحداً خيلا كلها وكذلك الجذوع والثياب وقد وصفت لك الثياب وجميع السلع كلها ﴿قال ابن القاسم﴾ وان سلف جذعا فى جذع مثله في صفته وغلظه وطوله وأصلُ ما الجذعان منه واحدٌ هما من النخل أو من غير ذلك من الشجر اذا كان أصلهما واحداً وصفتهما واحدة فسلف الجذع منه فى جذع مثله نظر فى ذلك فان كان انما أراد به المنفعة فى الذى أسلف ذلك لنفسه بطل ذلك ورد السلف وان كانت المنفعة انما هي للمتسلف على وجه السلف أمضى ذلك الى أجله (قال) ولا يصلح أن يسلف الجذع فى الجذعين مثله من نوعه الى أجل ولا يصلح أن يسلف الجذع فى نصف جذع لانه كانه أعطاه جذعا على أن يضمن له نصف جذع وكذلك هذا في جميع الاشياء لانه انما ترك النصف لموضع الضمان وكذلك قال مالك في الرجل يسلف الثوب أو الرأس فى ثوب دونه أو رأس دونه الى أجل ان ذلك لا خير فيه ﴿قال ابن وهب﴾ عن الليث قال كتب الىَّ يحيى بن سعيد يقول سألت عن ثوب سطوى بثوبين سطويين من ضربه فقال أبى ذلك الناس حتى تختلف الاشياء وحتى يكون الثوب الذى يأخذ الرجل مخالفا للذى يعطى وكذلك الابل والغنم والرقيق ان الناقة الكريمة تباع بالقلائص الى أجل وان العبد الفاره يباع بالوصفاء الى أجل وان الشاة الكريمة ذات اللبن تباع بالعنق من الشياه والذى ليس فى أنفس الناس منه شئ فى شأن الحيوان والبزوز والحيوان والدواب أنه من أعطى شيئاً من ذلك بشئ الى أجل فاذا اختلفت الصفة فليس بها بأس (قال) يحيى بن سعيد من ابتاع غلاما حاسبا كاتبا بوصفاء يسميهم فليقلل أو ليكثر من البربر أو من السودان الى أجل فليس بذلك بأس ومن باع غلاما معجلا بعشرة أفراس الى أجل وعشرة دنانير نقداً أخر الخيل وانتقد العشرة الدنانير فليس بذلك بأس ﴿قال يحيى﴾ وسألت عن رجل سلف فى غلام أمرد جسيم صبيح فلما حل الاجل لم يجد عنده أمرد فأعطاه

وصيفين بالغلام الامرد (قال) فليس بذلك بأس ولو أنه حين لم يجد عنده الغلام الامرد أعطاه مكانه غنما أو بقراً أو ابلا أو رقيقا أو عرضاً من العروض وبرئ أحدهما من صاحبه فى مقعد واحد لم يكن بذلك بأس وهذا الحيوان بعضه ببعض

﴿ فى التسليف في حائط بعينه ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان سلفت فى تمر حائط بعينه في إبانه واشترطت الأخذ في ابانه (قال) قال مالك اذا أزهى ذلك الحائط الذى سلفت فيه فلا بأس بذلك ولا يصلح أن يسلف فى تمر حائط بعينه قبل أن يزهى ﴿قلت﴾ ولا بأس أن يسلف فى حائط بعينه بعدما أزهى ويشترط الاخذ بعدما يرطب ويضرب لذلك أجلا (قال) نعم لا بأس بذلك في قول مالك ﴿وقال﴾ قلت لمالك انه يكون بينه وبين أخذه العشرة الايام والخمسة عشر فى الحائط بعينه فقال هذا قريب ﴿قلت﴾ فان سلف فى هذا الحائط وهو طلع أو بلح واشترط الأخذ فى إبان رطبه أو فى إبان بسره أو فى إبان جداد تمره ﴿قال﴾ قال مالك لا يجوز أن يسلف فى حائط بعينه حتى يزهي ذلك الحائط ﴿قلت﴾ فان سلف فى حائط بعينه وقد أزهى واشترط الاخذ تمراً عند الجداد (قال) قال مالك لا يصلح (قال) وانما وسع مالك فى هذا أن يسلف فيه اذا أزهى فيشترط أن يأخذ في ذلك بسراً أو رطبا (قال) فان اشترط أن يأخذ ذلك تمراً فلا يجوز ﴿قلت﴾ ولم لا يجوز أن يشترط أخذ ذلك تمراً (قال) لان الحائط ليس بمأمون أن يصير تمراً ويخشى عليه العاهات والجوائح وانما وسع مالك بعد أن أزهى وصار بسراً أن يسلف فيه فيأخذ بسراً أو رطباً لقرب ذلك ولموضع قلة الخوف فى ذلك ولان أكثر الحيطان اذا أزهت فقد صارت بسراً فليس بين زهوها وبين أن ترطب الا يسير فان اشترط أخذ ذلك تمراً تباعد ذلك ودخله خوف العاهات والجوائح فصار شبه المخاطرة (قال) مالك ولا يدرى كيف يكون التمر ﴿قلت﴾ أرأيت من سلف فى تمر حائط بعينه بعد ما أزهى واشترط أخذ ذلك رطباً ما قول مالك فيه أيصلح أن لا يقدم نقداً أو أن يضرب للنقد أجلا وهل هذا عند مالك

محل السلف أو محل البيوع (قال) لا بأس به قدم النقد أو لم يقدم وذلك أنه يشرع في أخذه حين اشتراه وبعد ذلك بالايام اليسيرة فلا بأس بذلك عند مالك وانما هذا محمل البيوع عنده ليس محمل السلف فان كان قد أخذ بعض ما اشترى وبقى بعض حتى انقطعت ثمرة ذلك الحائط رجع عليه بقدر ما بقى له من الثمن وكان عليه قدر ما أخذ فان أراد أن يصرف ما بقى له في سلعة أخرى لم يكن له أن يصرف ذلك في سلعة أخرى الا أن لا يؤخرها ويقبض السلعة مكانها وليصرفها فيما شاء من السلع ويتعجل ﴿قلت﴾ أرأيت الفاكهة التفاح والرمان والسفرجل والقثاء والبطيخ وما أشبه هذه الاشياء من الفاكهة الرطبة التي تنقطع من أيدي الناس ان سلف رجل في شئ منها في حائط بعينه أيجوز ذلك أم لا (قال) اذا طاب أول ذلك الذي سلف فيه فلا بأس بذلك ويشترط الاخذ وهذا مثل الحائط بعينه اذا سلف فيه وقد وصفت لك ذلك ﴿قلت﴾ فان لم يقدم نقده أيجوز ذلك أم لا في قول مالك (قال) نعم يجوز ويشترط ما يأخذ في كل يوم في هذا وفي الرطب أو يشترط أخذه جميعاً في يوم واحد وان كان اشترط أخذه في يوم واحد فرضي صاحب الحائط أن يقدم ذلك له قبل محل الاجل فلا بأس بذلك اذا رضي الذي له السلف وكانت صفته بعينها ﴿قلت﴾ فان لم يسلف في حائط بعينه في هذه الفاكهة الرطبة فلا بأس أن يسلف قبل إبانها ويشترط الاخذ في إبانها في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ ما قول مالك في رجل سلف في تمر حائط بعينه أو في لبن أغنام بأعيانها أو في أصوافها ويشترط أخذ ذلك الى أيام قلائل فهلك البائع أو المشترى أو هلكا جميعا (قال) قال مالك يلزم البيع ورثتهما لان هذا بيع قد تم فلا بد من انفاذه وان مات البائع والمشترى لان ذلك البيع قد لزمهما في أموالهما ﴿ابن وهب﴾ قال وأخبرني يونس بن يزيد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال في الرجل يبتاع الرطب أو العنب أو التين كيلا أو وزنا قال ربيعة لا يسلف رجل في شئ من ذلك يأخذ كل يوم ما أراد حتى يكون ما يأخذ كل يوم شيئاً معلوما فاذا انقضت ثمرة الرجل التي سلفت فيها فليس لك الا ما بقي من رأس مالك بحصة ما بقي لك

تتبايعان بذلك فيما شئتما الا أنك تأخذ ما بايعته به قبل أن تفارقه ﴿ابن وهب﴾ قال وأخبرني رجال من أهل العلم عن ابن عباس ويحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن القاسم ويزيد بن عبد الله وأبي الزناد مثله

﴿ في السلف في نسل أغنام بأعيانها وأصوافها وألبانها ﴾

﴿قلت﴾ هل يجوز لي في قول مالك أن أسلف في نسل حيوان بأعيانها بصفة معلومة (قال) قال مالك لا يجوز أن يسلف الرجل في نسل حيوان بأعينها وان كانت موصوفة ولا في نسل غنم بأعيانها ولا في نسل بقر بأعيانها ولا في نسل ابل بأعيانها ولا في نسل خيل بأعيانها (قال) وانما يكون السلف في الحيوان مضمونا لا في حيوان بأعيانها ولا في نسلها ﴿قلت﴾ فهل يجوز أن يسلف في قول مالك في لبن غنم بأعيانها (قال) قال مالك لا يسلف في لبن غنم بأعيانها الا في إبان لبنها ويشترط الاخذ في إبانه ﴿قلت﴾ فان سلفت في لبنها قبل إبانه واشترطت الاخذ في إبانه (قال) لا يجوز هذا وهذه الغنم بأعيانها ولبنها اذا سلف في لبنها بمنزلة ثمرة حائط بعينه اذا سلف فيه ﴿قلت﴾ وان لم يقدم رأس المال اذا أسلم في لبن هذه الغنم بأعيانها أو ضرب لرأس المال أجلا بعيداً هل يجوز هذا في قول مالك (قال) لا بأس بذلك في قول مالك اذا كان ذلك قريباً يسرع في أخذ اللبن يومه ذلك أو الى أيام يسيرة وانما هذا عنده بمنزلة البيع ليس بمنزلة السلف ﴿قلت﴾ فأصواف الغنم اذا سلفت في أصواف غنم بأعيانها فهو جائز في قول مالك في إبان جزازها واشترطت أخذ ذلك قريباً الى أيام يسيرة بمنزلة ثمرة حائط بعينه أو لبن غنم بأعيانها قال نعم ﴿قال ابن وهب﴾ قال ربيعة وأبو الزناد لا بأس باشتراء الصوف على ظهور الغنم (قال مالك) ان كان ذلك بحضرة جزازها فلا بأس به ان شاء الله ﴿قلت﴾ أرأيت ان سلف رجل في لبن غنم بأعيانها أو أصوافها أو في تمر حائط بعينه وليست الغنم ولا الحائط لهذا الرجل الذي أسلفته فيه (قال) قال مالك في الرجل يبيع من الرجل السلعة ليست له ويوجب على نفسه أن عليه تخليصها من صاحبها بما بلغ قال لا يحل هذا البيع وهو من الغرر (قال) فأرى ما سألت عنه من

أو أفرك (قال) لا يجوز ذلك ولا يشبه هذا التمر لأن التمر يشترط أخذه بسراً أو رطبا فلا يصلح أن يشترط تمراً والحنطة والشعير والحب انما يشترط أخذه حبا فلا يصلح في زرع أرض بعينها ولا يصلح أن يكون السلم في الحنطة والحب كله الا مضمونا يكون دينا على من سلف اليه فيه ولا يكون في زرع بعينه وكذلك التمر لا يكون في حائط بعينه الا في مثل ما وصفت لك من الحائط اذا أزهى ﴿قال﴾ فقيل لمالك فلو أن رجلا سلف في حائط بعد ما أرطب أو في زرع بعد ما أفرك واشترط أخذ ذلك تمراً أو حنطة فأخذ ذلك وفات البيع أترى أن يرد فيفسخ (قال) لا وليس هو عندي من الحرام البين الذى أفسخه اذا فات ولكني أكره أن يعمل به فاذا عمل به وفات فلا أرى رد ذلك ﴿قلت﴾ ما قول مالك فيمن أسلم في الحنطة الحديثة قبل الحصاد والتمر الحديث قبل الجداد (قال) قال مالك لا بأس أن يسلم في الحنطة الحديثة قبل الحصاد والتمر الحديث قبل الجداد ما لم يكن في زرع بعينه أو حائط بعينه ﴿قال ابن القاسم﴾ وقال مالك بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الحب حتى يشتد في أكمامه (قال مالك) وبلغني عن ابن سيرين أنه قال لا تبيعوا الحب في سنبله حتى يبيض ﴿ابن وهب﴾ عن اسماعيل بن عياش أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أن يشترى الحب حتى يبيض ﴿ابن وهب﴾ عن عبد الجبار عن ربيعة قال لا سلف في الزرع حتى ينقطع عنه الماء وييبس ﴿قال ابن وهب﴾ وسمعت مالكا يقول لا يباع الحب حتى ييبس وينقطع عنه شربه الماء حتى لا ينفعه الشرب ﴿قلت﴾ فهل يصلح أن يسلف الرجل في حديد معدن بعينه ويشترط من ذلك وزناً معلوماً[1] (قال) أرى سبيل المعدن في هذا سبيل ما وصفت

(١) وجد بالأصل هنا عبارة تتعلق بهذا الموضوع ولم يعلم لها موضع مخصوص ونصها ومنه من أجاز ابن القاسم في الكتاب السلم في سمن غنم بأعيانها أو أقطها ومنع من ذلك أشهب في السمن والأقط قال سحنون قول أشهب هنا خير من قوله في الصناعات يريد مثل الذى يبيع ثوبه على أن على البائع خياطته أو جلده على أن عليه أن يحذوه أو قمحه على أن على البائع طحنه والوجه في هذه المسائل عند ابن القاسم وأشهب قريب الأمر في هذه الصنائع وانه لا يكاد يخفى

لك من قول مالك في السلعة في قمح القرى المأمونة ان كان المعدن مأمونا لا ينقطع حديده من أيدي الناس لكثرته في تلك المواضع فالسلف فيه جائز اذا وصفه والا فلا

﴿في السلف في الفاكهة﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ما ينقطع من أيدى الناس في بعض السنة ما قول مالك فيه أيجوز لي أن أسلف فيه قبل إبانه وأشترط الأخذ في ابانه (قال) نعم هو كما وصفت لك من السلف في الثمار الرطبة وأما ما لا ينقطع من أيدى الناس فسلف فيه متى شئت في أي إبان شئت واشترط أخذ ذلك في أي ابان شئت في قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت من أسلف في ابان الفاكهة واشترط الاخذ في ابانها فانقضى ابانها قبل أن يقبض ما سلف فيه ما قول مالك في ذلك[2] (قال) كان مالك مرة يقول يتأخر الذى له السلف الى ابانها من السنة المقبلة ثم رجع عن ذلك فقال لا بأس أن يأخذ بقية رأس ماله اذا لم يقبض ذلك في ابانه ﴿قال ابن القاسم﴾ وأنا أرى أنه ان شاء أن يؤخره على الذى عليه السلف الى ابان قابل فذلك له ومن طلب التأخير منهما فذلك له جائز الا أن يجتمعا

وجهها وأما لو كان الشيء يخفى وجهه ولا تنضبط صنعته ولا تمكن اعادته بعد صنعته الى ما كان عليه فان ذلك لا يجوز عندهما جميعاً ولو كان الشيء مما يمكن أن يعاد طينته مثل أن يشترى منه التراب على ان يجعله له لبنا أو الرصاص أو النحاس أو الحديد على ان يجعل له منه أداة فان ذلك جائز لانه ان كان على خلاف شرطه أمكنه أن يعيده طينته التى كان عليها وعلى هذا الوجه أجاز ابن القاسم السلم في سمن غنم باعيانها أو أقطها لان وجهه معروف وهو في الغالب بضبطه صانعه لا يكاد يخرج عن ارادته ولانه ان فسد عليه ما شرع في صنعته أمكنه ان يأخذ من لبنها غيره وأشهب يرى انه مما لا يضبط فلذلك اختلفا وروى عن سحنون أنه قال انما كره أشهب السمن من ناحية قوله أشتري منك هذا الزيتون على أن عليك عصره قال أبو محمد بن أبى زيد انما يصح هذا التعليل لو أسلم اليه في كيل من اللبن على أن يخرج له البائع منه سمناً أو أقطاً غير معلوم المقدار فأما في هذه المسئلة فاذا أسلم في سمن أو أقط معلوم المقدار فلا يصح تعليلها لما ذكر سحنون والله أعلم اهـ دزس

(٢) في كتاب ابن محرز قلوا أو لومات المسلف اليه قبل مجيء ابان الفاكهة فان تركته توقف حتى يأتي الابان ولا سبيل الى قسم ماله وان كان عليه ديون أخر تحاصوا في تركته ويصرف لصاحب الفاكهة بقيته ثم لا تراجع بينهم ان زادت القيمة عند الابان أو نقصت انتهى من هامش الاصل

على المحاسبة فلا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ ما قول مالك في السلف في القصب الحلو أو في الموز والاترج وما أشبه هذا (قال) لا بأس بذلك اذا اشترط من ذلك شيئاً معروفا فان كان ينقطع من أيدى الناس فسبيل السلف فيه كما وصفت لك وان كان لاينقطع من أيدى الناس فسبيله سبيل مالا ينقطع من أيدى الناس وقد وصفت لك ذلك ﴿ قلت ﴾ والتفاح والرمان والسفرجل (قال) لا بأس بالسلف في ذلك كيلا أو عددا (قال) أما الرمان فان مالكا قال لا بأس بالسلف فيه عدداً اذا كان قد وصف مقدار الرمان الذى قد سلف فيه (قال) وأرى التفاح والسفرجل بمنزلة الرمان فى العدد اذا كان ذلك يحاط بمعرفته ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وان سلف فى التفاح والسفرجل كيلا فلا بأس بذلك أيضا اذا كان ذلك أمراً معروفا (قال) وكذلك الرمان لا بأس أن يسلف فيه كيلا ان أحبو

﴿ فى السلف فى الجوز والبيض ﴾

﴿ قلت ﴾ كيف يسلف فى الجوز في قول مالك (قال) قال مالك يسلف فيه بصفة أن يصف الجوز (قال) ومعنى ما رأيت من قوله أنه يراه عدداً ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وان كان الجوز مما يسلف الناس فيه كيلا فلا بأس به ﴿ قلت ﴾ ولا بأس بالسلف في الجوز في قول مالك عدداً أو كيلا (قال) سمعت مالكا يقول لا بأس بالسلف في الجوز على عدد فان كان الكيل أمرا معروفا فلا بأس بذلك ﴿قال﴾ وقال مالك لا بأس بأن يباع الجوز جزافا ﴿ قال ﴾ وقال مالك لا يسلم فى البيض الا بصفة ﴿ قلت ﴾ ولا بأس بالسلف فى البيض عددا (قال) نعم

﴿ فى السلف فى الثمار بغير صفة ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان أسلف فى التمر ولم يبين برنيا من صيحانى ولاجعروراً ولم يذكر جنسا من التمر بعينه (قال) السلف فاسد فى قول مالك ﴿ قلت ﴾ فان سلف في تمر برنى ولم يقل جيداً ولا رديئا (قال) يكون فى قول مالك فاسداً حتى يصف ﴿ قلت ﴾

وكذلك الحنطة (قال) أما عندنا بمصر فان الحنطة محمولة فان سلف بمصر في الحنط[ة]
ولم يذكر أى جنس من الحنطة فذلك عندنا على محمولة ولا يكون الا على صفة فا[ن]
لم يصف فهو فاسد. فان أسلم في الشام فذلك على سمراء ولا يكون الا على ص[فة]
﴿قلت﴾ فان كنت سلفت فى الحجاز حيث مجتمع السمراء والمحمولة (قال) ماسمع[ت]
من مالك فيه شيئاً وأرى أن يكون بمنزلة التمر يسلف فيه ولا يذكر أى أنواع التم[ر]
سلف فيه فأرى أن يكون ذلك فاسداً الا أن يسميها سمراء من محمولة ويصف جود[تها]
فلا بأس به ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان سلف فى زبيب ولم يذكر جيداً ولا رديئا (قا[ل]
ابن القاسم) أرى ان كان الزبيب تختلف صفته عند الناس فأراه فاسداً ويفسخ البي[ع]
﴿ قلت ﴾ أرأيت ان سلفت فى تمر ولم أذكر برنيا ولا صيحانيا ولا غيرهما فأتانى بأرف[ع]
التمر كله (قال) السلف فاسد ولا يجوز وان أتاه بأرفع التمر كله لان الصفقة وقعت فاسد[ة]

﴿ فى السلف فى أصناف من الطعام كثيرة صفقة واحدة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان سلفت مائة درهم فى أرادب من حنطة وأرادب من شـ[عير]
وأرادب من سمسم ولم أسم رأس مال كل واحد منها أيجوز هذا أم لا فى قو[ل]
مالك (قال) قال مالك السلف جائز وان لم يسم لكل واحد منها رأس مال فهو ج[ائز]
لانها صفقة واحدة وقعت على جميع هذه الاشياء فلا بأس بذلك (قال) ولا بأس [...]
جعل آجال هذه الاشياء مختلفة أو جعل آجالها جميعا الى وقت واحد ﴿قلت﴾ وكذا[لك]
الثياب والحيوان وجميع صنوف الامتعة والطعام والشراب وجميع الاشياء (قال) [...]
اذا وصف صفتها ونعتها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان سلف دراهم فى حنطة وشعير ولم يس[م]
ما رأس مال الشعير من رأس مال الحنطة أيجوز ذلك أم لا في قول مالك (قال) ق[ال]
مالك من سلف في صفقة واحدة فى حنطة وشعير وقطنية وثياب ورقيق ودوا[ب]
ونحو هذا فلا بأس بذلك وان لم يسم لكل صنف من ذلك رأس ماله من السلف [...]
سمى كيل كل صنف وصفته ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا سلفت في سلع مختلفة الى آج[ال]
مختلفة أو الى أجل واحد أسلفت فى ذلك دنانير أو دراهم أو عروضا أسلفتها [...]

تمر الحائط بعينه وأصواف الغنم والبانها اذا كانت بأعيانها مثل هذا ولا أراه جائزاً لانه باع ماليس عنده ﴿قلت﴾ ماقول مالك فيمن سلف فى نسل غنم بأعيانها واشترط من ذلك صفة معلومة وقد حملت تلك الغنم أيجوز في قول مالك أم لا (قال) لا يجوز قال وانما هـذا مثل رجل سلف فى تمر حائط بعينه بعد ماطلع طلعه واشترط أخذ ذلك تمراً فلا يصلح هذا ﴿قلت﴾ هل يجوز السلف في سمون غنم بأعيانها أواقطها أو جبنها (قال) ان كان ذلك في إبان البانها وكان يسرع فيه ويأخذه كما يأخذ البانها فى كل يوم فلا بأس به وان كان ذلك بعيداً فلا خير فيه وكذلك البانها وأشهب يكره السمن والاقط

﴿ فى السلف في تمر قرية بعينها ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان أسلفت فى تمر قرية بعينها أو حنطة قرية بعينها (قال) قال مالك من سلف فى تمر القرى العظام مثل خيبر ووادى القرى وذى المروة وما أشبهها من القرى قال فلا بأس أن يسلف قبل إبان التمر ويشترط أن يأخذ ذلك تمراً فى أى الابان شاء ويشترط أن يأخذ ذلك رطبا فى إبان الرطب أو بسراً في إبان البسر (قال) وقال مالك وكذلك القرى المأمونة التى لا تنقطع ثمرها من أيدى الناس أبداً والقرى العظام التى لاينقطع طعامها من أيدى الناس أبداً لا تخلو القرية من أن يكون فيها الطعام والثمرة لكثرة حيطانها وزرعها فهذه مأمونة لا بأس بأن يسلف فيها فى أى ابان شاء ويشترط أخذ ذلك تمراً أو حنطة أو شعيراً أو حبوبا فى أى الابان شاء فان اشترط رطبا أو بسراً فليشترطه فى ابانه (قال) وانما هذه القرى العظام اذا سلف فى طعامها أو فى تمرها بمنزلة من سلف فى طعام مصر أو فى تمر المدينة فهذا مأمون لاينقطع من البلدة التى سلف فيها وكذلك هذه القرى العظام اذا كانت لاينقطع التمر منها لكثرة حيطانها والقرى العظام التى لا تخلو من الحنطة والشعير والقطانى فان كانت قرى صغاراً أو قرى ينقطع طعامها منها فى بعض السنة أو تمرها فى بعض السنة (قال) فلا يصح أن يسلف فى هذه الا أن يسلف فى تمرها اذا أزهى ويشترط

أخذ ذلك رطبا أو بسراً ولا يؤخر الشرط حتى يكون تمراً فيأخذه تمراً لانه اذا كان بهذه المنزلة في صغار الحيطان وقلتها وصغار القرى وقلة الارض فليس ذلك بمأمون ﴿قال ابن القاسم﴾ سمعت مالكا يقول بلغنى أن عبد الله بن عباس كان يقول لا بأس بالسلف المضمون الى أجل معلوم ﴿قلت﴾ أرأيت ان أسلف رجل فى طعام قرية بعينها اذا كانت القرية لا ينقطع طعامها منها وليس له فى تلك القرية أرض ولا زرع ولا طعام أيجوز هذا أم لا فى قول مالك (قال) نعم لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ أرأيت ان سلفت فى تمر قرية لاينقطع تمرها من أيدى الناس سلفت فى ذلك الى رجل ليس له فيها نخل ولاله فيها تمر أيجوز ذلك أم لا فى قول مالك (قال) نعم يجوز ذلك عند مالك ولا بأس به وهذا والاول سواء ﴿ابن وهب﴾ عن سفيان الثورى عن عبد الله ابن أبى نجيح المكى عن عبد الله بن أبى كثير أن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون فى الثمار الى سنتين أو ثلاث فقال النبى صلى الله عليه وسلم سلفوا فى كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم ﴿قال مالك﴾ وبلغنى أن ابن عباس سئل عن السلف فى الطعام فقال لا بأس بذلك وتلا هذه الآية يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه قال مالك فهذا يجمع الدين كله ﴿مالك﴾ عن نافع أن ابن عمر كان يقول لا بأس بأن يبتاع الرجل طعاما الى أجل مسمى بسعر معلوم كان لصاحبه طعام أولم يكن مالم يكن فى زرع لم يبد صلاحه أو ثمرة لم يبد صلاحها فان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار وعن اشترائها حتى يبدو صلاحها ﴿ابن وهب﴾ عن أشهل بن حاتم عن عبد الله بن أبى مجالد قال سألت عبد الله بن أبى أوفى صاحب النبى صلى الله عليه وسلم عن السلم فى الطعام فقال كنا نسلف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى القمح والشعير والتمر والزبيب الى أجل معلوم وكيل معدود وما هو عند صاحبه

﴿ في السلف فى زرع أرض بعينها أو حديد معدن بعينه ﴾

﴿قلت﴾ هل يجوز لى فى قول مالك أن أسلف فى زرع أرض بعينها قد بدا صلاحه

أو أفرك (قال) لا يجوز ذلك ولا يشبه هذا التمر لأن التمر يشترط أخذه بسراً أو رطبا فلا يصلح أن يشترط تمراً والحنطة والشعير والحب انما يشترط أخذه حبا فلا يصلح في زرع أرض بعينها ولا يصلح أن يكون السلم فى الحنطة والحب كله الا مضمونا يكون دينا على من سلف اليه فيه ولا يكون فى زرع بعينه وكذلك التمر لا يكون فى حائط بعينه الا فى مثل ما وصفت لك من الحائط اذا أزهى ﴿قال﴾ فقيل لمالك فلو أن رجلا سلف في حائط بعد ما أرطب أو في زرع بعد ما أفرك واشترط أخذ ذلك تمراً أو حنطة فأخذ ذلك وفات البيع أترى أن يرد فيفسخ (قال) لا وليس هو عندي من الحرام البين الذى أفسخه اذا فات ولكنى أكره أن يعمل به فاذا عمل به وفات فلا أرى ردّ ذلك ﴿قلت﴾ ما قول مالك فيمن أسلم في الحنطة الحديثة قبل الحصاد والتمر الحديث قبل الجداد (قال) قال مالك لا بأس أن يسلم فى الحنطة الحديثة قبل الحصاد والتمر الحديث قبل الجداد ما لم يكن في زرع بعينه أو حائط بعينه ﴿قال ابن القاسم﴾ وقال مالك بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الحب حتى يشتد في أكمامه (قال مالك) وبلغني عن ابن سيرين أنه قال لا تبيعوا الحب فى سنبله حتى يبيض ﴿ابن وهب﴾ عن اسماعيل بن عياش أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أن يشترى الحب حتى يبيض ﴿ابن وهب﴾ عن عبد الجبار عن ربيعة قال لا سلف في الزرع حتى ينقطع عنه الماء وييبس ﴿قال ابن وهب﴾ وسمعت مالكا يقول لا يباع الحب حتى ييبس وينقطع عنه شربه الماء حتى لا ينفعه الشرب ﴿قلت﴾ فهل يصلح أن يسلف الرجل في حديد معدن بعينه ويشترط من ذلك وزنا معلوما[1] (قال) أرى سبيل المعدن في هذا سبيل ما وصفت

(١) وجد بالأصل هنا طيارة تتعلق بهذا الموضوع ولم يعلم لها في موضع مخصوص ونصها د م ز ه ص أجاز ابن القاسم في الكتاب ان يسلم في سمن غنم باعيانها أو أقطها ومنع من ذلك أشهب في السمن والأقط قال سحنون قول أشهب هذا خير من قوله في الصناعات يريد مثل الذى يبيع ثوبه على أن على البائع خياطته أو جلده على أن عليه أن يحذوه أو قمحه على أن على البائع طحنه والوجه في هذه المسائل عند ابن القاسم وأشهب قرب الأمر في هذه الصنائع وانه لا يكاد يخفى

لك من قول مالك في السلعة فى قمح القرى المأمونة ان كان المعدن مأمونا لا ينقطع حديده من أيدي الناس لكثرته في تلك المواضع فالسلف فيه جائز اذا وصفه والا فلا

﴿في السلف في الفاكهة﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ما ينقطع من أيدى الناس في بعض السنة ما قول مالك فيه أيجوز لى أن أسلف فيه قبل إبانه وأشترط الأخذ في ابانه (قال) نعم هو كما وصفت لك من السلف في الثمار الرطبة وأما ما لا ينقطع من أيدى الناس فسلف فيه متى شئت في أيّ إبان شئت واشترط أخذ ذلك في أيّ ابان شئت في قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت من أسلف في ابان الفاكهة واشترط الاخذ في ابانها فانقضى ابانها قبل أن يقبض ما سلف فيه ما قول مالك في ذلك[2] (قال) كان مالك مرة يقول يتأخر الذى له السلف الى ابانها من السنة المقبلة ثم رجع عن ذلك فقال لا بأس أن يأخذ بقية رأس ماله اذا لم يقبض ذلك فى ابانه ﴿قال ابن القاسم﴾ وأنا أرى أنه ان شاء أن يؤخره على الذى عليه السلف الى ابان قابل فذلك له ومن طلب التأخير منهما فذلك له جائز الا أن يجتمعا

وجهها فأما لو كان الشيء يخفى وجهه ولا تنضبط صنعته ولا تمكن اعادته بعد صنعته الى ما كان عليه فان ذلك لا يجوز عندهما جميعاً ولو كان الشيء مما يمكن أن يعاد لهيئته مثل أن يشترى منه التراب على ان يجعله له لبنا أو الرصاص أو النحاس أو الحديد على ان يجعل له منه أداة فان ذلك جائز لانه ان كان على خلاف شرطه أمكنه أن يعيده لهيئته التى كان عليها وعلى هذا الوجه أجاز ابن القاسم السلم في سمن غنم باعيانها أو أقطها لان وجهه معروف وهو فى الغالب ينضبط صانعه لا يكاد يخرج عن ارادته ولانه ان فسد عليه ما شرع في صنعته أمكنه ان يأخذ من لبنها غيره وأشهب يرى انه مما لا ينضبط فلذلك اختلفا وروى عن سحنون أنه قال انما كره أشهب السمن من ناحية قوله أشتري منك هذا الزيتون على أن عليك عصره قال أبو محمد بن أبى زيد انما يصح هذا التعليل لو أسلم اليه في كيل من اللبن على أن يخرج له البائع منه سمناً أو أقطاً غير معلوم المقدار فأما فى هذه المسئلة فاذا أسلم فى سمن أو أقط معلوم المقدار فلا يصح تعليلها لما ذكر سحنون والله أعلم اه د ز ص

(٢) فى كتاب ابن محرز قالوا ولو مات المسلف اليه قبل مجيء ابان الفاكهة فان تركته توقف حتى يأتي الابان ولا سبيل الى قسم ماله وان كان عليه ديون أخر تحاصوا في تركته ويصرف لاصحاب الفاكهة بقيته ثم لا تراجع بينهم ان زادت القيمة عند الابان أو نقصت انتهى من هامش الاصل

محمل السلف أو محمل البيوع (قال) لا بأس به قدم النقد أو لم يقدم وذلك أنه يشرع في أخذه حين اشتراه وبعد ذلك بالايام اليسيرة فلا بأس بذلك عند مالك وانما هذا محمل البيوع عنده ليس محمل السلف فان كان قد أخذ بعض ما اشترى وبقى بعض حتى انقطعت ثمرة ذلك الحائط رجع عليه بقدر ما بقى له من الثمن وكان عليه قدر ما أخذ فان أراد أن يصرف ما بقى له فى سلعة أخرى لم يكن له أن يصرف ذلك فى سلعة أخرى الا أن لا يؤخرها ويقبض السلعة مكانها وليصرفها فيما شاء من السلع ويتعجل ﴿قلت﴾ أرأيت الفاكهة التفاح والرمان والسفرجل والقثاء والبطيخ وما أشبه هذه الاشياء من الفاكهة الرطبة التى تنقطع من أيدى الناس ان سلف رجل فى شئ منها فى حائط بعينه أيجوز ذلك أم لا (قال) اذا طاب أول ذلك الذى سلف فيه فلا بأس بذلك ويشترط الاخذ وهذا مثل الحائط بعينه اذا سلف فيه وقد وصفت لك ذلك ﴿قلت﴾ فان لم يقدم نقده أيجوز ذلك أم لا فى قول مالك (قال) نعم يجوز ويشترط ما يأخذ فى كل يوم فى هذا وفى الرطب أو يشترط أخذه جميعاً فى يوم واحد وان كان اشترط أخذه فى يوم واحد فرضى صاحب الحائط أن يقدم ذلك له قبل محل الاجل فلا بأس بذلك اذا رضى الذى له السلف وكانت صفته بعينها ﴿قلت﴾ فان لم يسلف فى حائط بعينه فى هذه الفاكهة الرطبة فلا بأس أن يسلف قبل إبانها ويشترط الاخذ فى إبانها فى قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ ما قول مالك فى رجل سلف فى تمر حائط بعينه أو فى لبن أغنام بأعيانها أو فى أصوافها ويشترط أخذ ذلك الى أيام قلائل فهلك البائع أو المشترى أو هلكا جميعا (قال) قال مالك يلزم البيع ورثتهما لان هذا بيع قد تم فلا بد من انفاذه وان مات البائع والمشترى لان ذلك البيع قد لزمهما فى أموالهما ﴿ابن وهب﴾ قال وأخبرنى يونس بن يزيد عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن أنه قال فى الرجل يبتاع الرطب أو العنب أو التين كيلا أو وزنا قال ربيعة لا يسلف رجل فى شئ من ذلك يأخذ كل يوم ما أراد حتى يكون ما يأخذ كل يوم شيئاً معلوما فاذا انقضت ثمرة الرجل التى سلفت فيها فليس لك الا ما بقى من رأس مالك بحصة ما بقى لك

تتبايعان بذلك فيما شئتما الا أنك تأخذ ما بايعته به قبل أن تفارقه ﴿ابن وهب﴾ قال وأخبرنى رجال من أهل العلم عن ابن عباس ويحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن القاسم ويزيد بن عبد الله وأبي الزناد مثله

﴿ فى السلف فى نسل أغنام بأعيانها وأصوافها وألبانها ﴾

﴿قلت﴾ هل يجوز لى فى قول مالك أن أسلف فى نسل حيوان بأعيانها بصفة معلومة (قال) قال مالك لا يجوز أن يسلف الرجل فى نسل حيوان بأعينها وان كانت موصوفة ولا فى نسل غنم بأعيانها ولا فى نسل بقر بأعيانها ولا في نسل ابل بأعيانها ولا في نسل خيل بأعيانها (قال) وانما يكون السلف فى الحيوان مضمونا لا فى حيوان بأعيانها ولا فى نسلها ﴿قلت﴾ فهل يجوز أن يسلف فى قول مالك فى لبن غنم بأعيانها (قال) قال مالك لا يسلف فى لبن غنم بأعيانها الا فى إبان لبنها ويشترط الاخذ فى إبانه ﴿قلت﴾ فان سلفت فى لبنها قبل إبانه واشترطت الاخذ فى إبانه (قال) لا يجوز هذا وهذه الغنم بأعيانها ولبنها اذا سلف فى لبنها بمنزلة ثمرة حائط بعينه اذا سلف فيه ﴿قلت﴾ وان لم يقدم رأس المال اذا أسلم فى لبن هذه الغنم بأعيانها أو ضرب لرأس المال أجلا بعيداً هل يجوز هذا فى قول مالك (قال) لا بأس بذلك فى قول مالك اذا كان ذلك قريباً يسرع فى أخذ اللبن يومه ذلك أو الى أيام يسيرة وانما هذا عنده بمنزلة البيع ليس بمنزلة السلف ﴿قلت﴾ فأصواف الغنم اذا سلفت فى أصواف غنم بأعيانها فهو جائز فى قول مالك فى إبان جزازها واشترطت أخذ ذلك قريباً الى أيام يسيرة بمنزلة ثمرة حائط بعينه أو لبن غنم بأعيانها قال نعم ﴿قال ابن وهب﴾ قال ربيعة وأبو الزناد لا بأس باشتراء الصوف على ظهور الغنم (قال مالك) ان كان ذلك بحضرة جزازها فلا بأس به ان شاء الله ﴿قلت﴾ أرأيت ان سلف رجل فى لبن غنم بأعيانها أو أصوافها أو فى تمر حائط بعينه وليست الغنم ولا الحائط لهذا الرجل الذى أسلفته فيه (قال) قال مالك فى الرجل يبيع من الرجل السلعة ليست له ويوجب على نفسه أن عليه تخليصها من صاحبها بما بلغ قال لا يحل هذا البيع وهو من الغرر (قال) فأرى ما سألت عنه من

تمر الحائط بعينه وأصواف الغنم والبانها اذا كانت بأعيانها مثل هذا ولا أراه جائزاً لانه باع ماليس عنده ﴿قلت﴾ ماقول مالك فيمن سلف فى نسل غنم بأعيانها واشترط من ذلك صفة معلومة وقد حملت تلك الغنم أيجوز في قول مالك أم لا (قال) لا يجوز قال وانما هذا مثل رجل سلف فى تمر حائط بعينه بعد ماطلع طلعه واشترط أخذ ذلك تمراً فلا يصلح هذا ﴿قلت﴾ هل يجوز السلف في سمون غنم بأعيانها أوأقطها أو جبنها (قال) ان كان ذلك في إبان البانهاوكان يسرع فيه ويأخذه كما يأخذ البانها فى كل يوم فلابأس به وان كان ذلك بعيداً فلا خير فيه وكذلك البانها وأشهب يكره السمن والاقط

﴿فى السلف في تمرقرية بعينها﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان أسلفت فى تمر قرية بعينها أو حنطة قرية بعينها (قال) قال مالك من سلف فى تمر القرى العظام مثل خيبر ووادى القرى وذى المروة وما أشبهها من القرى قال فلا بأس أن يسلف قبل إبان التمر ويشترط أن يأخذ ذلك تمراً فى أى الابان شاء ويشترط أن يأخذ ذلك رطبا فى إبان الرطب أو بسراً في إبان البسر (قال) وقال مالك وكذلك القرى المأمونة التى لا تنقطع ثمرتها من أيدى الناس أبداً والقرى العظام التى لاينقطع طعامها من أيدى الناس أبداً لا تخلو القرية من أن يكون فيها الطعام والثمرة لكثرة حيطانها وزرعها فهذه مأمونة لا بأس بأن يسلف فيها فى أى ابان شاء ويشترط أخذ ذلك تمراً أو حنطة أو شعيراً أو حبوبا فى أى الابان شاء فان اشترط رطبا أو بسراً فليشترطه فى ابانه (قال) وانما هذه القرى العظام اذا سلف فى طعامها أو فى تمرها بمنزلة مالو سلف فى طعام مصر أو فى تمر المدينة فهذا مأمون لاينقطع من البلدة التى سلف فيها وكذلك هذه القرى العظام اذا كانت لاينقطع التمر منها لكثرة حيطانها والقرى العظام التى لا تخلو من الحنطة والشعير والقطانى فان كانت قرى صغاراً أو قرى ينقطع طعامها منها فى بعض السنة أو تمرها فى بعض السنة (قال) فلا يصح أن يسلف فى هذه الا أن يسلف فى تمرها اذا أزهى ويشترط

أخذ ذلك رطبا أو بسراً ولا يؤخر الشرط حتى يكون تمراً فيأخذه تمراً لانه اذا كان بهذه المنزلة في صغار الحيطان وقلتها وصغار القرى وقلة الارض فليس ذلك بمأمون ﴿قال ابن القاسم﴾ سمعت مالكا يقول بلغنى أن عبد الله بن عباس كان يقول لابأس بالسلف المضمون الى أجل معلوم ﴿قلت﴾ أرأيت ان أسلف رجل فى طعام قرية بعينها اذا كانت القرية لا ينقطع طعامها منها وليس له فى تلك القرية أرض ولا زرع ولا طعام أيجوز هذا أم لا فى قول مالك (قال) نعم لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ أرأيت ان سلفت فى تمر قرية لا ينقطع تمرها من أيدى الناس سلفت فى ذلك الى رجل ليس له فيها نخل ولا له فيها تمر أيجوز ذلك أم لا فى قول مالك (قال) نعم يجوز ذلك عند مالك ولابأس به وهذا والاول سواء ﴿ابن وهب﴾ عن سفيان الثورى عن عبد الله ابن أبى نجيح المكى عن عبد الله بن أبى كثير أن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون فى الثمار الى سنتين أو ثلاث فقال النبى صلى الله عليه وسلم سلفوا فى كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم ﴿قال مالك﴾ وبلغنى أن ابن عباس سئل عن السلف فى الطعام فقال لا بأس بذلك وتلا هذه الآية يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه قال مالك فهذا يجمع الدين كله ﴿مالك﴾ عن نافع أن ابن عمر كان يقول لا بأس بأن يبتاع الرجل طعاما الى أجل مسمى بسعر معلوم كان لصاحبه طعام أو لم يكن مالم يكن فى زرع لم يبد صلاحه أو ثمرة لم يبد صلاحها فان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار وعن اشترائها حتى يبدو صلاحها ﴿ابن وهب﴾ عن أشهل بن حاتم عن عبد الله بن أبى مجالد قال سألت عبد الله بن أبى أوفى صاحب النبى صلى الله عليه وسلم عن السلم فى الطعام فقال كنا نسلف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى القمح والشعير والتمر والزبيب الى أجل معلوم وكيل معدود وما هو عند صاحبه

﴿في السلف فى زرع أرض بعينها أوحديد معدن بعينه﴾

﴿قلت﴾ هل يجوز لى فى قول مالك أن أسلف فى زرع أرض بعينها قد بدا صلاحه

تمر الحائط بعينه وأصواف الغنم وألبانها اذا كانت بأعيانها مثل هذا ولا أراه جائزاً لانه باع ماليس عنده ﴿قلت﴾ ماقول مالك فيمن سلف فى نسل غنم بأعيانها واشترط من ذلك صفة معلومة وقد حملت تلك الغنم أيجوز في قول مالك أم لا (قال) لا يجوز قال وانما هـذا مثل رجل سلف فى تمر حائط بعينه بعد ماطلع طلعه واشترط أخذ ذلك تمراً فلا يصلح هذا ﴿قلت﴾ هل يجوز السلف في سمون غنم بأعيانها أوأقطها أو جبنها (قال) ان كان ذلك في إبان ألبانها وكان يسرع فيه ويأخذه كما يأخذ ألبانها فى كل يوم فلابأس به وان كان ذلك بعيداً فلا خـير فيه وكذلك ألبانها وأشهب يكره السمن والاقط

﴿فى السلف في تمر قرية بعينها﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان أسلفت فى تمر قرية بعينها أو حنطة قرية بعينها (قال) قال مالك من سلف فى تمر القرى العظام مثل خيبر ووادى القرى وذى المروة وما أشبهها من القرى قال فلا بأس أن يسلف قبل إبان التمر ويشترط أن يأخذ ذلك تمراً فى أى الابان شاء ويشترط أن يأخذ ذلك رطبا فى إبان الرطب أو بسراً في إبان البسر (قال) وقال مالك وكذلك القرى المأمونة التى لا ينقطع ثمرها من أيدى الناس أبداً والقرى العظام التى لاينقطع طعامها من أيدى الناس أبداً لا تخلو القرية من أن يكون فيها الطعام والثمرة لكثرة حيطانها وزرعها فهذه مأمونة لا بأس بأن يسلف فيها فى أى ابان شاء ويشترط أخذ ذلك تمراً أو حنطة أو شعيراً أو حبوبا فى أى الابان شاء فان اشترط رطبا أو بسراً فليشترطه فى ابانه (قال) وانما هذه القرى العظام اذا سلف فى طعامها أوفى تمرها بمنزلة مالو سلف فى طعام مصر أوفى تمر المدينة فهذا مأمون لاينقطع من البلدة التى سلف فيها وكذلك هذه القرى العظام اذا كانت لاينقطع التمر منها لكثرة حيطانها والقرى العظام التى لا تخلو من الحنطة والشعير والقطانى فان كانت قرى صغاراً أو قرى ينقطع طعامها منها فى بعض السنة أو تمرها فى بعض السنة (قال) فلا يصح أن يسلف فى هذه الا أن يسلف فى تمرها اذا أزهى ويشترط

أخـذ ذلك رطبا أو بسراً ولا يؤخر الشرط حـتى يكون تمراً فيأخذه تمراً لانه اذا كان بهذه المنزلة في صغار الحيطان وقلتها وصغار القرى وقلة الارض فليس ذلك بمأمون ﴿قال ابن القاسم﴾ سمعت مالكا يقول بلغنى أن عبـد الله بن عباس كان يقول لا بأس بالسلف المضمون الى أجل معلوم ﴿قلت﴾ أرأيت ان أسلف رجل فى طعام قرية بعينها اذا كانت القرية لا ينقطع طعامها منها وليس له فى تلك القرية أرض ولا زرع ولا طعام أيجوز هذا أم لا فى قول مالك (قال) نعم لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ أرأيت ان سلفت فى تمر قرية لاينقطع تمرها من أيدى الناس سلفت فى ذلك الى رجل ليس له فيها نخل ولاله فيها تمر أيجوز ذلك أم لا فى قول مالك (قال) نعم يجوز ذلك عند مالك ولا بأس به وهذا والاول سواء ﴿ابن وهب﴾ عن سفيان الثورى عن عبد الله ابن أبى نجيح المكى عن عبـد الله بن أبي كثير أن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون فى الثمار الى سنتين أو ثلاث فقال النبي صلى الله عليه وسلم سلفوا فى كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم ﴿قال مالك﴾ وبلغنى أن ابن عباس سئل عن السلف فى الطعام فقال لا بأس بذلك وتلا هذه الآية يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه قال مالك فهذا يجمع الدين كله ﴿مالك﴾ عن نافع أن ابن عمر كان يقول لا بأس بأن يبتاع الرجل طعاما الى أجل مسمى بسعر معلوم كان لصاحبه طعام أولم يكن مالم يكن فى زرع لم يبد صلاحه أو ثمرة لم يبد صلاحها فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار وعن اشترائها حتى يبدو صلاحها ﴿ابن وهب﴾ عن أشهل بن حاتم عن عبد الله بن أبى مجالد قال سألت عبـد الله بن أبى أوفى صاحب النبى صلى الله عليه وسلم عن السلم فى الطعام فقال كنا نسلف على عهـد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى القمح والشعير والتمر والزبيب الى أجل معلوم وكيل ممدود وما هو عند صاحبه

﴿في السلف فى زرع أرض بعينها أوحديد معدن بعينه﴾

﴿قلت﴾ هل يجوز لى فى قول مالك أن أسلف فى زرع أرض بعينها قد بدا صلاحه

أو أفرك (قال) لا يجوز ذلك ولا يشبه هذا التمر لأن التمر يشترط أخذه بسراً أو رطبا فلا يصلح أن يشترط تمراً والحنطة والشعير والحب انما يشترط أخذه حبا فلا يصلح في زرع أرض بعينها ولا يصلح أن يكون السلم في الحنطة والحب كله الا مضمونا يكون دينا على من سلف اليه فيه ولا يكون في زرع بعينه وكذلك التمر لا يكون في حائط بعينه الا في مثل ما وصفت لك من الحائط اذا أزهى ﴿قال﴾ فقيل لمالك فلو أن رجلا سلف في حائط بعد ما أرطب أو في زرع بعد ما أفرك واشترط أخذ ذلك تمراً أو حنطة فأخذ ذلك وفات البيع أترى أن يرد فيفسخ (قال) لا وليس هو عندي من الحرام البين الذى أفسخه اذا فات ولكنى أكره أن يعمل به فاذا عمل به وفات فلا أرى رد ذلك ﴿قلت﴾ ما قول مالك فيمن أسلم في الحنطة الحديثة قبل الحصاد والتمر الحديث قبل الجداد (قال) قال مالك لا بأس أن يسلم في الحنطة الحديثة قبل الحصاد والتمر الحديث قبل الجداد ما لم يكن في زرع بعينه أو حائط بعينه ﴿قال ابن القاسم﴾ وقال مالك بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الحب حتى يشتد في أكمامه (قال مالك) وبلغني عن ابن سيرين أنه قال لا تبيعوا الحب في سنبله حتى يبيض ﴿ابن وهب﴾ عن اسماعيل بن عياش أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أن يشترى الحب حتى يبيض ﴿ابن وهب﴾ عن عبد الجبار عن ربيعة قال لا سلف في الزرع حتى ينقطع عنه الماء وييبس ﴿قال ابن وهب﴾ وسمعت مالكا يقول لا يباع الحب حتى ييبس وينقطع عنه شربه الماء حتى لا ينفعه الشرب ﴿قلت﴾ فهل يصلح أن يسلف الرجل في حديد معدن بعينه ويشترط من ذلك وزنا معلوما[1] (قال) أرى سبيل المعدن في هذا سبيل ما وصفت

---

(١) وجد بالأصل هنا طيارة تتعلق بهذا الموضوع ولم يعلم لها في موضع مخصوص ونصها دموزه من أجاز ابن القاسم في الكتاب ان يسلم في سمن غنم باعيانها أو أقطها ومنع من ذلك أشهب في السمن والأقط قال سحنون قول أشهب هذا خير من قوله في الصناعات يريد مثل الذى يبيع ثوبه على أن على البائع خياطته أو حليه على أن عليه أن يحذوه أو قمحه على أن على البائع طحنه والوجه في هذه المسائل عند ابن القاسم وأشهب قرب الأمر في هذه الصنائع وانه لا يكاد يخفى

لك من قول مالك في السلعة في قمح القرى المأمونة ان كان المعدن مأمونا لا ينقطع حديده من أيدي الناس لكثرته في تلك المواضع فالسلف فيه جائز اذا وصفه والا فلا

في السلف في الفاكهة

﴿قلت﴾ أرأيت ما ينقطع من أيدى الناس في بعض السنة ما قول مالك فيه أيجوز لي أن أسلف فيه قبل إبانه وأشترط الأخذ في ابانه (قال) نعم هو كما وصفت لك من السلف في الثمار الرطبة وأما ما لا ينقطع من أيدى الناس فسلف فيه متى شئت في أي إبان شئت واشترط أخذ ذلك في أي ابان شئت في قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت من أسلف في ابان الفاكهة واشترط الاخذ في ابانها فانقضى ابانها قبل أن يقبض ما سلف فيه ما قول مالك في ذلك[2] (قال) كان مالك مرة يقول يتأخر الذى له السلف الى ابانها من السنة المقبلة ثم رجع عن ذلك فقال لا بأس أن يأخذ بقية رأس ماله اذا لم يقبض ذلك في ابانه ﴿قال ابن القاسم﴾ وأنا أرى أنه ان شاء أن يؤخره على الذى عليه السلف الى ابان قابل فذلك له ومن طلب التأخير منهما فذلك له جائز الا أن يجتمعا

وجهها فأما لو كان الشيء يخفى وجهه ولا تنضبط صنعته ولا تمكن اعادته بعد صنعته الى ما كان عليه فان ذلك لا يجوز عندهما جميعاً ولو كان الشيء مما يمكن أن يعاد لهيئته مثل أن يشترى منه التراب على ان يجعله له لبنا أو الرصاص أو النحاس أو الحديد على ان يجعل له منه أداة فان ذلك جائز لانه ان كان على خلاف شرطه أمكنه أن يعيده لهيئته التى كان عليها وعلى هذا الوجه أجاز ابن القاسم السلم في سمن غنم باعيانها أو أقطها لان وجهه معروف وهو في الغالب ينضبطه صانعه لا يكاد يخرج عن ارادته ولانه ان فسد عليه ما شرع في صنعته أمكنه ان يأخذ من لبنها غيره وأشهب يرى انه مما لا ينضبط فلذلك اختلفا وروى عن سحنون أنه قال انما كره أشهب السمن من ناحية قوله أشتري منك هذا الزيتون على أن تعليك عصره قال أبو محمد بن أبى زيد انما يصح هذا التعليل لو أسلم اليه في كيل من اللبن على أن يخرج له البائع منه سمناً أو أقطاً غير معلوم المقدار فأما في هذه المسئلة فانما أسلم في سمن أو أقط معلوم المقدار فلا يصح تعليلها لما ذكر سحنون والله أعلم اه د زس

(٢) في كتاب ابن محرز قال او لومات المسلف اليه قبل مجيء ابان الفاكهة فان تركته توقف حتى يأتي الابان ولا سبيل الى قسم ماله وان كان عليه ديون أخر تحاصوا في تركته ويصرف لاصحاب الفاكهة بقيمته ثم لا تراجع بينهم ان زادت القيمة عند الابان أو نقصت اهـ من هامش الاصل

على المحاسبة فلا بأس بذلك ﴿قلت﴾ ما قول مالك في السلف في القصب الحلو أو في الموز والاترج وما أشبه هذا (قال) لا بأس بذلك اذا اشترط من ذلك شيئاً معروفا فان كان ينقطع من أيدى الناس فسبيل السلف فيه كما وصفت لك وان كان لاينقطع من أيدى الناس فسبيله سبيل مالا ينقطع من أيدى الناس وقد وصفت لك ذلك ﴿قلت﴾ والتفاح والرمان والسفرجل (قال) لا بأس بالسلف في ذلك كيلا أو عددا (قال) أما الرمان فان مالكا قال لا بأس بالسلف فيه عدداً اذا كان قد وصف مقدار الرمان الذى قد سلف فيه (قال) وأرى التفاح والسفرجل بمنزلة الرمان فى العدد اذ كان ذلك يحاط بمعرفته ﴿قال ابن القاسم﴾ وان سلف فى التفاح والسفرجل كيلا فلا بأس بذلك أيضا اذ كان ذلك أمراً معروفا (قال) وكذلك الرمان لا بأس أن يسلف فيه كيلا ان أحبو

في السلف فى الجوز والبيض

﴿قلت﴾ كيف يسلف فى الجوز في قول مالك (قال) قال مالك يسلف فيه بصفة أن يصف الجوز (قال) ومعنى ما رأيت من قوله أنه يراه عدداً ﴿قال ابن القاسم﴾ وان كان الجوز مما يسلف الناس فيه كيلا فلا بأس به ﴿قلت﴾ ولا بأس بالسلف فى الجوز في قول مالك عدداً أو كيلا (قال) سمعت مالكا يقول لا بأس بالسلف في الجوز على عدد فان كان الكيل أمرا معروفا فلا بأس بذلك ﴿قال﴾ وقال مالك لا بأس بأن يباع الجوز جزافا ﴿قال﴾ وقال مالك لا يسلم فى البيض الا بصفة ﴿قلت﴾ ولا بأس بالسلف فى البيض عددا (قال) نعم

في السلف فى التمر بغير صفة

﴿قلت﴾ أرأيت ان أسلف فى التمر ولم يبين برنيا من صيحانى ولاجعروراً ولم يذكر جنسا من التمر بعينه (قال) السلف فاسد فى قول مالك ﴿قلت﴾ فان سلف في تمر برنى ولم يقل جيداً ولا رديئا (قال) يكون فى قول مالك فاسداً حتى يصف ﴿قلت﴾

وكذلك الحنطة (قال) أما عندنا بمصر فان الحنطة محمولة فان سلف بمصر في الح
ولم يذكر أى جنس من الحنطة فذلك عندنا على محمولة ولا يكون الا على صفة
لم يصف فهو فاسد. فان أسلم في الشام فذلك على سمراء ولا يكون الا على ص
﴿قلت﴾ فان كنت سلفت فى الحجاز حيث مجتمع السمراء والمحمولة (قال) ماسم
من مالك فيه شيئاً وأرى أن يكون بمنزلة التمر يسلف فيه ولا يذكر أى أنواع ا
سلف فيه فأرى أن يكون ذلك فاسداً الا أن يسميها سمراء من محمولة ويصف جود
فلا بأس به ﴿قلت﴾ أرأيت ان سلف فى زبيب ولم يذكر جيداً ولا رديئا (ق
ابن القاسم) أرى ان كان الزبيب تختلف صفته عند الناس فأراه فاسداً ويفسخ الب
﴿قلت﴾ أرأيت ان سلفت فى تمر ولم أذكر برنيا ولا صيحانيا ولا غيرهما فأتانى بأ
التمر كله (قال) السلف فاسد ولايجوز وان أتاه بأرفع التمر كله لان الصفقة وقعت ا

في السلف فى أصناف من الطعام كثيرة صفقة واحدة

﴿قلت﴾ أرأيت ان سلفت مائة درهم فى أرادب من حنطة وأرادب من شـ
وأرادب من سمسم ولم أسم رأس مال كل واحد منها أيجوز هذا أم لا في قو
مالك (قال) قال مالك السلف جائز وان لم يسم لكل واحد منها رأس مال فهو جا
لانها صفقة واحدة وقعت على جميع هذه الاشياء فلابأس بذلك (قال) ولا بأس ا
جعل آجال هذه الاشياء مختلفة أو جعل آجالها جميعا الى وقت واحد ﴿قلت﴾ وكذل
الثياب والحيوان وجميع صنوف الامتعة والطعام والشراب وجميع الاشياء (قال) ن
اذا وصف صفتها ونعتها ﴿قلت﴾ أرأيت ان سلف دراهم فى حنطة وشعير ولم يس
ما رأس مال الشعير من رأس مال الحنطة أيجوز ذلك أم لا في قول مالك (قال) قا
مالك من سلف في صفقة واحدة فى حنطة وشعير وقطنية وثياب ورقيق ودوا
ونحو هذا فلا بأس بذلك وان لم يسم لكل صنف من ذلك رأس ماله من السلف ا
سمى كيل كل صنف وصفته ﴿قلت﴾ أرأيت اذا سلفت في سلع مختلفة الى آجا
مختلفة أو الى أجل واحد أسلفت فى ذلك دنانير أو دراهم أو عروضا أسلفتها

تلك العروض أو طعاما مختلفا أسلفته في تلك العروض المختلفة ولم أسم رأس مال كل واحد من تلك العروض (قال) لا بأس بذلك عند مالك وان لم تسم لكل صنف من العروض التي أسلفت فيها رأس مال على حدة من سلفك ولا بأس أن تجعل الذى تسلف فى هذه العروض المختلفة صفقة واحدة اذا كان يجوز ما تسلم في الذى أسلمت فيه وسميت على ما أسلمت فيه من الاصناف بعدد أو وزن ﴿قلت﴾ أرأيت ان أسلمت دراهم فى غير نوع من السلع موصوفة الى أجل ولم أسم رأس مال كل واحد من الدراهم (قال) قال مالك لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ وكذلك ان كان رأس مالى سلعة من السلع (قال) نعم اذا كانت تلك السلعة يجوز لك أن تسلمها فى تلك الاشياء فلا بأس وان لم تسم رأس مال كل سلعة من قيمة سلعتك التى أسلمتها في هذه الاشياء

﴿فى السلف فى الخضر والبقول﴾

﴿قلت﴾ ماقول مالك فى السلف فى القصيل (قال ابن القاسم) اذا اشترط من ذلك جرزاً أو حزما أو احمالا معروفة فلا بأس بذلك اذا أسلف قبل الابان واشترط الاخذ فى الابان أو أسلف فى ابانه واشترط الاخذ فى ابانه (قال) ولا يصلح أن يسلف فى ابانه ويشترط الاخذ فى غير ابانه ﴿قلت﴾ وكذلك القضب الاخضر والقرط الاخضر (قال) نعم الا أن يكون القضب الاخضر لاينقطع من أيدى الناس فلا بأس أن يسلف فيه فى البلاد التى لا ينقطع منها ويشترط الاخذ فى أى الابان شاء ﴿قلت﴾ فان سلف فى البقول أيجوز فى قول مالك (قال) نعم اذا اشترط حزما معروفة ﴿قلت﴾ ولا يجوز أن يشترط فدادين معروفة طولها وعرضها كذا وكذا فيسلف فى كذا وكذا فدانا من نوع كذا وكذا من البقول أو القصيل أو القرط الاخضر أو القضب (قال) لا يصلح أن يشترط هذا فدادين لان ذلك يختلف منه الجيد ومنه الردئ ﴿قلت﴾ فان شترى كذا وكذا فدانا جيداً أو وسطا أو رديئا (قال) لا يحاط بصفة هذا لان الجيد مختلف أيضا يكون جيداً خفيفاً وجيداً ملتفا فلا يكون السلف على هذا الا على الاحمال والحزم ولانه اذا كان فدادين لم يحط بمعرفة طوله وصفاقته

﴿فى السلف فى الرؤس والاكارع واللحم﴾

﴿قلت﴾ ماقول مالك فى السلف فى الرؤس (قال) قال مالك من سلف فى ر
فليشترط من ذلك صنفا معلوما صغاراً أو كباراً وقدراً موصوفا ﴿قلت﴾ فان سلف
الاكارع (قال) قال مالك فى الرؤس انه لا بأس بذلك اذا اشترط من ذلك
معلومة فكذلك الاكارع اذا اشترط صفة واحدة ﴿قلت﴾ فهل يجوز في قول م
ان أسلف فى اللحم والشحم (قال) قال مالك لا بأس بذلك اذا كان اشترط من
لحما معروفا كما ذكرت لك أو شحما معروفا اشترط لحم ضأن أو لحم معز أو لحم
أو لحم بقر أو لحم جواميس والشحوم كذلك فان لم يشترط لحما معروفا كما ذكر
لك أو شحما معروفا فلا خير فى ذلك ﴿قلت﴾ ولم ولحم الحيوان عند مالك كله ن
واحد (قال) والتمر عند مالك كله نوع واحد فان أسلفت فيه ولم تشترط صيحانيا
برنى ولا جعرور ولا مصران الفأر أو نوعا من أجناس التمر لم يصلح ذلك فكذ
هذا ﴿قلت﴾ فان اسلمت فى لحم الحيوان كيف يكون السلف فى ذلك أبوزن أم ب
وزن (قال) قال مالك اذا اشترط وزنا معروفا فلا بأس وان اشترط تحريا [1] معر
فان ذلك جائز ألا ترى أن اللحم يباع بعضه ببعض بالتحرى والخبز أيضا يباع بعـ
ببعض بالتحرى فلذلك جاز أن يسلف فيه بغير وزن اذا كان لذلك قدر قد عرفو

﴿فى السلف فى الحيتان والطير﴾

﴿قلت﴾ أرأيت السلف فى الحيتان الطرى أيجوز ان يسلف فيه أم لا في قول ما
(قال) نعم يجوز اذا سمي جنساً من الحيتان واشترط من ذلك ضربا معلوما صفتها ك
وكذا وطولها وناحيتها فلا بأس بذلك اذا سلف فى ذلك قدراً أو وزناً ﴿قلت﴾
أسلم فى صنف من الحيتان الطرى وهو ربما انقطع من أيدى الناس هذا الصنف الذ

(١) قال ابن لبابة والتحرى أن يقول اسلم اليك فى لحم يكون قدره عشرة أرطال أو م
هذا وجه التحرى اه من هامش الاصل

سلف فيه (قال) لا ينبغي أن يسلف فيه فى قول مالك اذا كان هكذا الافى ابانه الذى يكون فيه أو قبل ابانه ويشترط الاخذ فى ابانه مثل ماوصفت لك فى الثمار الرطبة التى تنقطع من أيدى الناس ﴿قلت﴾ فان سلف فى هذا النصف من الحيتان فلما حل الاجل أراد أن يأخذ غيره من جنوس الحيتان أيجوز ذلك له أم لا (قال) نعم وهذا مثل ماوصفت لك في الشحم واللحم وصنوف لحم الحيوان ﴿قلت﴾ ماقول مالك فى السلف في الطير (قال) قال مالك لا بأس بالسلف فى الطير وفى لحومها بصفة معلومة وجنس معلوم ﴿قلت﴾ وكذلك ان سلف في لحم الدجاج فحل الاجل كان له أن يأخذ لحم الطير كله اذا أخذ مثله وهو مثل ماوصفت لى في السلف فى لحم الحيوان أو لحم الحيتان قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان سلفت فى دجاج أوفى إوز فلما حل الاجل أخذت منه مكان ذلك طيراً من طير الماء (قال) لا يجوز ﴿قلت﴾ فان سلفت فى دجاج فلما حل الاجل أخذت مكانها اوزاً أو حماما (قال) لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ لم جوز لى مالك اذا سلفت في دجاج ان آخذ مكانها اذا حل الاجل اوزاً أو حماما ولم يجوز لى اذا سلفت في دجاج أن آخذ مكانها اذا حل الاجل طيراً من طير الماء (قال) لان طير الماء انما يراد به الاكل فانما هو لحم وانما نهى عنه مالك من وجه أنه لا يباع الحيوان باللحم وقال أشهب ذلك جائز ﴿قلت﴾ ولم جوز مالك لى اذا سلفت فى دجاج اذا حل الاجل أو لم يحل أن آخذ به حماما أو اوزاً أو ما أشبه ذلك من الداجن المربوب عند الناس (قال) لانك لو أسلفت الذى كنت أسلفت في الدجاج في هذه الاوز والحمام لجاز ذلك فنحن اذا ألغينا الدجاج وجعلنا سلفك فى هذا الحمام والاوز كان جائزاً فلذلك جاز ولانك لو أخذت دجاجة بدجاجتين يداً بيد جاز ذلك وليس هذا من اللحم بالحيوان وكذلك العروض كلها ما خلا الطعام والشراب فان الطعام والشراب اذا سلفت فيهما لم يصلح لى أن أبيعها من صاحبها ولا من غير صاحبها الذى عليه الطعام حتى يستوفى الطعام الا أن يأخذ من صنفه أو من جانسه من الذى عليه الطعام اذا حل أجله ﴿قلت﴾ ولم كان هذا عند مالك خلاف السلع (قال) للاثر الذى جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم لا يباع

الطعام حتى يستوفى ﴿ابن وهب﴾ عن الليث بن سعد عن يحيي بن سعيد أنه
اذا سلفت في رايطة [1] فأعطاك قيصاً أو قيصين أو قطيفة أو قطيفتين فلا بأس
وجد تلك الرايطة أو لم يجدها لانك لو أسلفت الرايطة نفسها فيما أخذت منه لم
بذلك بأس ﴿ابن وهب﴾ قال أخبرنى ابراهيم بن نَشيط أنه سأل بكير بن الا
عن السلف في الحيتان أعطيه الدينار على أرطال مسماة قال خذ منه اذا أعطاك
مسمى ﴿وأخبرنى﴾ عن الليث بن سعد عن ربيعة أنه قال فى رجل أسلف ص
ديناراً على صنف من الطير كل يوم كذا وكذا طيراً فجاءه فلم يجد عنده من
الصنف شيئاً ووجد عنده عصافير فأعطاه عشرة عصافير بطائر واحد مما اش
عليه (قال) ربيعة عشرة من الطير بواحد حلال وأنا أرى ذلك حلالا كله ال
للصياد وعشرة بواحد

﴿ في السلف فى المسك واللؤلؤ والجوهر ﴾

﴿قلت﴾ ماقول مالك فى السلف في المسك والعنبر وجميع متاع العطارين (قال)
مالك لا بأس بذلك اذا اشترط من ذلك شيئاً معلوما ﴿قلت﴾ فماقول مالك في الس
في اللؤلؤ والجوهر وصنوف الفصوص والحجارة كلها (قال) لا بأس بذلك اذا اش
من ذلك صنفا معروفا وصفة معلومة

﴿ في السلف فى الزجاج والحجارة والزرنيخ ﴾

﴿قلت﴾ هل يجوز السلف فى آنية الزجاج فى قول مالك (قال) اذا كان بصفة م
فلا بأس به ﴿قلت﴾ أيجوز السلف في قول مالك فى الطوب والجص والن
والزرنيخ والحجارة وما أشبه هذه الاشياء (قال) لا بأس به في قول مالك اذا
موصوفا معروفا مضمونا

(١) ــ الرايطة بكسر الياء التحتية كل ملاءة غير ذات لفقين كلها نسج واحد وقطعة وا
كل ثوب لين رقيق اهـ قاموس

في السلف في الحطب والخشب

﴿ قلت ﴾ ماقول مالك فيمن سلف في الحطب (قال ابن القاسم) لا بأس بذلك اذا اشترط من ذلك قناطير معروفة أو وزنا أو قدراً أو صفة معلومة أو احمالا معروفة ﴿ قلت ﴾ فما قول مالك في السلف في الجذوع أيجوز لى أن أسلف فيها وفي خشب البيوت وما أشبه ذلك من صنوف العيدان أو الخشب (قال) نعم اذا اشترط من ذلك شيئا معلوما

في السلف في الجلود والرقوق والقراطيس

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان سلف في جلود البقر والغنم (قال) نعم لا بأس بذلك اذا اشترط من ذلك شيئاً معروفا ﴿ قلت ﴾ فان سلف في أصواف الغنم واشترط من ذلك جزز[١] فحول كباش أو نعاج وسط (قال) قال مالك لا يجوز أن يشترط ذلك ولا يجوز أن يسلف في أصوافها الا وزنا (قال) ولا يسلف في أصوافها عدداً جززا الا أن يشترط عند ابان جزازه ولا يكون لذلك تأخير وبر الغنم فلا بأس به ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان سلف في الرقوق والادم والقراطيس أيجوز ذلك في قول مالك أم لا (قال) نعم اذا اشترط من ذلك أمراً معروفا

في السلف في الصناعات

﴿ قلت ﴾ ما قول مالك في رجل استصنع طستا أو تورا أو قمقما أو قلنسوة أو خفين أو لبداً أو استنحت سرجا أو قارورة أو قدحا أو شيئاً مما يعمل الناس في أسواقهم من آنيتهم أو أمتعتهم التي يستعملون في أسواقهم عند الصناع فاستعمل من ذلك شيئاً موصوفا وضرب لذلك أجلا بعيدا وجعل لرأس المال أجلا بعيداً أيكون هذا سلفا أو تفسده لانه ضرب لرأس المال أجلا بعيداً أم لا يكون سلفا ويكون بيعا من

(١) (جزز) بكسر الجيم جمع جزة وهي ماجز من الشعر أو هي صوف نعجة جز فلم يخالطه غيره أو صوف شاة في السنة اهـ قاموس

البيوع في قول مالك ويجوز (قال) أرى في هذا أنه اذا ضرب للسلعة التي استعم
أجلا بعيداً وجعل ذلك مضمونا على الذى يعملها بصفة معلومة وليس من شئ بعي
يريه يعمله منه ولم يشترط أن يعمله رجل بعينه وقدم رأس المال أو دفع رأس الما
بعد يوم أو يومين ولم يضرب لرأس المال أجلا فهذا السلف جائز وهو لازم للذ
عليه يأتي به اذا حل الاجل على صفة ما وصفا ﴿ قلت ﴾ وان ضرب لرأس المال أج
بعيداً والمسئلة على حالها فسد وصار دينا في دين في قول مالك قال نعم ﴿ قلت
وان لم يضرب لرأس المال أجلا واشترط أن يعمله هو نفسه أو اشترط عمل رج
بعينه (قال) لا يكون هذا سلفا لان هذا رجل سلف في دين مضمون على هـ
الرجل وشرط عليه عمل نفسه وقدم نقده فهو لا يدرى أيسلم هذا الرجل الى ذلك
الاجل فيعمله له أم لا فهذا من الغرر وهو ان سلم عمله له وان لم يسلم ومات قبل الأج
بطل سلف هذا فيكون الذى أسلف اليه قد انتفع بذهبه باطلا ﴿ قلت ﴾ فان كا
انما أسلفه كما وصفت لك على أن يعمل له ما اشترط عليه من حديد قد أراه اياه أ
طواهر أو خشب أو نحاس قد أراه اياه (قال) لا يجوز ذلك ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لا
لا يدري أيسلم ذلك الحديد أو الطواهر أو الخشب الى ذلك الاجل أم لا ولا يكو
السلف في شئ بعينه فلذلك لا يجوز في قول مالك

في السلف في تراب المعادن

﴿ قلت ﴾ هل يسلم في تراب المعادن في قول مالك (قال) لا يسلم في تراب المعاد
ولا بأس بأن يشترى يداً بيد ﴿ قلت ﴾ فان أسلم فيه عرضا أيصلح (قال)
﴿ قلت ﴾ لم (قال) لان صفته غير معروفة ﴿ قلت ﴾ فان كانت صفته معروفة أيك
أن يسلم فيه الذهب والفضة لانه يدخله الذهب بالذهب والفضة بالفضة الى أج
(قال) نعم وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ أيسلم في تراب الصواغين في قول مالك (قا
لا يجوز ﴿ قال ﴾ وقال مالك ولا يجوز البيع فيه يداً بيد ﴿ قلت ﴾ وما فرق ماب
تراب الصواغين في البيع وتراب المعادن عند مالك (قال) لان تراب المعادن

معروفة يراها وينظر اليها وتراب الصواغين انما هو رماد لا يدرى ما فيه فلذلك كرهه

﴿ في التسليف في نصول السيوف والسكاكين ﴾

﴿ قلت ﴾ أيجوز السلم فى نصول السيوف والسكاكين في قول مالك (قال) نعم وذلك أن مالكا قال لنا لا بأس بالسلم في العروض كلها اذا كانت موصوفة والسيوف والسكاكين من ذلك

﴿ في تسليف الفلوس في الطعام والنحاس والفضة ﴾

﴿ قلت ﴾ ما قول مالك فيمن أسلم فلوسا في طعام (قال) لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ ماقول مالك فيمن أسلم طعاما في فلوس (قال) قال مالك لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ فان أسلم دراهم فى فلوس (قال) قال مالك لا يصلح ذلك ﴿ قلت ﴾ وكذلك الدنانير اذا أسلمها في الفلوس (قال) نعم لا يصلح عند مالك ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو باع فلوسا بدراهم الى أجل وبدنانير الى أجل لم يصلح ذلك قال نعم ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لأن الفلوس عين ولان هذا صرف ﴿ قلت ﴾ فان أسلم فلوسا من نحاس في نحاس (قال) قال مالك لا خير فيه ولا يدا بيد (قال) لأني أراه من المزابنة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلم فلوسا في نحاس والفلوس من الصفر (قال) لا خير في ذلك عند مالك ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لأن الصفر والنحاس عند مالك نوع واحد ﴿ قلت ﴾ وكذلك الرصاص والآنك عند مالك صنف واحد قال نعم ﴿ قلت ﴾ أيصلح السلم في الفلوس في قول مالك (قال) قال مالك لا يسلم في الفلوس

﴿ تسليف الحديد في الحديد ﴾

﴿ قلت ﴾ فان أسلم فلوسا من نحاس في حديد الى أجل (قال) لا بأس بذلك عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلم حديدا يخرج منه السيوف في سيوف أو سيوفا في حديد يخرج منه السيوف (قال) لا يصلح لانه نوع واحد (قال) ولو أجزت السيوف

فى الحديد لأجزت حديد السيوف فى الحديد الذى لا يخرج منه السيوف ولو أجزت ذلك لأجزت الكتان الغليظ فى الكتان الرقيق (قال) ومن ذلك أن الكتان يختلف فمنه ما يكون يغزل منه الرقيق ومنه ما لا يكون رقيقا أبداً والصوف كذلك منه ما يخرج منه السيجان العراقية وما أشبهها من الاسوانية ومن الصوف ما لا يكون منه هذه السيجان أبداً لاختلافه وهو لا يجوز أن يسلم بعضه فى بعض (قال) ولا خير فى أن يسلف كتانا فى ثوب كتان لان الكتان يخرج منه الثياب ولا بأس بالثوب الكتان فى الكتان ولا بالثوب الصوف في صوف الى أجل لان الثوب المعجل لا يخرج منه كتان وهذا الذى سمعت ممن أثق به ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلم السيف فى السيفين اذا اختلفت صفاتهما (قال) لا يصلح ذلك في رأيي لان السيوف منافعها واحدة وان اختلفت فى الجودة الا أن تختلف المنافع فيها اختلافا بينا فلا بأس أن يسلم السيف القاطع فى السيفين ليسا مثله فى منافعه وقطعه وجودته لان مالكا قال لا بأس أن يسلم الفرس الجواد القارح الذى قد عرفت جودته فى قرح من الخيل من صنفه الى أجل (قال ابن القاسم) وهي كلها تجرى فكذلك السيوف عندى (قال مالك) وكذلك البعير البازل الذى قد عرف كرمه وحمولته في بزل الى أجل لا يعرف من كرمها ولا من حمولتها مثله (قال ابن القاسم) وهى كلها تحمل ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلفت سيفا فى سيفين أيجوز هذا فى قول مالك (قال) لا أدرى ما أقول لك فيها لانك قد عرفت ما قال مالك فى الثياب لا يسلم الا رقيق الثياب فى غليظ الثياب وفى العبيد لا يسلم الا العبد التاجر فى العبد الذى ليس بتاجر وانما جعل مالك السلم فى العبيد بعضها فى بعض على اختلاف منافعهم للناس فا[ذا] كانت السيوف في اختلاف المنافع مثل الثياب والعبيد فلا بأس أن يسلم السيف الذى منفعته غير منفعة السيوف التى أسلم فيها (قال) والا فلا خير في ذلك مث[ل] الفرس الجواد الذى قد عرف بالجودة والسبق فلا بأس أن يسلم في حواشى الخي[ل] وان كانت كلها خيلا وكلها تجري والسيوف كلها تقطع فان كان هذا السيف

قطعه وجوهره وارتفاعه وجودته يسلم فيما ليس مثله في قطعه ولاجزائه عند الناس فأرجو أن لا يكون بذلك بأس ﴿قال ابن وهب﴾ قال الليث كتب الىّ ربيعة الصفر والحديد عرض من العروض يباع بعضه ببعض عاجلا كله حلال بينه فضل وبيع الصفر بعضه ببعض لا يصلح أن يكون الى أجل بينه فضل والحديد بعضه ببعض الى أجل بينه فضل لا يصلح والصفر والحديد بينه فضل عاجل وآجل لا بأس به والصفر عرض مالم يضرب فلوسا فاذا ضرب فلوسا فهو مع الذهب والفضة يجرى مجراهما فيما يحل ويحرم ﴿ابن وهب﴾ عن يونس عن ربيعة أنه قال كل تبر خلقه الله فهو بمنزلة عرض من العروض يحل منه ما يحل من العروض ويحرم منه ما يحرم من العروض الا تبر الذهب والورق فاذا ضربت الفلوس دخلت مع ذلك واذا لم تضرب فانما هي عرض من العروض (قال ربيعة) والشب والكحل بمنزلة الحديد والرصاص والعروض تسلف فيه ويباع كما تباع العروض الا أنه لا يباع صنف واحد من ذلك بعضه ببعض بينه فضل عاجل بآجل ﴿قال ابن وهب﴾ وقال يحيى بن سعيد في رطل نحاس برطلين مضروبين أو غير مضروبين والحديد والرصاص لا بأس به يداً بيد وأنا أكرهه نظرة ﴿قال ابن وهب﴾ وقال يحيى بن سعيد فى ثوب منسوج بكتان مغزول أو غير مغزول بثوب حاضر بغائب (قال يحيى) لا أرى بالثوب بأساً بغزل (قال ربيعة) فى ثوب منسوج بكتان مغزول أو غير مغزول قال ربيعة لا بأس بهذا وهذا بمنزلة الحنطة بالخبز والسويق بالدقيق قد اختلف هذان الآن وانما الغزل بالكتان بمنزلة الحنطة بالدقيق وهذا بين ما بينهما من الفضل ولذلك كره الا مثلا بمثل (قال يحيى بن سعيد) والكتان المغزول بالكتان الذى لم يغزل[1] والكتان الذى قد مشط بالكتان الذى لم يمشط رطلين برطل حاضر بغائب

(١) بهامش الاصل هنا ما نصه في الموازية الكتان جيده ورديئه كله صنف واحد حتى ينسج فيصير الرقيق صنفا والغليظ صنفا وكذلك القطن وكذلك عنده ان غزل فيصير الرقيق صنفا والغليظ صنفا وصنعة الغزل قد أحالته الحالة البينة فأوجبت فيه التفاضل الى أجل قال في الواضحة والحرير كله صنف قال ابن المواز والحديد جيده ورديئه صنف حتى يعمل منه السيوف والسكاكين

(قال) أما الكتان بالغزل يداً بيد فلا أرى به بأسا وأما عاجل بآجل فلا أحب أن أنهى عنه ولا آمر به وأكره أن يعمل به أحد (قال الليث) وقال ربيعة لا أحب هذ ولا آمر به اذا كان غائباً بحاضر وما كان من هذا يداً بيد فلا بأس به

﴿في تسليف الثياب فى الثياب﴾

﴿قلت﴾ وكذلك ثياب القطن لا يسلف بعضها فى بعض فى قول مالك (قال) نع الا الغلاظ منها الشقايق والملاحف اليمانية الغلاظ فى المروىّ والمروىّ والفوهىّ والمدنىّ فهذا لا بأس به أن يسلم بعضه فى بعض (قال مالك) وكذلك الكتان رقيقه كله واحد القرقبيّ والشطوى والتنيسى كله واحد ولا بأس به في الزيقة والمريسية وذلك أنها غلاظ كلها ﴿قلت﴾ فكان مالك لايجيز أن يسلم المدنى فى المروىّ (قال) لا يجوز عندى ﴿قلت﴾ وكذلك لم يكن يجيز أن يسلم الشطوى فى القصبي (قال) قال لى مالك نعم لا يجوز ﴿قلت﴾ فان أسلمت فسطاطية فى مروية معجلة ومروية مؤجلة (قال) لا بأس بذلك عند مالك ﴿قلت﴾ وكذلك لو أسلمت ثوبا من غليظ الكتان مثل الزيقة وما أشبهه في ثوب قصبي الى أجل وثوب قرقبيّ معجل (قال) لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ أرأيت الفسطاطىّ أهو من غليظ الكتان فى قول مالك الذى يجوز أن يسلم فى رقيق ثياب الكتان أم لا (قال) انما الفسطاطيّ عندنا بمنزلة القيسى وبمنزلة الزيقة وما أشبهها من الثياب الا ما كان من الفسطاطى الرقيق المرتفع مثل المعافرىّ وما أشبهه فان ذلك يضم الى رقيق الكتان الى الشطوى والقصبي والقرقبي وعلى هذا ينظر فى ثياب الكتان ﴿قلت﴾ أرأيت ان أسلمت فسطاطية في فسطاطية معجلة ومروية مؤجلة (قال) لا بأس بذلك ولو كانت المروية معجلة والفسطاطية مؤجلة لم يصلح لانه سلف وزيادة فسطاطية بفسطاطية قرض وزيادة

فيجوز سلم المرتفع منها في غير المرتفع (قلت) فما صنع من الحديد سيوفا أو سكاكين أو غير ذلك (قال) هذا قد افترق واختلفت أصنافه باختلاف المنافع وكذلك النحاس وأصنافه كلها واحدة حتى يعمل فيصير أصنافا وكذلك جميع الأشياء اذا عملت فاختلفت منافعها اه

قطعه وجوهره وارتفاعه وجودته يسلم فيما ليس مثله في قطعه ولاجزائه عند الناس فأرجو أن لا يكون بذلك بأس ﴿قال ابن وهب﴾ قال الليث كتب الى ربيعة الصفر والحديد عرض من العروض يباع بعضه ببعض عاجلا كله حلال بينه فضل وبيع الصفر بعضه ببعض لا يصلح أن يكون الى أجل بينه فضل والحديد بعضه ببعض الى أجل بينه فضل لا يصلح والصفر والحديد بينه فضل عاجل وآجل لا بأس به والصفر عرض ما لم يضرب فلوسا فاذا ضرب فلوسا فهو مع الذهب والفضة يجرى مجراهما فيما يحل ويحرم ﴿ابن وهب﴾ عن يونس عن ربيعة أنه قال كل تبر خلقه الله فهو بمنزلة عرض من العروض يحل منه ما يحل من العروض ويحرم منه ما يحرم من العروض الا تبر الذهب والورق فاذا ضربت الفلوس دخلت مع ذلك واذا لم تضرب فانما هي عرض من العروض (قال ربيعة) والشب والكحل بمنزلة الحديد والرصاص والعروض تسلف فيه ويباع كما تباع العروض الا أنه لا يباع صنف واحد من ذلك بعضه ببعض بينه فضل عاجل بآجل ﴿قال ابن وهب﴾ وقال يحيي بن سعيد في رطل نحاس برطلين مضروبين أو غير مضروبين والحديد والرصاص لا بأس به يداً بيد وانما أكرهه نظرة ﴿قال ابن وهب﴾ وقال يحيي بن سعيد فى ثوب منسوج بكتان مغزول أو غير مغزول بثوب حاضر بغائب (قال يحيي) لا أرى بالثوب بأساً بغزل (قال ربيعة) فى ثوب منسوج بكتان مغزول أو غير مغزول قال ربيعة لا بأس بهذا وهذا بمنزلة الحنطة بالخبز والسويق بالدقيق قد اختلف هذان الآن وانما الغزل بالكتان بمنزلة الحنطة بالدقيق وهذا بين ما بينهما من الفضل ولذلك كره الا مثلا بمثل (قال يحيي بن سعيد) والكتان المغزول بالكتان الذى لم يغزل[1] والكتان الذى قد مشط بالكتان الذى لم يمشط رطلين برطل حاضر بغائب

(١) بهامش الاصل هنا مانصه * في الموازية الكتان جيده ورديئه كله صنف واحد حتى ينسج فيصير الرقيق صنفا والغليظ صنفا وكذلك القطن وكذلك عنده ان غزل فيصير الرقيق صنفا والغليظ صنفا وصنعة الغزل قد أحالته احالة بينة فأوجبت فيه التفاضل الي أجل قال في الواضحة والحرير كله صنف قال ابن المواز والحديد جيده ورديئه صنف حتى يعمل منه السيوف والسكاكين

(قال) أما الكتان بالغزل يداً بيد فلا أرى به بأسا وأما بما جل بآجل فلا أحب أن أنهى عنه ولا آمر به وأكره أن يعمل به أحد (قال الليث) وقال ربيعة لا أحب هذا ولا آمر به اذا كان غائباً بحاضر وما كان من هذا يداً بيد فلا بأس به

﴿في تسليف الثياب فى الثياب﴾

﴿قلت﴾ وكذلك ثياب القطن لا يسلف بعضها فى بعض فى قول مالك (قال) نعم الا الغلاظ منها الشقايق والملاحف اليمانية الغلاظ فى المروى والهروى والقوهى والعدنى فهذا لا بأس به أن يسلم بعضه فى بعض (قال مالك) وكذلك الكتان رقيقه كله واحد القرقبي والشطوى والتنيسى كله واحد ولا بأس به في الزيقة والمريسية وذلك أنها غلاظ كلها ﴿قلت﴾ فكان مالك لا يجيز أن يسلم العدنى فى المروى (قال) لا يجوز عندى ﴿قلت﴾ وكذلك لم يكن يجيز أن يسلم الشطوى فى القصبي (قال) قال لى مالك نعم لا يجوز ﴿قلت﴾ فان أسلمت فسطاطية فى مروية معجلة ومروية مؤجلة (قال) لا بأس بذلك عند مالك ﴿قلت﴾ وكذلك لو أسلمت ثوبا من غليظ الكتان مثل الزيقة وما أشبهه في ثوب قصبي الى أجل وثوب قرقبي معجل (قال) لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ أرأيت الفسطاطى أهو من غليظ الكتان فى قول مالك الذى يجوز أن يسلم فى رقيق ثياب الكتان أم لا (قال) انما الفسطاطى عندنا بمنزلة القيسى وبمنزلة الزيقة وما أشبهها من الثياب الا ما كان من الفسطاطى الرقيق المرتفع مثل المعافرى وما أشبهه فان ذلك يضم الى رقيق الكتان الى الشطوي والقصبي والقرقبي وعلى هذا ينظر فى ثياب الكتان ﴿قلت﴾ أرأيت ان أسلمت فسطاطية في فسطاطية معجلة ومروية مؤجلة (قال) لا بأس بذلك ولو كانت المروية معجلة والفسطاطية مؤجلة لم يصلح لانه سلف وزيادة فسطاطية بفسطاطية قرض وزيادة

فيجوز سلم المرتفع منها في غير المرتفع (قلت) فما صنع من الحديد سيوفا أو سكاكين أو غير ذلك (قال) هذا قد افترق واختلفت أصنافه باختلاف المنافع كذلك النحاس وأصنافه كلها واحدة حتى يعمل فيصير أصنافا وكذلك جميع الاشياء اذا عملت فاختلفت منافعها اه

مروية لما أقرضته فهذا لا يصلح ﴿قلت﴾ أرأيت ان أسلمت ثوبا فسطاطيا فى ثوب فسطاطى الى أجل (قال) انما ينظر فى هذا فى قول مالك الى الذى أسلم فان كان انما أراد بذلك المنفعة لنفسه فالسلم باطل وان كان انما أسلفه اياه سلفا لله ومنفعة لصاحبه المستسلف كان ذلك جائزاً على وجه القرض

باب جامع القرض

﴿قلت﴾ والقرض جائز فى قول مالك فى جميع الاشياء البطيخ والتفاح والرمان والثياب والحيوان وجميع الاشياء والرقيق كلها جائز الا فى الجوارى وحدهن (قال) نعم القرض جائز عند مالك فى جميع الاشياء الا الجوارى وحدهن (قال ابن وهب) وأخبرنى يونس بن يزيد عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن أنه قال الذى يحرم من ذلك الثوب بالثوبين من ضربه كالرايطة من نسج الولايد بالرايطتين من نسج الولايد وكالسابرية بالسابريتين وأشباه ذلك فهذا الذى يتبين فضله على كل حال وتخشى دخلته فيما أدخل اليه من الشبهة فى المراضاة فذلك أدنى ما أدخل الناس فيه من الفسخ والحلال منه كالرايطة السابرية بالرايطتين من نسج الولايد عاجل وآجل فهذ الذى تختلف فيه الاسواق والحاجة اليه وعسى أن يبور مرة السابرى وينفق نسج الولايد ويبور نسج الولايد وينفق السابرى فهذا الذى لا يعرف فضله الا بالرجاء ولا يثبت ثبات الرماء فكان هذا الذى اقتاس الناس به ثم رأى فقهاء المسلمين وعلماؤهم أن نهوا عما قارب ما ذكرت لك من هذا واقتاسوه به وشبه به ﴿وأخبرنى﴾ ابن وهب عن ابراهيم بن نشيط أنه سأل بكيراً عن الثوب بالثوبين فقال اذا اختلف الثياب فلا بأس به وان كان البيع نقداً أو كالئا وان كانت الثياب شيئاً واحداً فلا يصلح بيعها الا بنقد الثوب بالثوبين لا يؤخر من أثمانهما شئ ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة أن بكيراً حدثه أنه سمع القاسم بن محمد وابن شهاب يقولان لا يصلح بيع الثوب بالثوبين الا أن يختلفا ﴿ابن وهب﴾ قال وأخبرنى عمرو بن الحارث والليث عن بكير عن سليمان بن يسار أنه قال لا يصلح ثوبان بثوب الا يداً بيد ﴿مخرمة﴾ عن أبيه قال سمعت

ابن شهاب يقول فى ثوب بثوبين دينا (قال) لا يصلح الا أن يختلف ذلك (ق[illegible] بكير) وقال ذلك عبد العزيز بن أبى سلمة ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرنى يون[illegible] عن ربيعة فى السلعتين احداهما بالاخرى عبد بعبد أو دابة بدابة أو نحو ذل[illegible] يتعجلانه ويزيده فضل دراهم على الاخرى الى أجل مسمى (قال ربيعة) اذا با[illegible] عرضا بعرض واشترط أحدهما على صاحبه زيادة دراهم أو دنانير كالئة فهو حلا[illegible] ﴿قال ابن وهب﴾ قال يونس وسألت ابن شهاب عن السلعتين احداهما بالاخر[illegible] عبد بعبد أو دابة بدابة يتعجلانها ولأحدهما فضل دراهم على الاخرى الى أج[illegible] مسمى (قال) لا أرى بذلك بأسا ﴿ابن وهب﴾ قال وقال لى مالك لا بأس باج[illegible] بالجمل مثله وزيادة دراهم يداً بيد ولا بأس بالجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم الجمل بالج[illegible] يداً بيد والدراهم الى أجل ولا خير فى الجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم الدراهم نق[illegible] والجمل نسيئة وان أخرت الجمل والدراهم فلا خير فى ذلك وذلك أن هذا يكون ربا لا[illegible] كل شئ أعطيته الى أجل فرد اليك مثله وزيادة فهو ربا ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبر[illegible] حنظلة بن أبى سفيان عن طاوس بنحو ذلك ﴿ابن وهب﴾ قال وأخبرنى عقبة [illegible] نافع عن خالد بن يزيد أن عطاء بن أبى رباح كان يقول بنحو ذلك أيضاً

تسليف الطعام فى الطعام والعروض

﴿قلت﴾ أرأيت ان أسلم حنطة فى شعير وثوب موصوف أيبطل السلم كل[illegible] يجوز منه بحصة الثوب (قال) قال مالك يبطل ذلك كله ﴿قلت﴾ فما قول [illegible] فيمن أسلم عدساً فى ثوب الى أجل وشعير معجل (قال) قال مالك لا يج[illegible] ﴿قلت﴾ ولم أبطله مالك (قال) لان الطعام بالطعام لا يصلح الآجال فيه فاذ[illegible] الطعام بالطعام فكل شئ يضم مع أحد الصنفين أو مع الصنفين جميعا حتى ي[illegible] فى صفقة واحدة مع الطعام فلا يصلح أن يؤخر السلعة التى مع الطعام فى الصفق[illegible] لا يصلح أن يؤخر الطعام (قال مالك) وكذلك الدنانير والدراهم اذا صرف ال[illegible] الدنانير بالدراهم ومع الدراهم ثوب أو سلعة من السلع لم يصلح أن يؤخر السلع[illegible]

يتعجل الدنانير والدراهم ولا بأس به أن تكون السلعة مع الذهب أو مع الفضة أو مع كل واحد منهما سلعة اذا كان ذلك يداً بيد وكان تبعا وكما لا يصلح الذهب بالفضة الى أجل فكذلك لا يصلح الاجل في السلعة التي تكون معها في صفقة واحدة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلمت ثوبا في عشرة أرادب حنطة الى شهر وعشرة دراهم الى شهر آخر فأسلمت الثوب في هذه الاشياء كلها وجعلت آجالها مختلفة كما وصفت لك (قال) لا بأس بذلك مختلفة كانت آجالها أو مجتمعة ﴿ ابن وهب ﴾ وأخبرني يونس أنه سأل ابن شهاب عن رجل باع بيعا بعضه حلال وبعض حرام ففطن له فقال أنا أضع عنك الحرام وأمضي لك الحلال فقال ابن شهاب ان كانت الصفقة فيهما واحدة تجمعهما فانا نرى أن يرد ذلك البيع كله وان كانتا بيعتين شتى لكل واحدة صفقة على حدتها فانا نرى أن يرد الحرام ويجاز الحلال

﴿ في الرجل يسلف الطعام في الطعام ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلفت الحنطة في البقول أو شيئا من الطعام في البقول (قال) لا يجوز لان هذا يؤكل ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو أسلفت حنطة في قصيل أو قضب أو قرط أو فيما يعلف الدواب هل يجوز في قول مالك (قال) ان كان يحصده ولا يؤخره حتى يبلغ ويصير حبا فلا بأس بذلك في قول مالك لان هذا ليس بطعام ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا سلف حنطة في حنطة مثلها الى أجل (قال) لا خير فيه الا أن يكون كان ذلك منه سلفا على وجه المعروف فالسلف جائز الى أجله وليس له أن يأخذه منه قبل محل الاجل وهو عندي قرض الى أجل فأما أن يسلم رجل حنطة في حنطة الى أجل على وجه المبايعة وان كانت المنفعة فيه للقابض فلا خير فيه ألا ترى الى الحديث الذي جاء البر بالبر ربا الا هاء وهاء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلفت حنطة جيدة في حنطة رديئة الى أجل أو سلفت سمراء في محمولة أو محمولة في سمراء الى أجل أو سلفت صيحانيا في جعرور أو جعرورا في صيحاني الى أجل (قال) قال مالك ذلك حرام لا يحل ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان سلفت حنطة في شعير أو شعيرا في حنطة

الى أجل (قال) قال مالك كل ذلك حرام لا يحل ولا يجوز ﴿ قال ﴾ وقال مالك من سلف طعاما في طعام الى أجل فلا يجوز الا أن يقرض رجل طعاما في طعام من نوعه قرضا لا يكون أجود منه ولا دونه ولا يكون انما أراد بذلك المنفعة لل[...] سلف فهذا يجوز اذا كان أقرضه اياه قرضا الى أجله وما سوى ذلك من الطعام [...] يصلح أن يسلف بعضه في بعض اذا كان مما يؤكل ويشرب أو كان مما يكال أو يو[...] أو يعد عدداً فانه سواء لا يصلح الاجل فيما بين ذلك ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان [...] حنطة في عسل أو في بطيخ أو قثاء أو في صير أو جراد أو شئ من الاشياء [...] يؤكل لا يجوز في قول مالك (قال) نعم لا يجوز شئ من ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت [...] سلف حنطة في بقول أو شيأ من الطعام في بقول (قال) لا يجوز لان هذا طعام يؤ[...] ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان سلف البيض في البيض أيجوز ذلك في قول مالك أم لا (ق[...] هذا مثل ما وصفت لك من سلف الحنطة في الحنطة ان كان أسلفه اياه سلفا ف[...] بأس به على المعروف ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان سلفت بيضا في قرص خبز أو في الت[...] أو في الفاكهة الخضراء أو في البقول كلها أيجوز أم لا (قال) لا يجوز عند ما[...] لان هذا طعام كله (قال) وقد أخبرتك بأصل قوله ان الطعام في الطعام لا يجـ[...] أن يسلف بعضه في بعض الا أن يكون النوع في مثله بحال ما وصفت لك [...] السلف في الحنطة على القرض بينهما اذا كان في مثله ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني [...] الليث بن سعد وغيره عن سعيد بن عبد الرحمن أنه سأل ابن المسيب عن طعم بطـ[...] نظرة فقال الطعام كله بالطعام ربا الا يداً بيد ﴿ قلت ﴾ فاني آتي الى السقاط و[...] البياع وآخذ منه الفاكهة بالحنطة حتى أقضيه (قال) لا تفعل ولكن خذ منه بدر[...] حتى توفيه اياه ثم خذ من درهمك ما بدا لك ثلثه نصفه ما أحببت منه

﴿ في السلف في سلعة بعينها يقبضها الى أجل ﴾

﴿ قلت ﴾ هل يجوز لي أن أسلف في سلعة قائمة بعينها وأضرب لاخذها أجلا قال [...] ﴿ قلت ﴾ لم كره مالك ان أسلف في سلعة قائمة بعينها وأضرب لاخذها أجلا (قا[...]

لان ذلك عنده غرر لا يدرى أتبلغ تلك السلعة الى ذلك أم لا وهو يقدم نقده فينتفع صاحب تلك السلعة بنقده فان هلكت السلعة قبل الاجل كان قد انتفع بنقده من غير أن تصل السلعة اليه فهذا مخاطرة وغرر ﴿ قلت ﴾ فان هو لم يقدم نقده (قال) اذاً لا يصلح السلف وتصير مخاطرة كانه زاده فى ثمنها ان بلغت الى الاجل على أن يضمنها له وهو غرر ومخاطرة فصار جميع هذه المسئلة ووجوهها الى فساد ﴿ قال سحنون ﴾ وقال أشهب لا يجوز لانه اشتراها وهو يقدر على أخذها بهذا الثمن على أن البائع ضامن لها الى أجل فصار للضمان ثمن من الثمن الذى بيعت به السلعة ولا ينبغى أن يكون للضمان ثمن ألا ترى أنه لا يصلح أن يقول الرجل للرجل اضمن لى هذه السلعة الى أجل ولك كذا وكذا لانه أعطاه ماله فيما لا يجوز لاحد أن يبتاعه وانه غرر وقمار ولو علم الضامن أن السلعة تموت أو تفوت لم يرض أن يضمنها بضعف ما أعطاه ولو علم المضمون له أنها تسلم لم يرض أن يضمنها اياه بأقل مما ضمنه اياها به أضعافا بل لم يرض بدرهم ألا ترى أنها ان سلمت أخذ الضامن من مال المضمون مالا باطلا بغير شئ أخرجه وان عطبت غرم له قيمتها من غير مال ملكه ولا كان له أصله ولا اجرته له منفعته فى حمل ولا محتمل ﴿ وقال أشهب ﴾ عن مالك وان اشتريت سلعة بعينها قائمة واشترطت أن تقبضها الى يوم أو نحو ذلك قال فلا بأس به ان اشترطته على البائع أو اشترطه عليك البائع لان يومين قريب ولا بأس به وان كنتما فى سفر وكان ذلك دابة فلك أن تركبها ذينك اليومين (وقد أخبرنى) مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من جابر بن عبد الله بعيراً له فى سفر من أسفاره قريباً من المدينة وشرط له رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره الى المدينة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة بعينها قائمة فاشترطت ان أقبضها الى يوم أو يومين أو نحو ذلك (قال) سألت مالكا عن الرجل يشترى الطعام الى يومين يكتاله أو ثلاثة أيام وذلك الطعام بعينه (قال) لا بأس بذلك وكذلك السلع كلها عندى والسلع أبين أن لا يكون بها بأس ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرنى يونس بن يزيد

عن ربيعة أنه قال من اشترى من رجل طعاما فأعطاه الذهب ووعده غداً بكيله ايا فليس هذا بأجل انما هذا كبيع الناس يداً بيد بالسوق يعطيه ذهبه قبل أن يكتال طعامه ولا يجوز له أن يبيع منه طعاما الا أن يكون عنده وقد قال مالك وعبد العزي وما اشترى عن الحيوان بعينه غائبا واشترط عليه أن ينقده ثمنه قبل أن يستوفي فان ذلك يشبه الربا وهو من أبواب السلف الا أن يكون غيبة قريبة جداً فان ذلك شئ مأمون ولا يخشى منه ما يخشى من البعيد وان كان الله تبارك وتعالى يقضى في ذلك كله بما شاء ولكن حذر الناس وشفقتهم ليست فى ذلك على أمر واحد وتفسير ما كره من ذلك أنه كانه أسلفه الثمن على أنه ان كانت السلعة حية فهي ل بذلك الثمن وان كانت فاتت بموت أو غيره كان الثمن سلفا عنده حتى يؤديه الي ولا يجد أحداً يشترى حيوانا غائبا ويسلف ثمنه بمثل ما يشتريه به اذا لم ينقد ثمن لان الذى يتسلف منه الثمن يصيب مرفقا من أجله وضع لصاحبه من الثمن

﴿ فى السلف فى السلع فى غير إبانها تقبض فى إبانها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان سلف رجل فى بطيخ أو فى الرطب أو فى القثاء أو فى التفا أو فيما أشبه هذه الاشياء مما ينقطع من أيدى الناس سلف فى ذلك فى غير إبا واشترط الاخذ فى إبانه (قال) قال مالك ذلك جائز ﴿ قلت ﴾ فان سلف فى إبا واشترط الاخذ فى غير إبانه (قال) لا يجوز ﴿ قلت ﴾ فان سلف فى غير إبانه واشترط الاخذ فى غير إبانه (قال) لا يجوز الا أن يسلف فى ابانه ويشترط الاخذ فى ابانه أو يسلف فيه فى غير إبانه ويشترط الاخذ فى إبانه

﴿ فى الرجل يسلف فى الطعام المضمون الى الاجل القريب ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى بعت عبداً لى من رجل بطعام حال وليس عند الرجل الذى اشترى منى العبد طعام ولكنى قلت له بعنيه بمائة أردب حنطة جيدة أيجوز هذ فى قول مالك (قال) سألت مالكا عن رجل يبتاع الطعام من الرجل الى يوم أو

يومين مضمون عليه يوفيه اياه فقال لا خير فيه الا الى أجل أبعد من هذا ﴿ قال ﴾
فقلت لمالك فالحيوان والثياب (قال) هو بمنزلته لا خير فيه الا الى أجل (قال) ولم
يقل لى مالك بدنانير ولا بعبد ولا بثياب ولا بشئ وهذا كله عندى واحد بما ابتاعه
به من عبد أو دراهم أو ثياب فهو سواء ولا يجوز أن يبيع ما ليس عنده الا أن
يكون على وجه السلف مضمونا الى أجل معلوم تختلف فى ذلك الاسواق وترتفع
وتنخفض (قال) ولقد سمعت بعض أهل العلم وهو الليث بن سعد يذكر عن
سعيد بن المسيب أنه سئل عن رجل سلف رجلا فى طعام مضمون الى يوم أو يومين
أو ما أشبه (قال سعيد) لا الا الى أجل ترتفع فيه الاسواق وتنخفض ﴿ قلت ﴾
ما هذا الذى ترتفع فيه الاسواق وتنخفض (قال) ما حد لنا فيه حداً وانى لارى الخمسة
عشر والعشرين (قال) فاذا باع ما ليس عنده بدنانير أو بعرض فهو عندى سواء
﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت من رجل مائة أردب بمائة دينار فدفعت اليه الدنانير
ولم نر طعاما بعينه (قال) قال مالك كل من اشترى طعاما أو غير ذلك اذا لم يكن
بعينه فنقد رأس المال أو لم ينقد فلا خير فيه طعاما كان ذلك أو سلعة من السلع اذا لم
تكن بعينها اذا كان أجل ذلك قريبا يوما أو يومين أو ثلاثة أيام فلا خير فيه اذا كانت
عليه مضمونة لان هذا الاجل ليس من آجال السلم ورآه مالك من المخاطرة (قال)
وليس هذا من آجال البيوع الا أن يكون ذلك الى أجل تختلف فيه الاسواق وترتفع
فان كان سلعة بعينها وكان موضعها قريبا اليوم واليومين ونحو ذلك طعاما كان أو غيره
فلا بأس بالنقد فيه وان تباعد ذلك فلا خير فيه فى أن ينقده

﴿ فى المسلم اليه يصيب برأس المال عيبا أو يتلف قبل أن يقبضه البائع ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلمت الى رجل دراهم فى حنطة فأصابها زيوفا أينتقض السلم
فيما بيننا أم لا (قال) لا أرى أن ينتقض السلم ويبدلها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلمت
الى رجل ثوبا فى عشرة أرادب حنطة الى أجل فأحرق رجل الثوب فى يدى قبل أن
يقبضه المسلم اليه (قال) ان كان انما تركه وديعة فى يديه بعد ما دفعه اليه فأرى له

قيمته على من أحرقه والسلم على حاله وان كان لم يدفعه اليه حتى أحرقه رجل وقامت
عليه بينة فللمسلم اليه أن يتبع الذى أحرق الثوب بقيمة الثوب ويكون السلم عليه ك
هو ﴿ قلت ﴾ فان أسلمت الى رجل حيوانا أو دورا فى طعام موصوف فلم يقبض
الحيوان منى حتى قتله رجل فأراد المسلم اليه أن يتبع الذى قتل الحيوان ويجيز السل
هل يكون له ذلك أم لا (قال) ذلك لازم للذى عليه السلم عند مالك ان شاء وان
أبى لأن المصيبة فى الحيوان منه فالسلم لازم جائز للبائع ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو أسل
دورا أو أرضين فى طعام أو عروض الى أجل فهدم الدور رجل أو حفر الأرضين
فأفسدها كان ضمانها من الذى عليه السلم فى قول مالك والسلم جائز (قال) نع
والعروض التى تغيب عليها الناس ليست بهذه المنزلة وهي من الذي أسلم حتى يقبض
المسلم اليه فان هلكت قبل أن يقبضها المسلم اليه انتقض السلم اذا كان ذلك لا يعرف
الا بقوله وقد قال عبد الرحمن بن القاسم اذا لم يعرف ذلك الا بقوله فالسلم منتقض
﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلمت فى حنطة فلما تفرقنا أصاب رأس المال نحاسا أو زيو
بعد شهر أو شهرين فجاء ليبدل أينتقض سلفى أم لا (قال) تبدلها ولا ينتقض سلفك
(قال أشهب) الا أن يكونا عملا على ذلك ليجيزا بينهما الكالئ بالكالئ فيفسخ
ذلك ﴿ قلت ﴾ ولم وقد قال مالك انما يجوز أن يؤخر رأس مال السلف ولا يقبض
اليوم واليومين ونحو ذلك ولم يجز أكثر من ذلك وهذا قد مكث شهرين بعد أ
قبض هذه الدراهم وهى رصاص فهذا قد فارقه منذ شهرين قبل أن يقبض رأ
المال (قال) لا يشبه هذا الذى فارق صاحبه قبل أن يقبض رأس المال فأقام شهرا
جاء يطلب رأس المال لأن هذا له ان قبل هذه الدراهم الزيوف والرصاص فأجاز
ولم يرد أن يبدلها كان ذلك له وكان السلف عليه والذى ذكرت لم يقبض شيئا ح
افترقا وحتى مكثا شهراً فهذا فرق ما بينهما ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلمت دراهم
عروض أو طعام فأتانى البائع ببعض الدراهم بعد شهر أو أيام فقال أصبتها زيوفا فقا
دعها فأنا أبدلها لك بعد يوم أو يومين (قال) لا بأس بذلك لأن مالكا قال لى لو

رجلا أسلم فى طعام أو عروض ولم ينقد يوما أو يومين لم أر بذلك بأساً ﴿قلت﴾ فان قال له سأبدلها لك بعد شهر أو شهرين (قال) أرى ذلك غير جائز لان مالكا قال لا يصلح أن يشترط فى السلم أن يؤخر رأس المال شهراً أو شهرين وكذلك هذا ﴿قلت﴾ أرأيت ان جاء يبدلها فقال الذى دفع الدراهم دفعتها اليك جياداً وأنكر الذي عليه السلف ذلك وقال هى هذه وهي رصاص (قال) قال مالك القول قول الذى سلف وعليه اليمين أنه ما أعطاه الا جياداً فى علمه الا أن يكون انما أخذها الذى عليه السلف على أن يريها فان كان انما أخذها على أن يريها فالقول قوله وعلى رب السلف أن يبدلها له وعليه اليمين

﴿فيمن كان له دين على رجل فأمره أن يسلفه له فى طعام أو غيره﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن لى على رجل ألف درهم من بيع أو من قرض فقلت له أسلمها لى فى طعام ففعل أيجوز هذا (قال) سألنا مالكا عن الرجل يكون له على الرجل الذهب فيسأله أن يسلفها له فى سلعة فقال مالك لاخير فى ذلك حتى يقبضها ﴿قلت﴾ لم قال لاخير فيه (قال) لانه يخاف أن يكون انما أخره على وجه الانتفاع فيصير سلفاجر منفعة ويخاف فيه الدين بالدين أن يكون الذى عليه الدين يعطيه من عنده ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال له اشتر لى بها سلعة نقداً أيجوز أم لا (قال) ان كان الآمر والمأمور حاضرين فلا بأس بذلك وان كانا غائبين فلا خير فيه ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم الا أن مالكا قال فى الرجل يكتب الى الرجل أن يبتاع له سلعة فى قبله فيفعل ويبعث بها اليه فاذا بعث بها اليه كتب الذى اشتراها اليه يسأله أن يشتري له بتلك الذهب التى اشترى له بها بعض ما يحتاج اليه في موضعه (قال) قال مالك لا بأس بهذا وهذا من المعروف ﴿قلت﴾ لمالك فلو أن رجلا له على رجل دين فكتب اليه أن يشترى له بذلك الدين شيئاً مما يحتاج اليه (قال) قال مالك لاخير فيه الا أن يوكل فى ذلك وكيلا ﴿قلت﴾ فان كانت لى على رجل مائة درهم فقلت له أسلمها لى في طعام أو عرض (قال) قال لى مالك لا خير فيه ولا يعجبني حتى

يقبض منه دراهمه ويبرأ من التهمة ثم يدفعها اليه ان شاء فيسلمها له بعد ذلك ﴿قلت﴾ ما كره مالك من ذلك (قال) خوف الدين بالدين ﴿قال سحنون﴾ أخبرني ا[illegible] وهب وابن نافع عن ابن أبي سلمة أنه قال كل شئ كان لك على غريم كان نقداً تقبضه أو الى أجل فحل الاجل أو لم يحل فأخرته عنه وزادك عليه شيئاً من الاشي[illegible] قل أو كثر فهو ربا وكل شئ كان لك على غريم كان نقداً فلم تقبضه أو الى أج[illegible] فحل الاجل أو لم يحل فلا تبعه منه بشئ وتؤخره عنه فانك اذا فعلت ذلك فقد أربيت عليه وجعلت ربا ذلك فى سعر بلغه لك لم يكن ليعطيكه الا بنظرتك اياه ول[illegible] بعته بوضيعة من سعر الناس لم يصلح ذلك لانه باب ربا الا أن يشتريه منك فينقد[illegible] يداً بيد مثل الصرف ولا يصلح تأخيره يوما ولا ساعة

﴿فيمن سلف فى طعام الى أجل فأخذ فى مكانه مثله من صنفه﴾
﴿أو باع طعاما الى أجل﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان أسلمت الى رجل فى طعام محمولة فلما حل الاجل أخذت م[illegible] سمراء مثل مكيلته (قال) لا بأس بذلك عند مالك ﴿قلت﴾ فان بعته طعاما محمو[illegible] دفعتها اليه بمائة دينار الى أجل أيجوز لى أن آخذ بالمائة دينار اذا حل الاجل سمر[illegible] مثل مكيلة المحمولة التى بعت (قال) لا يجوز هذا لان هذا أخذ من ثمن الطعام طعا[illegible] وليس هذا باقالة ﴿قلت﴾ ويفترق فى قول مالك اذا أسلمت اليه في محمولة فلما ح[illegible] الاجل أخذت سمراء بمكيلة المحمولة جوزته واذا بعته طعاما الى أجل محمولة ف[illegible] حل الاجل أخذت من دنانيرى مثل مكيلة المحمولة سمراء كرهه مالك ولم يجوز[illegible] (قال) نعم ذلك مفترق فى قول مالك ﴿قلت﴾ لم (قال) لانه في السلم انما كان ل[illegible] عليه طعام سمراء فلما حل الاجل أخذت بها بيضاء فكأنك بادلته بها يداً بيد والذ[illegible] باع البيضاء بالدنانير الى أجل فأخذ ثمنها سمراء وان كانت مثل مكيلتها فانما الغي الثم[illegible] فكأنه باعه بيضاء بسمراء الى أجل وكذلك التمر العجوة والصيحاني والبرنى والزيد[illegible] أسوده وأحمره كذلك اذا كان من بيع باعه الطعام بدنانير الى أجل ولا ينبغى [illegible]

يأخذ فى قضائه شيئاً من الاشياء كان من صنفه أو من غير صنفه اذا كان لا يجوز له أن يسلف الطعام الذى اشترى فيه وان كان أدنى (قال) وان كان من سلم حل الاجل وأخذ من محمولة سمراء مثل مكيلتها فانما هذا رجل أبدل طعامه يداً بيد فلا بأس بذلك ﴿قلت﴾ أرأيت اذا أسلفت في حنطة محمولة فلما حل الاجل أخذت سمراء أيجوز ذلك أو أسلفت فى سمراء فلما حل الاجل أخذت محمولة أو شعيراً (قال) لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فان كنت أسلفت في شعير فلما حل الاجل أخذت سمراء أو محمولة (قال) لا بأس بذلك وهو قول مالك ﴿قلت﴾ ولا ترى هذا بيع الطعام قبل أن يستوفى (قال) لا اذا حل الاجل فأخذت بعض هذا من بعض مثل الذى ذكرت لى وأخذت مثل كيله فانما هذا بدل وليس هذا بيع الطعام قبل أن يستوفى (قال) ولا خير فى هذا قبل الاجل عند مالك ﴿قلت﴾ فالدقيق (قال) لا خير فيه من بيع ولا بأس به من قرض اذا حل الاجل (وقال أشهب) مثل قول ابن القاسم فى الدقيق يقتضى من السمراء أو المحمولة ﴿قلت﴾ وكذلك لو أسلفت فى ألوان التمر فلما حل الاجل أخذت غير الالوان التى أسلفت فيها أهو مثل ما ذكرت لى من ألوان الطعام فى قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان أسلم فى لحم فلما حل الاجل أراد أن يأخذ شحما أو أسلم فى لحم المعز فلما حل الاجل أراد أن يأخذ لحم ضأن أو لحم ابل أو لحم بقر (قال) لا بأس بذلك فى قول مالك ﴿قلت﴾ لم جوز مالك ذلك أليس هذا بيع الطعام قبل أن يستوفى (قال) ليس هذا بيع الطعام قبل أن يستوفى لان هذا نوع واحد عند مالك ألا ترى أنه لا يصلح أن يشترى لحم الحيوان بعضه ببعض الا مثلا بمثل فهو اذا أخذ مكان ما سلف فيه من لحم الضأن لحم معز مثله أو دونه أو سلف في شحم فأخذ مكانه لحما فكأنه أخذ ما سلف فيه ﴿قلت﴾ وكذلك ان سلف فى محمولة فلما حل الاجل أخذ سمراء قال نعم ﴿قلت﴾ وكذلك ان سلف فى حنطة فلما حل الاجل أخذ شعيراً (قال) نعم لا بأس به وكل هذا انما يجوز بعد محل الاجل أن يبيعه

من صاحبه الذى عليه السلف ولا يجوز أن يبيعه من غير صاحبه الذى عليه الس[...]
بنوعه ولا بشئ من الاشياء ولا بمثل كيله ولا صفته حتى يقبضه من الذى [...]
السلف لانه ان باعه من غير الذى عليه ذلك بمثل كيله وصفته صار ذلك حو[...]
والحوالة عند مالك بيع من البيوع فلذلك لا يجوز أن يحتال بمثل ذلك الطعام ال[...]
سلف فيه على غير الذى عليه السلف لانه يصير دينا بدين وبيع الطعام قبل
يستوفى ﴿قلت﴾ ولم جوز مالك أن يبيع هذا اللحم الذى حل أجله بشحم من ال[...]
عليه السلف بعد ما حل الاجل (قال) لان ذلك عند مالك اذا كنت انما [...]
ذلك من الذى لك عليه السلف بعد ما حل الاجل فانما ذلك بدل ولا بأس أن يب[...]
الرجل اللحم بالشحم مثلا بمثل فكذلك هذا ولا يكون هذا بيع الطعام قبل أن يستو[...]
لانه من نوعه عند مالك ﴿قال﴾ وقال مالك اذا أسلفت فى طعام محمولة فـ[...]
الاجل فخذ به ماشئت ان شئت سمراء وان شئت شعيراً وان شئت سلتا مثل مكيلت[...]
يداً بيد وكذلك ان كنت أقرضته محمولة فلما حل الاجل أخذت منه سمراء مث[...]
مكيلتك التى أقرضته يداً بيد فلا بأس بذلك وهذا انما هو حين يحل الاجل ولا [...]
فيه قبل الاجل فى سلف ولا بيع وان كنت انما بعته طعاما بثمن الى أجل فلا ب[...]
أن تأخذ منه بذلك الثمن طعاما مثله فى صفته وكيله ان محمولة فمحمولة وان سـ[...]
فسمراء وان كنت انما بعته محمولة الى أجل فلما حل الاجل أردت أن تأخذ بثمـ[...]
الطعام الذى لك عليه سمراء أو شعيراً أو سلتا مثل مكيلتك التى بعته فلا يجوز [...]
وان كان يداً بيد اذا حل الاجل لانك قد أخذت بثمن الطعام طعاما غير الطعام ال[...]
بعته فكأنك بعته المحمولة على أن تأخذ منه سمراء الى أجل أو شعيراً أو سلتا وال[...]
ملغى فيما بينكما فلا يجوز ذلك . وكذلك ان كنت انما بعته السمراء فلما حل الا[...]
أخذت منه محمولة أو شعيراً أو سلتاً بالثمن فلا يجوز ذلك وان كان الذي تأخذ [...]
الذى أعطيته لانك كأنك أعطيته سمراء يضمنها الى أجل على أن تأخذ منه محمو[...]
حل الاجل وكذلك هذا فى التمر الصيحانى وألوان التمر بمنزلة ما وصفت لك

الحنطة وألوانها ﴿ قال ﴾ وقال لى مالك والزبيب الاسود والاحمر كذلك أيضاً مثل ماوصفت لك من التمر والقمح والشعير ﴿ قال سحنون ﴾ ولقد خاف عبد العزيز فى تسليف الدنانير في عرض أن قال ومما يشبه الربا أن يسلف الرجل ذهبا أو ورقا فى ابل أو غنم أو سلعة أو غير ذلك فاذا حلت سلعتك أخذت بها من بيعك ذهبا أو ورقا أكثر مما كنت أسلفته (قال عبدالعزيز) وأنا أخشى أيضاً اذا أخذت أقل مما أعطيته الذريعة والدخلة فأما أن تأخذ مثل ما أعطيت فانما تلك اقالة . وتفسير ما كره من ذلك انك كأنك أسلفت ذهبا في ذهب أو ورقا فى ورق وألغيت السلعة بين ذلك ﴿ قال سحنون ﴾ وهي الاثمان وليست بمثمونة فكيف بما يشترى وهو مثمون ﴿ قال سحنون ﴾ وقد ذكر مالك عن أبى الزناد عن ابن المسيب وسليمان بن يسار انهما كانا ينهيان أن يبيع الرجل طعاما بذهب الى أجل ثم يشترى بتلك الذهب تمراً قبل أن يقبضها (قال مالك) وقال ابن شهاب مثله ﴿ قال ابن وهب ﴾ أخبرنى مالك والليث بن سعد عن كثير بن فرقد عن أبى بكر بن حزم مثله ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرنى رجال من أهل العلم أن عمر بن عبد العزيز فى امرته على المدينة أمر رجلا فى تقاضى دين متوفى من ثمن طعام أن لا يأخذ في ذلك الدين طعاما وقال ذلك يحيى ابن سعيد وبكير بن الاشج وابو الزناد ﴿ قال سحنون ﴾ وقال مالك وابن أبى سلمة وغيرهما من أهل العلم مثله وقالوا ذلك بمنزلة الطعام بالتمر الى أجل فمن هنالك كره ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله أنه قال لا تأخذ الا مثل طعامك أو عرضا مكان الثمن ﴿ ابن وهب ﴾ عن عثمان بن الحكم عن يحيى ابن سعيد مثله وقال الا أن يأخذ من ذلك الطعام مكيلة بمكيلة

﴿ تم كتاب السلم الاول من المدونة الكبرى والحمد لله كثيراً لاشريك له ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبى الامى وعلى آله وصحبه وسلم تسليما ﴾

﴿ ويليه كتاب السلم الثاني ﴾



﴿ الحمد لله وحده ﴾

(وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامى وعلى آله وصحبه وسلم)

﴿ كتاب السلم الثانى ﴾

﴿ فى الرجل يسلم فى الطعام سلما فاسداً فيريد أن يأخذ برأس ماله تمراً أوطعاما أو يصالحه على أن يؤخره برأس ماله ﴾

﴿ قلت ﴾ لعبد الرحمن بن القاسم أرأيت ان أسلمت الى رجل فى حنطة سلما فاسداً أيجوز لى أن آخذ برأس مالى منه تمراً أو طعاما غير الحنطة اذا قبضت ذلك ولم أؤخره (قال) نعم لان السلم كان فاسداً ولان مالكا يقول فى السلم اذا كان فاسداً انما له رأس ماله ﴿ قلت ﴾ أفيجوز أن يصالحه على أن يؤخره برأس ماله (قال) نعم لا بأس به اذا كان البيع فاسداً (قال) ولقد سئل مالك عن رجل باع داراً له على أن ينفق المشترى على البائع حياته فكره ذلك مالك وقال ان وقع الشراء على هذا وقبضها المشترى فاستغلها سنين كانت الغلة للمشترى لانه كان ضامناً لها ويرد الدار الى صاحبها ويغرم البائع للمشترى قيمة ما أنفق عليه المشترى ان كان أنفق عليه شيئاً (قال ابن القاسم) فان فاتت الدار بهدم أو بناء كان عليه قيمتها يوم قبضها ﴿ قلت ﴾ أرأيت السلم الفاسد فى الطعام أيجوز لى أن آخذ برأس مالى طعاما سوى ذلك الصنف الذى أسلمت فيه أتعجله ولا أؤخره (قال) نعم لانه انما لك عليه رأس مالك وهو قوله ﴿ قلت ﴾ أرأيت السلم اذا كان فاسداً فأخذت نصف رأس مالى وحططت عنه مابقى (قال) لا بأس بذلك

﴿ فى التسليف الى غير أجل أو يقدم بعض رأس المال ويؤخر بعضه ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت دابة أو بعيراً بطعام موصوف ولم أضرب له أجلا أو بثياب موصوفة ولم أضرب لها أجلا وليس شئ مما اشتريت به البعير أو الدابة عندى أيجوز ويكون شراء البعير والدابة مضمونا الى أجل أو يكون نقداً (قال) هذا بيع حرام لا يجوز أن يكون مضمونا وليس له أجل ﴿قلت﴾ أرأيت ان أسلمت الى رجل فى مائة أردب تمر مائة دينار خمسين أعطيتها اياه وخمسين أجلنى بها (قال) قال مالك لا يجوز هذا وينتقض جميع السلم ﴿قلت﴾ فان سلفت فى طعام ولم أضرب لرأس المال أجلا فافترقنا قبل أن أقبض رأس المال (قال) هذا حرام الا أن يكون على النقد (قال) وقال مالك لا بأس بذلك وان افترقا قبل أن يقبض رأس المال اذا قبضه بعد يوم أو يومين أو نحو ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت ان أسلمت عبداً لى فى كذا وكذا كرًّا من حنطة ولم أذكر الاجل (قال) لا خير فيه اذا كان الطعام مضمونا اذا لم يضربا فى ذلك الاجل ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فان أسلم عبداً له فى طعام بعينه الى أجل وجعل الاجل بعيداً (قال) لا يجوز ذلك أيضاً عند مالك ﴿قلت﴾ فلا نبطل الشرط هاهنا ونجيز البيع بينهما ونجعله كله هاهنا حالا لانه قد قدم العبد فى طعام بعينه (قال) لانهما قد اشترطا الاجل فلا يبطل البيع الشرط ولكن الشرط يبطل البيع لان الشرط انما وقع به البيع فلما لم يصلح البيع مع هذا الشرط بطل البيع (قال) فقلت لمالك فان كان الشرط بينهما الى أجل يوم أو يومين (قال) البيع جائز ولا بأس بذلك اذا كانت سلعة بعينها أو طعاما بعينه فان كان ذلك مضمونا فلا خير فيه الا أن يتباعد الاجل ﴿قلت﴾ أرأيت ان أسلفت فى طعام فقدمت بعض رأس المال وضربت لبعض رأس المال أجلا أيجوز ذلك فى قول مالك أم لا وهل يجوز من ذلك حصة النقد أم لا (قال) قال مالك ذلك كله حرام مفسوخ لان عقدة البيع وقعت واحدة ﴿قلت﴾ فما قول مالك فى رجل سلف رجلا ألف درهم فى مائة أردب حنطة خمسمائة منها كانت دينا على المسلف اليه وخمسمائة نقداً نقده اياها أيصلح

حصة النقد أم لا (قال) قال مالك لا يحل هذا السلف لان بعضه دين فى دين ألا
ترى أن الخمسمائة التى كانت عليه ديناً فسلفه اياها فى دين فصارت ديناً فى دين فلما بطل
بعض الصفقة بطلت كلها ولا يجوز من ذلك حصة النقد اذا بطل بعض الصفقة
بطلت كلها ﴿قلت﴾ أرأيت ان بعت عبداً لى بطعام الى أجل سنة أو أسلمته فى
طعام الى أجل سنة ثم افترقنا قبل القبض فلم يقبض العبد منى الا بعد شهر (قال)
أرى أنه ان لم يكن شرط أنه يقبض العبد بعد شهر فالبيع جائز ولم يوقت لنا مالك
فى الشهر اذا لم يقبض العبد الى ذلك الاجل ولكن رأيى أنه جائز وان تأخر العبد
الى ذلك الاجل اذا كان ذلك هربا من احدهما أو تأخيراً من غير شرط أن ينفذ
البيع بينهما ﴿قلت﴾ أرأيت ان أسلفت ثوبا بعينه أو حنطة بعينها فى عبد موصوف
الى أجل فافترقنا قبل أن يقبض الحنطة أو يقبض الثوب ثم قبضه منى بعد يوم أو
يومين (قال) لا بأس بذلك عند مالك ﴿قلت﴾ فان قبضه منى بعد أيام كثيرة (قال)
كان مالك يكره ذلك ولا يعجبه ﴿قلت﴾ أتراه مفسوخا اذا تركه الايام الكثيرة
ثم قبضه (قال) ان كانا شرطا ذلك فذلك مفسوخ عند مالك ﴿قلت﴾ فان كا
تركا ذلك الايام الكثيرة من غير شرط (قال) حفظت عن مالك الكراهية فيه ولا
أحفظ عنه الفسخ (قال ابن القاسم) وأنا أرى ان كان ذلك من غير شرط أن ينفذ
البيع بينهما

﴿ فى التسليف الفاسد ﴾

﴿قلت﴾ ماقول مالك فيمن سلف فى حنطة ولم يذكر جيدة ولا رديئة (قال) لا خير
فيه اذا سلف فى حنطة وقد نقد الثمن وضرب الاجل ولم يذكر جيدة ولا رديئة ف
خير فيه (قال ابن القاسم) يفسخ ولا خير فيه الا أن يصفها بجودتها لان الط
يختلف فى الصفة ﴿قلت﴾ أرأيت ان أسلف فى طعام موصوف الى أجل مع
وقدم نقده واشترط الطعام الذى أسلف فيه بمكيال عنده أو عند رجل أو بقص
أو بقدح (قال) قال مالك لو أن رجلا اشترى طعاما بقدح أو بقصعة ليس بمكي

الناس رأيت ذلك فاسداً ولم أره جائزاً فالسلف فيه بتلك المنزلة أو أشد (قال) وقال
مالك وانما يجوز هذا أن يتبايعوه فيما بينهم بالقدح والقصعة والمكيال اذا كان
المكيال هكذا بعينه ليس بمكيال السوق والناس لمن يشترى من الاعراب حيث
ليس ثم مكيال معروف للناس ولا الاسواق ولا القرى مثل العلف والتبن والخبط
﴿ وقال أشهب ﴾ مثله في الكراهية الا أنه يقول ان نزل لم أفسخه (وقال غيره) انما
يجوز للناس أن يشترطوا فى تسليف الطعام وفي الشراء بالمكيال الذى جعله الوالى
للناس فى الاسواق وهو الجارى بينهم يوم سلف ويوم الشراء فأما الرجل يسلف أو
يشترى ويشترط مكيالا قد ترك وأقيم للناس غيره ولا يعرف قدره ولا معياره من
هذا المكيال الجارى بين الناس فان ذلك لايجوز وهو مفسوخ ﴿ قلت ﴾ أرأيت رجلا
سلف تبراً جزافا في سلعة موصوفة الى أجل أيجوز ذلك أم لا (قال) ذلك جائز عند مالك
﴿ قلت ﴾ فان سلف دراهم جزافا وان عرفا عددها اذا لم يعرفا وزنها فى سلعة موصوفة
الى أجل (قال) لا يجوز ذلك عند مالك ﴿ قلت ﴾ فما فرق ما بين التبر والدراهم جزافا
(قال) لان التبر بمنزلة السلعة والدراهم ليست بتلك المنزلة انما الدراهم عين وثمن
فلا يصلح أن تباع الدراهم جزافا وقد يباع التبر المكسور جزافا من الذهب والفضة
والآنية من الذهب والفضة جزافا والحلى من الذهب والفضة جزافا فاذا كان ذهبا
باعه بفضة وبجميع السلع واذا كانت فضة باعها بذهب وبجميع السلع فهذا فرق
ما بينهما فى قول مالك ﴿ قلت ﴾ ما قول مالك في الرجل اذا أسلم فى طعام دراهم
لا يعلم ما وزنها (قال) لا يجوز في قول مالك ﴿ قال ﴾ وقال مالك واذا كانت الدراهم
لا يعلم ما وزنها انما اعتزيا بها[1] وجه القمار والمخاطرة فذلك لا يجوز ﴿ قلت ﴾ فان
أسلم نقار فضة وتبراً مكسوراً لا يعلم ما وزنه (قال) ذلك جائز وهو بمنزلة سلعة من
السلع ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا أسلم دراهم قد عرف وزنها ودنانير لا يعرف
وزنها أسلم جميع ذلك فى حنطة موصوفة (قال) قال مالك من أسلم دنانير فى حنطة
لا يعرف وزنها لم يجز ذلك ﴿ قلت ﴾ فهل يجوز حصة الدراهم التى قد عرف وزنها

أم لا (قال) لا يجوز حصتها فى قول مالك لان هذه صفقة واحدة (قال) فاذا بطل
بعضه بطل كله ﴿ قلت ﴾ أرأيت هذا الذي لم يعرف وزنه اذا أنت فسخت ما بينهما
القول قول من في قول مالك (قال) القول قول البائع الذى يرد الدنانير لانه يقول
لم يدفع الىّ الا هذا والآخر مدع أنه قد دفع أكثر من هذه الدنانير فلا يصدق الا
ببينة وله اليمين على صاحبه فان أبى صاحبه أن يحلف ردت عليه اليمين فحلف وأخذ
ما ادعى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلم رجل الى رجل فى حنطة على أن يوفيها اياه بمصر
أيكون هذا فاسداً في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً بعينه ولكن
اذا لم يسم أى المواضع من مصر يدفع اليه ذلك فهو فاسد لان مصر ما بين البحر
الى أسوان

القضاء في التسليف

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلمت الى رجل فى حنطة على أن يوفينى بالفسطاط فلما حل
الاجل قال أوفيك في ناحية من الفسطاط وقال الذي له السلم لا بل في ناحية أخرى
سماها له (قال) قول مالك أنه يوفيه ذلك فى سوق الطعام (قال ابن القاسم
وكذلك جميع السلع ان كان لها أسواق فاختلفا فانما يوفيه ذلك فى أسواقها ﴿ قلت
فما ليس له سوق فاختلفا أين يوفيه (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً وأراه اذا
أعطاه بالفسطاط اذا لم يكن لتلك السلعة سوق فحيثما أعطاه فهو للمشترى لاز
﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى أسلمت الى رجل فى مائة أردب حنطة فلما حل الاجل قا
هذه مائة أردب قد كلتها فخذها فأردت أخذها ولا أكيل وأصدقه (قال) ق
مالك لا بأس بذلك (قال مالك) وكذلك لو اشترى مائة أردب من حنطة فكا
البائع وأخبر المشترى أنه قد كالها فأراد أن يصدقه ويأخذها بكيل البائع (قال) لا بأ
بذلك ﴿ قلت ﴾ فان كالها المشترى بعد ذلك فأصابها تنقص من الكيل الذى أخ
به البائع (قال) قال مالك ان كانت له بينة أنه حين قبض القمح من البائع كاله قبل
يغيب عليه رجع بالنقصان فى الثمن على البائع ان كان من غير نقصان الكيل وان

عليه لم يصدق الا أن يقيم بينة أنه قبضه ناقصا وان لم يكن له بينة حلف البائع أنه قد وفاه جميع ما سمى له من الكيل ان كان كاله هو وان كان انما جاء بالطعام رجل فأخبره بكيله فباعه على ذلك الكيل أحلف على أنه قد باعه على ما قيل له في كيله حين جاءه أو كتب به اليه وكان القول قوله فان أبى أن يحلف ردت اليمين على المبتاع فحلف وأخذ النقصان من الثمن فان أبى أن يحلف فلا حق له ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن لي على رجل مديا من حنطة من سلم فلما حل الاجل قلت له كله لي في غرائرك أو في ناحية بيتك أو دفعت اليه غرائري فقلت له كله لي في هذه ففعل الرجل ذلك ثم ضاع الطعام قبل أن يصل الي (قال) قال مالك لا يعجبني ذلك (قال ابن القاسم) فأما أنا فأرى اذا كان قد اكتاله ببينة فضاع بعد ما اكتاله كما أمره فلا شيء له عليه (قال) وان كان كاله بغير بينة فهو ضامن للطعام كما هو ولا يصدق الا أن تصدقه فان صدقته أنه قد كاله وقال هو انه قد ضاع وكذبته أنت في الضياع فالقول في الضياع قوله ولا شيء عليه لانك لما صدقته أنه قد كاله كما أمرته فقد صرت قابضا لما قد كاله لك فان ضاع فلا شيء لك عليه لانه انما ضاع بعد قبضك ﴿قلت﴾ أتحفظ هذا عن مالك (قال) لا

﴿في الرجل يسلف ببلد ويشترط أن يقضي ببلد آخر﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان أسلمت الى رجل في طعام وشرطت عليه أن يوفيني ذلك في بلد من البلدان فلما حل الاجل قال لي خذ هذا الطعام مني في بلد أخرى وخذ مني الكراء الى البلد الذي شرطت لك أن أعطيكه فيه (قال) قال مالك لا يصلح ذلك لأن البلدان بمنزلة الآجال فهذا بمنزلة رجل قدم الطعام الذي عليه قبل محل الاجل اذا كان من بيع وزاده دراهم أو عرضا فهذا لا يجوز لأنه من بيع الطعام قبل أن يستوفى فالآجال والبلدان في هذا سواء عند مالك ﴿قلت﴾ أرأيت لو أني أسلمت الى رجل في طعام يدفعه اليّ بالفسطاط فقال خذه بالاسكندرية وخذ الكراء ففعلت فاستهلكت الطعام والكراء كيف يصنع بما استهلكت (قال) ترد مثله في قول مالك مثل الطعام بالاسكندرية وترد الكراء عليه ثم تأخذ طعامك الذي أسلمت فيه حيث

شرطه وقد فسرت لك لم كرهه مالك ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا أسلم الى رجل في مائة أردب قمح يوفيها اياه بالفسطاط على أن على المسلم اليه حملانها الى القلزم (قال) قال مالك لا بأس بذلك ﴿قال سحنون﴾ وقد بينت لك أثر ابن عمر قبل هذا حين اشترى على أن يوفيه بالربذة

﴿في الرجل يسلف في الطعام الى أجل يقضي قبل محل الاجل﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان أسلم اليّ رجل في طعام فأتيته بالطعام قبل محل الاجل أيجبر على أن يأخذه مني في قول مالك أم لا (قال) قال مالك لا ﴿قلت﴾ فان كان ذلك قرضا الى أجل فأتيته به قبل محل الاجل أيقبضه ويجبر الذي له الطعام أن يأخذه قبل محل الاجل قال نعم ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم

﴿في الدعوى في التسليف﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أسلمت الى رجل في طعام فاختلفنا (قال) قال مالك ا... اتفقا في الطعام واتفقا أن السلم في حنطة مضمونة الى أجل فقال البائع بمتك ثلا... أرادب بدينار وقال المشتري بل اشتريت منك أربعة أرادب بدينار وذلك ع... حلول الاجل (قال) القول قول البائع الذي عليه الحق اذا جاء بما يشبه من الح... والقول الا أن يدعي مالا يشبه مبايعة الناس والمشتري مدع وعليه البينة ﴿قلت﴾ فان قال أسلفتك في قمح وقال البائع بل أسلفتني في شعير أو قال أسلفتك في ... وقال الآخر بل أسلفتني في بغل (قال) يتحالفان ويترادان الثمن (قال) ولم أره يج... مثل النوع اذا اتفقا عليه ﴿قال ابن القاسم﴾ وأنا أرى على ما قال مالك في الحنطة كل ما تقارا عليه من دابة اتفقا عليها ان السلم كان فيها مثل بغل أو حمار أو ... أو عرض من العروض اتفقا على التسمية واختلفا في الصفة ان القول قول ال... اذا أتى بما يشبه ويحلف والمبتاع مدع وان اختلفا في السلعتين تحالفا وفسخ بينهما ويرد الى المشتري رأس ماله (قال) ولقد سأل رجل مالكا وأنا قاعد ...

في رجل باع من رجل حائطا له واشترط فيه نخلات يختارها فقال المشترى انما اشترط على نخلات أراني اياهن وقال البائع بل اشترطت عليه الخيار ولم أره نخلات قال مالك أرى أن يتحالفا ويفسخ البيع بينهما ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك غير مرة فالرجل يبيع من الرجل السلعة على النقد فينقلب بها ولم ينقد ثمنها ويأمنه عليها صاحبها وذلك في العروض كلها فيأتيه البائع فيقتضيه الثمن فيقول البائع بعتك اياها بكذا وكذا ويقول المبتاع بل ابتعتها منك بكذا وكذا وقد انقلب بها وائتمنه عليها (قال) قال مالك أرى أن يحلفا جميعا ويفسخ الامر بينهما الا أن تفوت في يدي المبتاع ببيع أو بموت أو نماء أو نقصان أو اختلاف من الاسواق فان فاتت بنماء أو نقصان أو اختلاف من الاسواق أو بيع أو موت فالقول قول المبتاع اذا أتى بما يشبه الثمن وان لم تفت وكانت على حالها فالقول قول البائع بعد أن يتحالفا ويفسخ ذلك بينهما اذا تحالفا الا أن يرضى المبتاع قبل أن يحكم بينهما أن يأخذها بما قال البائع فذلك له ما لم يفسخ بحكم

في المتبايعين يدعى أحدهما حلالا والآخر حراما
﴿ أو يأتي بما لا يشبه أحدهما ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ما اشتريت وانقلبت به من جميع السلع الطعام وغيره من كل ما يتبايع الناس من دار أو أرض أو حيوان أو رقيق أو غير ذلك فبنت به وزعمت أني قد دفعت الثمن وقال البائع لم تدفع الي الثمن (قال) قال مالك أما ما كان من البيوع مما يتبايعه الناس على وجه الانتقاد شبه الصرف مثل الحنطة والزيت واللحم والفواكه والخضر كلها ومما يبتاع الناس في أسواقهم مما يشبه هذه الاشياء فان ذلك مثل الصرف فالقول فيه قول المشترى وعليه اليمين وما كان مثل الدور والارضين والبزوز والرقيق والدواب والعروض فان القول في الثمن قول البائع وعليه اليمين وان قبضه المبتاع فلا يخرجه من أداء الثمن قبضه وبينونته به الا أن يقيم البينة على دفع الثمن والا فالقول قول البائع وعليه اليمين ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلمت الى رجل في سلعة من السلع وادعيت أن الاجل قد حل وقال الذي عليه السلم لم

يحل الاجل (قال) قال مالك القول قول البائع الذي عليه السلم اذا أتى بما يشبه ولم يدع ما لا يشبه من أجل السلم ﴿ قلت ﴾ فان أتى المسلم اليه بما لا يشبه (قال) قال مالك أرى أن القول اذا كان هكذا قول المبتاع الذي له السلم اذا أتى بما يشبه (قال) وذلك أن مالكا سئل عن الرجل يبيع السلعة الى أجل فيبين بها المشترى فتفوت فيقول البائع بعتكها الى أجل كذا وكذا ويقول المبتاع بل اشتريتها منك الى أجل كذا وكذا الاجل أبعد منه (قال) القول قول المبتاع (قال ابن القاسم) وذلك عندي اذا أتى بما يشبه فان لم يأت بما يشبه فالقول قول البائع ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلمت الى رجل فقلت اني ضربت للسلم أجل شهرين وقال المسلم اليه لم تضرب للسلم أجلا يريد فساده أو قال الذي دفع الدراهم لم يضرب للسلم أجلا وقال الذي عليه السلم قد ضربنا للسلم أجلا (قال) القول قول من يدعى الصحة والحلال منهما ولا يلتفت الى قول من يدعى الفساد والحرام منهما الا أن يكون له وعليه البينة فان لم تكن له بينة أحلف الذي يدعى الصحة وكان القول قوله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تناقضا السلم واختلفا في رأس المال (قال) القول قول الذي عليه السلم ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أني أسلمت الى رجل في مائة أردب من حنطة فلما حل الاجل قال الذي عليه السلم لم أقبض رأس المال منك الا بعد شهر أو شهرين أو قال كنا شرطنا أن رأس المال انما تدفعه الي بعد شهر أو شهرين وقال الذي له السلم بل نقدتك عند عقد البيع والشراء (قال) القول قول من يدعى الصحة منهما ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قال لرجل أسلمت اليك هذا الثوب في مائة أردب من حنطة وقال الآخر بل أسلمت الي هذين الثوبين لثوبين غير الثوب الاول في مائة أردب من حنطة وأقاما جميعا البينة على ذلك (قال) فتصير له الأثواب الثلاثة في مائتي أردب من حنطة لان بينة هذا شهدت على سلم غير ما شهدت به بينة هذا وكذلك الآخر ﴿ قلت ﴾ فان أقاما جميعا البينة أقام هذا على أني أسلمت اليه هذا العبد في مائة أردب حنطة وأقام الآخر بل أسلمت الي هذا العبد وهذا الثوب في مائة أردب من حنطة (قال

هذا يكون سلما واحداً ويكون عليه مائة أردب من حنطة بالثوب والعبد جميعا لان بينة شهدت بالعبد والثوب جميعا شهدت بالاكثر فكان ذلك له لان مالكا قال لو أن رجلا أقام شاهداً على خمسين وشاهداً على مائة (قال) يحلف مع شاهده الذى شهدله بالمائة ويأخذ المائة كلها (قال) ولم أسمع من مالك المسئلتين جميعا ﴿قلت﴾ فلو على أنى أقمت البينة انى أسلمت هذا الثوب الى هذا الرجل فى مائة أردب من حنطة وأقام هو البينة انى أسلمت اليه ذلك الثوب وعبدى في مائة أردب شعير (قال) أرى أن يتحالفا ويتفاسخا ويترادا اذا تكافت البينتان وذلك أن البينة اذا تكافت فى أمر اختلف فيه المدعى والمدعى عليه فتكافت البينة كانا بمنزلة من لم تقم لهما بينة فيتحالفان ويترادان ﴿قلت﴾ أرأيت ان اختلف المسلم اليه ورب السلم في الموضع الذى يقبض فيه الطعام فقال المسلم اليه انما قبضت منك دراهمك على أن أعطيك الطعام بالفسطاط وقال الذى له السلم انما دفعت اليك على أن أقبض منك بالاسكندرية وانما كان دفع دراهمه بالفسطاط (قال) ابن القاسم اذا اختلفا فى البلدان هكذا نظر الى الموضع الذى أسلم اليه فيه فيكون عليه أن يدفع اليه الطعام فى ذلك الموضع ان كان أسلم اليه بالفسطاط فعليه أن يدفع اليه بالفسطاط وان كان أسلم اليه بالاسكندرية فعليه ان يدفع اليه بالاسكندرية (قال) واذا اختلفا في البلدان فادعى الذى عليه السلم غير الموضع الذى دفع اليه فيه الدراهم وادعى الذى له السلم غير الموضع الذى دفع اليه فيه الدراهم أيضا وتصادقا أن السلم انما دفعه اليه في موضع كذا وكذا وليس يدعى واحد منهما أنه شرط عليه الدفع أو القبض في الموضع الذى كان فيه السلم فالقول قول البائع لان المواضع بمنزلة الآجال وان تباعدت المواضع حتى لا يشبه قول كل واحد منهما القبض فيه أو الدفع فيه تحالفا وفسخ ما بينهما

الدعوى فى التسليف

﴿قلت﴾ أرأيت ان أسلمت الى رجل في طعام فلما حل الاجل اختلفت أنا والذى أسلمت اليه فقلت له انما أسلمت اليك عشرة دنانير في مائة أردب حنطة وقال بل

أسلمت الىّ العشرة الدنانير في خمسين أردبا من حنطة (قال) قال مالك القول قول البائع وأنا أقول من عندي ان كان لا يشبه ما قال البائع من سلم الناس نظر الى ما قال المبتاع فان كان ما قال يشبه سلم الناس كان القول قوله وانما ينتقض اذا قال هذا أسلمت الىّ في خمسين أردب شعير وقال صاحبه بل أسلمت اليك فى خمسين أردب حنطة أو قطنية أو غير ذلك فاذا اختلفت الانواع تحالفا وترادا الثمن فأما اذا كان نوعا واحداً فاختلفا فى الكيل والوزن نظرنا الى قول البائع المسلم اليه فان كان ما قال يشبه أن يكون سلم الناس يوم أسلم اليه فالقول قوله وان أتى بما لا يشبه أن يكون سلم الناس يوم أسلم اليه وتبين كذبه فالقول قول المبتاع اذا أتى بما يشبه وليس اختلافهما فى الكيل اذا تصادقا فى النوع الذى أسلم اليه فيه كاختلافهما في الانواع وانما اختلافهما فى الكيل اذا تصادقا فى النوع الذى أسلم اليه فيه بمنزلة رجلين باع أحدهما جارية من صاحبه فماتت الجارية عند المشترى فاختلفا فى ثمنها فقال المشترى اشتريتها بخمسين ديناراً وقال البائع بعتها بمائة دينار (قال مالك) القول قول المشترى الا أن يتبين كذبه ويأتى بما لا يشبه أن يكون ثمن الجارية يوم اشتراها فاذا أتى بما لا يشبه أن يكون ثمن الجارية يوم اشتراها كان القول قول البائع اذا أتى بما يشبه ان يكون ثمن الجارية يوم باعها (قال) وقال مالك فان لم يأت البائع بما يشبه أن يكون ثمن الجارية يوم باعها كان على المبتاع قيمتها يوم اشتراها المشترى فلما قال مالك اذا أتيا جميعا بما لا يشبه كانت عليه قيمتها يوم اشتراها وقال في الكيل اذا تصادقا فى النوع الذى أسلم اليه فيه فالقول قول البائع الا أن يأتى بما لا يشبه وانما اختلافهما فى السلم اذا اختلفا فى الانواع فقال البائع أسلمت الىّ فى حنطة وقال المشترى بل أسلمت اليك في قطنية بمنزلة قول بائع الجارية بعتها منك بمائة أردب حنطة وقال مشتريها اشتريتها منك بمائة أردب عدس فهذا اذا كانت قائمة تحالفا وترادا وان فاتت كانت قيمة الجارية على المشترى لان مالكا قال لى في الذى اذا دفعت سلما فقال هذا فى حمص وقال هذا فى عدس بعد حلول الاجل وقد أسلم

أن المأمور انما اشترى هذا الطعام للآمر لزم البائع أن يدفع ذلك الطعام الى الآمر ولم يكن له فى ذلك حجة وان لم يكن دفع ذلك ببينة كان المأمور أولى بقبضه من الآمر ﴿قلت﴾ فاذا دفع الطعام الى الآمر أيبرأ فى قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ ويدفع الطعام الى الآمر اذا قامت له بينة كما ذكرت في قول مالك (قال) نعم وان كان لم يحضره المأمور

﴿الرهن فى التسليف﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان أسلمت فى طعام الى أجل وأخذت رهنا بذلك الطعام فهلك الرهن قبل الاجل أيبطل حقى فى قول مالك (قال) اذا أخذت رهنا فى سلم في قول مالك فهلك عندك الرهن قبل محل الاجل فاذا كان الرهن حيوانا دواب أو رقيقا أو غير ذلك فلا ضمان عليك ولك الطعام على صاحبك الى أجله وان كان الرهن مما يغاب عليه ثيابا أو عروضا آنية أو غير ذلك من العروض أو دنانير أو دراهم فهلك الرهن فسلمك عليه الى أجله وأنت ضامن لقيمة رهنه فان كنت انما أسلمت في ثياب أو عروض أو حيوان فهلك الرهن الذى أخذته قبل محل الاجل فأردت أن تقاصه بما صار عليك من قيمة الرهن بالذى لك عليه من سلمك فلا بأس بذلك اذا لم يكن الرهن ذهبا أو ورقا فان كان الرهن ذهبا أو ورقا فلا خير فيه الا أن يكون رأس مال السلم غير الذهب والورق وان كنت انما أسلمت الذهب والورق فى طعام فأخذت رهنا فهلك الرهن عندك والرهن ثياب أو عروض سوى الحيوان والدور والارضين فأنت ضامن لقيمة الرهن وسلمك عليه الى أجله ولا يصلح لك أن تقاصه من سلمك بما صار له عليك من قيمة الرهن لان هذا بيع الطعام قبل أن يستوفي ﴿قلت﴾ وكذلك ان حل الاجل لا يصلح أن تقاصه أيضاً بما صار له عليك من قيمة الرهن بما لك عليه من الطعام الذى لك عليه من السلم (قال) نعم لا يصلح لان هذا بيع الطعام قبل أن يستوفى وليس هذا باقالة ولا شركة ولا تولية انما هذا بيع طعام لك عليه من سلم وان كان

تدحل طعامك عليه بدين وجب له عليك من قيمة متاع له ﴿قلت﴾ أرأيت ان ارتهنت ثمراً فى رؤس النخل في سلم أسلمته فى طعام أو غير ذلك فهلكت الثمرة فى رؤس النخل (قال) لا شئ عليك فى قول مالك وسلمك فى الطعام على حاله هو لك الى أجله ﴿قلت﴾ وكذلك الزرع قبل أن يحصد فى قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فالحيوان والدور والارضون والثمار والزرع مثل هذا اذا ارتهنته فى قول مالك فمات الحيوان أو أصاب الثمر والزرع جوائح فهلك ما قبضه المرتهن فانما هذا من الراهن (قال) نعم لان هذا عند مالك ظاهر الهلاك معروف ﴿قلت﴾ فان كان زرعا لم يبد صلاحه أو ثمراً لم يبد صلاحه فلا بأس أن يرتهنه فى سلم له على رجل فى طعام أو غير طعام قال نعم ﴿قلت﴾ وكذلك لو ارتهنته أيضاً قبل أن يبدو صلاحه فى دين أقرضته فلا بأس بذلك فى قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ وان هلك ما ارتهن بعد ما قبضه أو قبل أن يقبضه فهو من الراهن في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ وكذلك العروض كلها التي يغيب عليها الرجل اذا ارتهنها ان قبضها وغاب عليها صاحب الحق فهلكت فهى فى ضمان المرتهن (قال) نعم الا أن يكونا وضعاها علي يدى رجل ارتضياه فهلكت فهى من الراهن اذا كان الرهن على يدى غير المرتهن ﴿قلت﴾ فان ارتهن هذه العروض التى ان غاب عليها ضمنها ان هلكت فلم يغب عليها وفارق صاحب الرهن المرتهن ولم تفارقه البينة حتى هلك الرهن (قال) قال مالك هو من الراهن لأنه لم يغب عليه المرتهن اذا كانت له بينة أنه لم يغب عليه ﴿قلت﴾ أرأيت ان أسلمت فى طعام الى أجل وأخذت به رهنا طعاما مثله (قال) قال مالك فى الدنانير اذا تواضعاها فلا بأس به أو ختماها عند المرتهن خوفا من أن ينتفع بها المرتهن فيرد مثلها فيدخله بيع وسلف ﴿قلت﴾ وكذلك لو كان الطعام من غير الصنف الذى أسلم فيه (قال) نعم خوفا من أن ينتفع به المرتهن ويرد مثله فيصير سلفا وبيعا فهذا لا يصلح (قال) وانما قال لى مالك ذلك في الذهب والفضة وهذا مثله ﴿قلت﴾ أرأيت ان أسلمت الى رجل فى طعام مضمون موصوف وأخذت به كفيلا أو رهنا أو أخذت كفيلا ورهنا

الى أجل من الآجال انهما يتحالفان ويترادان الثمن فلما رد مالك الثمن وفسخ البيع ولم
يكن فوات الزمان عنده تصديقا لقول البائع كانت الجارية كذلك لم يقبل قول واحد
منهما فجعلت القيمة كأنها ذهب لانه لو باعها أوماتت أو اعورت أو نقصت كان ضامناً
لها فله نماؤها وعليه نقصانها وعليه قيمتها يوم قبضها لانه كان ضامناً لها ﴿ قلت ﴾ أرأيت
ان أسلمت ثوبا فى حنطة فلما حل الاجل أوكان الاجل قريبا ولم تحل أسواق الثوب
ولم تتغير اختلفنا فى الكيل فقلت أنا أسلمت اليك الثوب فى ثلاثين أردب حنطة
وقال المسلم اليه بل أسلمت الىّ في عشرين أردب حنطة والثوب قائم بعينه أيكون
القول قول المسلم اليه أم لا (قال) لا ولكن يتحالفان ويترادان اذا كان الثوب قائما
بعينه لم يفت بتغير أسواق ولا غير ذلك لان مالكا قال اذا لم يفت بتغير سوق ولا نماء
ولا نقصان ولم يخرج من يده فالقول قول البائع ويتحالفان ويترادان اذا كان الثوب
قائما بعينه فكل أجل قريب باعا اليه وتناكرا فيه وان بعد الاجل وقبض السلعة ولم
تفت بنماء ولا نقصان ولا بتغير أسواق فهو بمنزلتها أن لو كانت قائمة ﴿ فان قال قائل ﴾
اذا ائتمنه عليها ورضى بالاجل وزاد فى الثمن فهو ندم اذا غاب عليها المشترى فان
مالكا قد قال لى غير مرة ولا عام يتحالفان ويترادان اذا قبضها المبتاع وغاب عليها
ما لم تفت بتغير كما وصفت لك ولم يجعل البيع اذا قبضها المبتاع وغاب عليها ندما من
البائع فلو كان يكون اذا باعها الى أجل فاختلفا فى الثمن ندما من البائع ويجعل فيه
القول قول المشترى لكان بيع النقد اذا غاب عليها المشتري وقبضها ندما من البائع
ولم يقل لى مالك بدين ولا بنقد الا أنه قال لى غير مرة اذا لم تفت بنماء ولا نقصان
ولا بعتاقة ولا هبة ولا بتغير أسواق فالقول قول البائع ويترادان ولم يقل لى بنقد ولا
الى أجل فهما فى القياس واحد وأصل هذا أن ينظر الى السلعة ما كانت قائمة بعينها
لم تتغير فانهما يتحالفان ويترادان فاذا تغيرت السلعة فى يد المبتاع فصارت دينا عليه
فالدين الذى صار عليه بمنزلة السلم على رجل يجوز للذى عليه السلم من القول ما يجوز
لهذا الذى فاتت الجارية عنده لان هذا قد صار دينا والسلم دين فمحملهما محمل واحد

اذا تصادقا فى السلعة التى فاتت واختلفا في ثمنها أو اختلفا فى الكيل فى السلم
تصادقا فى النوع الذى أسلم فيه فمحملهما فيه محمل واحد

﴿ ماجاء فى الوكالة فى السلم وغيره ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قلت لرجل خذ لى دراهم سلما فى طعام الى أجل ففعل الر
فأخذ لى دراهم في طعام الى أجل وانما أخذ ذلك لى أيلزمنى السلم أم لا فى قول م
(قال) ذلك لازم للآمر عند مالك ﴿ قال ﴾ وقال لى مالك وان اشترط المشتـ
على المأمور أنه ان لم يرض فلان وقد سماه له الذى أمره فأنت لبيعى ضامن
توفينيه الى الاجل (قال) ذلك جائز ولا بأس به (قال) مالك وانما مثل ذ
مثل رجل يقول لرجل ابتع لى غلاما أو دابة بالسوق أو ثوبا فيأتى المأمور الى
يشترى منه فيقول له ان فلانا أرسلنى أشترى له ثوبا فبيعوه فقد عرفتموه فيقو
نحن نبيعه فان أقر لنا بالثمن فأنت برىء والا فالثمن عليك توفيناه نقداً أو
أجل فهذا لا بأس به ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أمرت رجلا يشترى لى جارية أو أم
أن يشترى لى ثوبا ولم أسم له جنس الثوب ولم أسم له جنس الجارية فاشترى لى
أو اشترى لى جارية أيلزم ذلك الآمر (قال) ان اشترى له جارية يعلم ان مثلها
خدم الآمر أو مما يصلح أن يكون من جوارى الآمر جاز ذلك على الآ
(قال) وانما ينظر فى هذا الى ناحية الآمر فان اشترى له ثوبا مما يعلم أن ذلك مما
على الآمر لزم ذلك الآمر وان اشترى له جارية يعلم أن مثلها من خدم الآمر
يصلح أن يكون من جوارى الآمر جاز ذلك على الآمر وان اشترى له شي
ليس يشبه أن يكون من ثياب الآمر ولا من خدم الآمر لم يجز ذلك على الآ
الا أن يشاء ويلزم ذلك المأمور وهذا قول مالك فيما بلغنى (قال) ولقد قلت لم
الرجل يبضع مع الرجل فى خادم يشتريها له بأربعين ديناراً فيشتريها بثلاث
بأكثر من ذلك ويصف له صفة الخادم (قال) أما ان اشتراها بأدنى وكان
الصفة لزمه ذلك وان اشتراها بأكثر مما أمره به وكان ذلك زيادة الدينار والد

أوما يشبه أن يزاد على مثل ذلك الثمن لزم الآمر أيضا وغرمه وكانت السلعة للآمر اذا كانت على الصفة وان كانت زيادة كثيرة لا يشبه أن تكون تلك الزيادة على مثل ذلك الثمن كان للآمر بالخيار ان أحب أن يعطيه ما زاد فعل وأخذ السلعة وان أبى لزمت المأمور وغرم للآمر ما أبضع معه (قال) فأرى ان كانت الزيادة كثيرة لا تشبه الثمن ففاتت السلعة أو تلفت قبل أن يرضاها الآمر أن مصيبتها من المأمور ويرجع عليه الآمر بماله وان كانت الزيادة تشبه الثمن فمصيبتها من الآمر والزيادة له لازمة يرجع عليه بها المأمور لأن السلعة سلعته لا خيار له فيها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفعت الى رجل مالا ليسلمه لى فى طعام فأسلم ذلك الى نفسه أو الى زوجته أو الى أبيه أو الى ولده أو الى ولد ولده أو الى أمه أو الى جده أو الى جدته أو الى مكاتبه أو الى مدبره أو الى مدبرته أو الى أم ولده أو الى عبده المأذون له فى التجارة أو الى عبيد ولده الصغار الذين هم فى حجره أو الى عبيد زوجته أو الى عبيد أحد من هؤلاء الذين سألتك عنهم (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى ذلك جائزاً كله ما خلا نفسه أو ابنه الصغير أو أحدا ممن يليه فى حجره من يتيم أو سفيه أو ما أشبه هؤلاء وما سوى هؤلاء ممن سألت عنه فأرى السلم جائزاً اذا لم تعرف فى ذلك محاباة منه وعرف وجه الشراء بالصحة منه ﴿قلت﴾ فان أسلم ذلك الى شريك له مفاوض (قال) أرى أن ذلك غير جائز لأنه اذا أسلم الى شريكه المفاوض فانما أسلمه الى نفسه ﴿قلت﴾ فان أسلم ذلك الى شريك له شركة عنان ليست شركة مفاوضة (قال) لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وكلت وكيلا يسلم لى فى طعام فأسلم ذلك الى نصرانى أو يهودى (قال) لا بأس بذلك

﴿ فى وكالة الذمى والعبد ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وكلت ذميا فى أن يسلم لى فى طعام أو ادام أو رقيق أو حيوان فدفعت اليه الدراهم (قال) قال مالك لا تدفع الى النصرانى شيئاً يبيعه لك ولا يشترى لك شيئاً من الاشياء ولا تستأجره على أن يتقاضى لك شيئاً ولا تبضع معه ولا يجوز شئ مما

يصنعه النصرانى للمسلمين فى بيع ولا شراء الا أن يستأجره للخدمة فاما أن يس[...]
أن يتقاضى له أو يبيع له أو يشترى له فلا يجوز ذلك (قال) وكذلك عبدك النص[...]
لا يجوز لك أن تأمره أن يشترى لك شيئاً ولا يبيعه ولا يتقاضى لك (قال [...]
ولا ينبغى للمسلم أن يمنع عبده النصرانى أن يشرب الخمر أو يأكل الخنزير أو
أو يبتاعها أو يأتى الكنيسة لان ذلك من دينهم ﴿قال﴾ فقلت لمالك هل يشارك
النصرانىّ (قال) لا الا أن لا يوكله يبيع شيئاً ويلى المسلم البيع كله فلا بأس [...]
﴿قال﴾ فقلت لمالك أيساقى المسلم النصرانىّ (قال) لا بأس بذلك ان كان لا يع[...]
خمراً (قال ابن القاسم) يريد مالك بقوله أن لا يوكله أن لا يغيب على بيع ولا [...]
الا بحضرة المسلم (قال) قال مالك ولا أحب للرجل المسلم أن يدفع الى النصرانى
قراضا ولا يأخذ المسلم من النصرانىّ مالا قراضا

﴿ فى وكالة العبد ووكالة الوكيل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وكلت عبداً مأذونا له فى التجارة أو محجوراً عليه فى أن [...]
لى فى طعام ففعل (قال) أرى ذلك جائزاً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وكلت رجلا [...]
يسلم لى فى طعام فوكل الوكيل وكيلا غيره بذلك (قال) أراه غير جائز

﴿ فى تعدى الوكيل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وكلت رجلا فى أن يبيع لى طعاما أو سلعة فباعها بطعا[...]
شعير أو بعرض من العروض نقداً وانتقد الثمن أيجوز ذلك على الآمر فى قول [...]
(قال ابن القاسم) أحب الىّ أن يكون المأمور ضامنا اذا باع بغير العين ويباع [...]
عليه فان كان فى قيمتها وفاء فيكون ذلك للآمر وان كان نقصان فعلى المأمور بما تعدى [...]
أن يحب الآمر أن يجيز البيع ويأخذ الثمن فذلك له وقال غيره الا أن يشاء الآمر [...]
يقبض ثمن ما بيع له ان كان عرضاً أو طعاما ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان أمره أن يش[...]
له سلعة من السلع فاشتراها له بعرض من العروض أو بحنطة أو شعير أو بشى[...]

فأسلفه في طعام أو عرض الى أجل (قال) قال مالك ان كان أسلمه في عرض بيع ذلك العرض بنقد فان كان فيه وفاء بما أمره به أو فضل عن ذلك كان لصاحب الثوب وان كان فيه نقصان كان على المأمور بما تعدى ﴿قال﴾ وقال مالك وان كان طعاما أخذ من المأمور ما أمره به صاحب الثوب من الثمن ان كان أمره أن يبيعه بعشرة دراهم أخذ منه عشرة دراهم وان كان لم يأمره بثمن معلوم أخذ منه قيمته فدفع الى صاحبه ثم استؤني بالطعام فاذا حل الاجل استوفى ثم بيع فان كان فيه فضل عما دفع الى الآمر صاحب السلعة من مال المأمور كان الفضل للآمر أيضاً وان كان كفافا دفع الى المأمور وان كان نقصانا كان على المأمور بما تعدى ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان المأمور لم يسلم الثوب في شئ ولكن باعه بدنانير أو بدراهم الى أجل (قال) قال مالك تباع تلك الدنانير أو تلك الدراهم بعرض معجل ثم يباع العرض بعين فان كان فيه وفاء ما أمره به الآمر من الثمن الذي أمره ان يبيع به ثوبه فذلك للآمر وان كان فيه فضل أيضاً فذلك للآمر وان كان فيه نقصان فذلك على المأمور بما تعدى ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فان كان لم يأمره بثمن مسمى (قال) ينظر الى قيمة الثوب يوم تعدى فيه وباعه بالدين فيعمل في قيمته مثل ما وصفت لك في ثمنه ﴿قال﴾ فقلنا لمالك فلو أن رجلا دفع الى رجل سلعة وأمره ان يبيعها له الى أجل فباعها المأمور بنقد (قال) قال مالك ينظر الى قيمة السلعة الساعة فان كان ما باعها به المأمور مثل قيمتها كان ذلك للآمر وان كان فيما باعها به المأمور فضل عن قيمتها كان ذلك أيضاً للآمر وان كان فيما باعها به المأمور نقصان عن قيمتها ضمن اتمام القيمة للآمر بما تعدى لانه أمره أن يبيع الى أجل فباع بالنقد ولا ينظر الى شئ من الاجل ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان أمره ان يبيعها بثمن قد سماه له الى أجل فباعها بالنقد (قال) هو في هذا ان سمى الثمن أو لم يسم الثمن فهو سواء وعليه القيمة بما تعدى الا أن يكون ما بيع به السلعة من الثمن أكثر من قيمتها نقداً فيكون ذلك لرب السلعة

﴿قال﴾ ولقد سألت مالكا عن الرجل يعطي الرجل السلعة يبيعها له بثمن سماه له فيبيـ[…]
له بعشرة دنانير فيأتيه صاحب السلعة بعد ما باعها فيقول له لم آمرك الا باثني عـ[…]
ويقول المشتري انما أنت نادم وقد أقررت انك قد أمرته ببيعها فمن يعلم أنك قد أمر[…]
ببيعها باثني عشر ويقول المأمور ما أمرتني الا بعشرة دنانير أو فوضت الى اجتهادي (قال[…]
قال مالك يحلف صاحب السلعة بالله الذي لا اله الا هو ما أمره الا باثني عشر ويأ[…]
سلعته ان كانت لم تفت فان فاتت حلف المأمور بالله الذي لا اله الا هو ما أمره [[…]
بعشرة أو فوض اليه بالاجتهاد ولا يكون عليه للآمر شئ اذا فاتت ﴿قلت﴾ أرأيـ[…]
ان دفعت مائة دينار الى رجل يسلمها لي في طعام فصرفها دراهم أيضمن أم لا (قال[…]
ان كان انما صرفها نظراً للآمر وعرف ذلك منه فكانت الدراهم أرفق بالآمر لا[…]
المواضع مختلفة ومن المواضع مواضع الدراهم فيها أفضل وربما كان السلم انما يسلم ا[…]
رجل نصف دينار والى آخر ثلث دينار والى آخر ربع دينار حتى يجتمع من ذلـ[…]
الطعام الكثير أو يكون البلد انما بيعهم بالدراهم والدراهم بها أنفق والناس عليها أحر[…]
فاذا كان هكذا رأيت أن لا ضمان عليه ولا أرى به بأساً وأرى الطعام للآمر وان كـ[…]
انما صرفها متعديا على غير ما وصفت لك ثم أسلم الدراهم في الطعام رأيته ضامنا للدنا[…]
والطعام للمتعدي ولا يصلح لهما وان رضيا جميعا أن يجعلا الطعام للآمر الا أن يكو[…]
المأمور قد قبض ذلك الطعام فيكون الآمر بالخيار ان أحب ان يأخذه أخذه و[…]
أحب أن يضمنه ذهبه ضمنه اياها

﴿في الرجل يوكل الرجل يبتاع له طعاما فيفعل ثم يأتي الآمر
ليقبضه فيأبى البائع أن يدفع ذلك اليه﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان وكلت رجلا يسلم لي في طعام ففعل فلما حل الاجل أتيت[…]
الذي عليه السلم لاقبض منه الطعام فمنعني وقال لم تسلم الي أنت شيئا ولا أدفـ[…]
الى الذي دفع الي الثمن (قال) قال مالك ان كان الاشتراء قد ثبت للآمر ببينة [[…]

أن المأمور انما اشترى هذا الطعام للآمر لزم البائع أن يدفع ذلك الطعام الى الآمر ولم يكن له فى ذلك حجة وان لم يكن دفع ذلك ببينة كان المأمور أولى بقبضه من الآمر ﴿قلت﴾ فاذا دفع الطعام الى الآمر أبرأ فى قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ ويدفع الطعام الى الآمر اذا قامت له بينة كما ذكرت في قول مالك (قال) نعم وان كان لم يحضره المأمور

الرهن فى التسليف

﴿قلت﴾ أرأيت ان أسلمت فى طعام الى أجل وأخذت رهنا بذلك الطعام فهلك الرهن قبل الاجل أيبطل حق فى قول مالك (قال) اذا أخذت رهنا فى سلم في قول مالك فهلك عندك الرهن قبل محل الاجل فاذا كان الرهن حيوانا دواب أو رقيقا أو غير ذلك فلا ضمان عليك والك الطعام على صاحبك الى أجله وان كان الرهن مما يغاب عليه ثيابا أو عروضا آنية أو غير ذلك من العروض أو دنانير أو دراهم فهلك الرهن فسلمك عليه الى أجله وأنت ضامن لقيمة رهنه فان كنت انما أسلمت فى ثياب أو عروض أو حيوان فهلك الرهن الذى أخذته قبل محل الاجل فأردت أن تقاصه بما صار عليك من قيمة الرهن بالذى لك عليه من سلمك فلا بأس بذلك اذا لم يكن الرهن ذهبا أو ورقا فان كان الرهن ذهبا أو ورقا فلا خير فيه الا أن يكون رأس مال السلم غير الذهب والورق وان كنت انما أسلمت الذهب والورق فى طعام فأخذت رهنا فهلك الرهن عندك والرهن ثياب أو عروض سوى الحيوان والدور والارضين فأنت ضامن لقيمة الرهن وسلمك عليه الى أجله ولا يصلح لك أن تقاصه من سلمك بما صار له عليك من قيمة الرهن لان هذا بيع الطعام قبل أن يستوفى ﴿قلت﴾ وكذلك ان حل الاجل لم يصلح أن تقاصه أيضا بما صار له عليك من قيمة الرهن بما لك عليه من الطعام الذى لك عليه من السلم (قال) نعم لا يصلح لان هذا بيع الطعام قبل أن يستوفى وليس هذا بإقالة ولا شرك ولا تولية انما هذا بيع طعام لك عليه من سلم وان كان

قد حل طعامك عليه بدين وجب له عليك من قيمة متاع له ﴿قلت﴾ أرأيت ان ارتهن تمرا فى رؤس النخل في سلم أسلمته فى طعام أو غير ذلك فهلكت الثمرة فى رؤ النخل (قال) لا شئ عليك فى قول مالك وسلمك فى الطعام على حاله هو لك الى أ ﴿قلت﴾ وكذلك الزرع قبل أن يحصد فى قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فالحيو والدور والارضون والثمار والزرع مثل هذا اذا ارتهنته فى قول مالك فمات الحيو أو أصاب الثمر والزرع جوائح فهلك ما قبضه المرتهن فانما هذا من الراهن (قال) لان هذا عند مالك ظاهر الهلاك معروف ﴿قلت﴾ فان كان زرعا لم يبد صلاحه ثمرا لم يبد صلاحه فلا بأس أن يرتهنه فى سلم له على رجل فى طعام أو غير طعام نعم ﴿قلت﴾ وكذلك لو ارتهنته أيضا قبل أن يبدو صلاحه فى دين أقرضته فلا بأ بذلك فى قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ وان هلك ما ارتهن بعد ما قبضه أو قبل يقبضه فهو من الراهن في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ وكذلك العروض كلها ال يغيب عليها الرجل اذا ارتهنها ان قبضها وغاب عليها صاحب الحق فهلكت فهى ضمان المرتهن (قال) نعم الا أن يكونا وضعاها على يدى رجل ارتضياه فهلكت ف من الراهن اذا كان الرهن على يدى غير المرتهن ﴿قلت﴾ فان ارتهن هذه العرو التى ان غاب عليها ضمنها ان هلكت فلم يغب عليها وفارق صاحب الرهن المر ولم تفارقه البينة حتى هلك الرهن (قال) قال مالك هو من الراهن لأنه لم يغب ع المرتهن اذا كانت له بينة أنه لم يغب عليه ﴿قلت﴾ أرأيت ان أسلمت فى طعام أجل وأخذت به رهنا طعاما مثله (قال) قال مالك فى الدنانير اذا تواضعاها بأس به أو ختماها عند المرتهن خوفا من أن ينتفع بها المرتهن فيرد مثلها فيدخ بيع وسلف ﴿قلت﴾ وكذلك لو كان الطعام من غير الصنف الذى أسلم فيه (قا نعم خوفا من أن ينتفع به المرتهن ويرد مثله فيصير سلفا وبيعا فهذا لا يصلح (قا وانما قال لى مالك ذلك في الذهب والفضة وهذا مثله ﴿قلت﴾ أرأيت ان أسلمت رجل فى طعام مضمون موصوف وأخذت به كفيلا أو رهنا أو أخذت كفيلا و

جميعا أيجوز ذلك في قول مالك (قال) ذلك جائز ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلمت الى رجل في طعام وأخذت رهنا فمات المسلم اليه قبل أجل السلم (قال) اذا مات فقد حل الاجل ﴿ قلت ﴾ وهو أولى برهنه من الغرماء حتى يستوفى حقه (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان مات الذى له السلم قبل محل السلم هل يحل أجله (قال) لا يحل أجله ويكون ورثته مكانه ويكون الرهن في أيديهم الى أجله فاذا حل الاجل دفع الطعام الى الورثة وأخذ رهنه

الكفالة فى التسليف عن الذى عليه الحق

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلفت مائة دينار فى ثياب موصوفة لى أجل وأخذت منه كفيلا قبل محل الاجل على ثياب أو عرض من العروض أو طعام أو دراهم أو دنانير (قال) ان كان باع الكفيل اياها بيعا والذى عليه الدين حاضر مقر حتى لا يكون للكفيل على البائع الا ما عليه فلا بأس به اذ باعها بما يحل وان كان صالحه بأمر يكون البائع عليه فيه بالخيار ان شاء أجاز صلحه وان شاء أعطاه ماله عليه فلا خير فيه ﴿ قلت ﴾ فان كان صالحه الكفيل لنفسه على ثياب (قال) ان صالحه قبل محل الاجل على ثياب مثل الثياب التى عليه فى صفتها وعددها فلا بأس به وان كانت أقل أو أكثر أو أجود رقاعا أو أشر فلا خير فيه ﴿ قلت ﴾ أرأيت رجلا أسلف رجلا مائة دينار الى أجل وأخذ منه كفيلا فصالح الكفيل الغريم قبل محل الاجل أو بعد محل الاجل على طعام أو ثياب (قال) ان كان ما صالح عليه الكفيل أمرا يكون فيه الذى عليه الحق مخيرا ان شاء دفع اليه ما صالحه عليه وان شاء دفع اليه ما كان عليه فلا خير فيه وان كان ما صالحه عليه يكون ذلك يرجع الى القيمة لانه لا يوجد مثله من الثياب والرقيق والدواب فأراه جائزا لانه كانه قضاه دنانير لان ذلك يرجع الى قيمة الذى عليه ان كان الذى عليه دنانير فيدفع اليه الاقل وان كان الذى عليه عرضا أو حيوانا فلا خير فيه ﴿ قلت ﴾ لم لا يجوز أن يصالح الكفيل على ثياب من صنف التى أسلم فيها أقل منها أو أكثر (قال) لان الثوب بالثوبين مثله الى أجل ربا (قال)

ألا ترى أنه اذا صالح الكفيل على ثوبين من نوع ما أسلف فيه وانما له على الذى أسلم اليه ثوب واحد فقد باع ثوبا الى أجل بثوبين من نوعه فلا يجوز وان كان السلم ثوبين فلا يصالح الكفيل على ثوب لانه اذا فعل ذلك فقد باع الكفيل ثوبين الى أجل بثوب من نوعه نقداً وهذا الربا بعينه ﴿ قلت ﴾ فهذا قد علمته اذا كان السلم ثوبين فأخذ من الكفيل ثوبا قبل محل الاجل انه ربا لم كرهه اذا كان السلم ثوبا الى أجل فأخذ من الكفيل ثوبين نقداً (قال) لانه لا ينبغى للرجل أن يدفع ثوبين الى رجل نقداً فى ثوب من نوعهما الى أجل لانه انما زاده الثوب على أن يضمن له الثوب الآخر الى محل الاجل فهذا لا يصلح وكذلك الكفيل مثل هذا ﴿ قال ﴾ وقال مالك وان أخذ من الكفيل ثوبا قبل محل الاجل هو أرفع من الثوب الذي على الغريم اذا كان من صنفه لم يصلح لأنه انما زاده على أن وضع عنه الضمان ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلمت الى رجل فى حنطة الى أجل وأخذت منه كفيلا بم يجوز لى أن أصالح الكفيل فى قول مالك قبل محل الأجل (قال) لا يجوز لك أن تصالح الكفيل قبل محل الأجل بشئ من الاشياء الا أن تأخذ منه مثل رأس مالك الذي أسلفت اليه تولية توليه اياها أو اقالة برضا الذى عليه السلم أو مثل طعامك الذى أسلفت فيه ﴿ قلت ﴾ ولا يجوز لى أن آخذ من الكفيل سمراء اذا كان السلم حنطة محمولة قال لا ﴿ قلت ﴾ وكذلك لا يجوز لى أن آخذ منه اذا كان السلم حنطة سمراء فلا يجوز لى أن آخذ منه محمولة أو شعيرا (قال) نعم لا يجوز ولا يجوز لك أن تأخذ من الكفيل قبل محل الأجل ولا بعد ما حل الاجل الا مثل حنطتك التى شرطت ﴿ قلت ﴾ والذي عليه السلم أى شئ يجوز لى أن آخذ منه قبل محل الأجل (قال) لا يجوز لك أن تأخذ منه قبل محل الأجل الا حنطة مثل حنطتك التى أسلفت فيها أو رأس مالك بعينه ﴿ قلت ﴾ فان أخذت من الذى عليه السلم سمراء وكانت محمولة أو شعيرا أو سلتا أو أخذت محمولة أو شعيرا أو سلتا وكانت سمراء وذلك قبل محل الاجل (قال) لا يجوز ذلك ﴿ قلت ﴾ والكفيل والذى عليه السلم قبل محل الأجل هما

جميعا أيجوز ذلك في قول مالك (قال) ذلك جائز ﴿قلت﴾ أرأيت ان أسلمت الى رجل في طعام وأخذت رهنا فمات المسلم اليه قبل أجل السلم (قال) اذا مات فقد حل الاجل ﴿قلت﴾ وهو أولى برهنه من الغرماء حتى يستوفى حقه (قال) نعم ﴿قلت﴾ فان مات الذى له السلم قبل محل السلم هل يحل أجله (قال) لا يحل أجله ويكون ورثته مكانه ويكون الرهن في أيديهم الى أجله فاذا حل الاجل دفع الطعام الى الورثة وأخذ رهنه

الكفالة فى التسليف عن الذى عليه الحق

﴿قلت﴾ أرأيت ان أسلفت مائة دينار فى ثياب موصوفة الى أجل وأخذت منه كفيلا قبل محل الاجل على ثياب أو عرض من العروض أو طعام أو دراهم أو دنانير (قال) ان كان باع الكفيل اياها بيعا والذى عليه الدين حاضر مقر حتى لا يكون للكفيل على البائع الا ما عليه فلا بأس به اذا باعها بما يحل وان كان صالحه بأمر يكون البائع عليه فيه بالخيار ان شاء أجاز صلحه وان شاء أعطاه ماله عليه فلا خير فيه ﴿قلت﴾ فان كان صالحه الكفيل لنفسه على ثياب (قال) ان صالحه قبل محل الاجل على ثياب مثل الثياب التى عليه فى صفتها وعددها فلا بأس به وان كانت أقل أو أكثر أو أجود رقاعا أو أشر فلا خير فيه ﴿قلت﴾ أرأيت رجلا أسلف رجلا مائة دينار الى أجل وأخذ منه كفيلا فصالح الكفيل الغريم قبل محل الاجل أو بعد محل الاجل على طعام أو ثياب ﴿قال﴾ ان كان ما صالح عليه الكفيل أمرا يكون فيه الذى عليه الحق مخيرا ان شاء دفع اليه ما صالحه عليه وان شاء دفع اليه ما كان عليه فلا خير فيه وان كان ما صالحه عليه يكون ذلك يرجع الى القيمة لانه لا يوجد مثله من الثياب والرقيق والحيوان فأراه جائزا لانه كانه قضاه دنانير لان ذلك يرجع الى قيمة الذى عليه ان كان الذى عليه دنانير فيدفع اليه الاقل وان كان الذى عليه عرضا أو حيوانا فلا خير فيه ﴿قلت﴾ لم لا يجوز أن يصالح الكفيل على ثياب من صنف التى أسلم فيها أقل منها أو أكثر (قال) لان الثوب بالثوبين مثله الى أجل ربا (قال)

ألا ترى أنه اذا صالح الكفيل على ثوبين من نوع ما أسلف فيه وانما له على الذى أسلم اليه ثوب واحد فقد باع ثوبا الى أجل بثوبين من نوعه فلا يجوز وان كان السلم ثوبين فلا يصالح الكفيل على ثوب لانه اذا فعل ذلك فقد باع الكفيل ثوبين الى أجل بثوب من نوعه نقدا وهذا الربا بعينه ﴿قلت﴾ فهذا قد علمته اذا كان السلم ثوبين فأخذ من الكفيل ثوبا قبل محل الاجل انه ربا لم كرهه اذا كان السلم ثوبا الى أجل فأخذ من الكفيل ثوبين نقدا (قال) لانه لا ينبغى للرجل أن يدفع ثوبين الى رجل نقدا فى ثوب من نوعهما الى أجل لانه انما زاده الثوب على أن يضمن له الثوب الآخر الى محل الاجل فهذا لا يصلح وكذلك الكفيل مثل هذا ﴿قال﴾ وقال مالك وان أخذ من الكفيل ثوبا قبل محل الاجل هو أرفع من الثوب الذي على الغريم اذا كان من صنفه لم يصلح لأنه انما زاده على أن وضع عنه الضمان ﴿قلت﴾ أرأيت ان أسلمت الى رجل فى حنطة الى أجل وأخذت منه كفيلا بم يجوز لى أن أصالح الكفيل فى قول مالك قبل محل الأجل (قال) لا يجوز لك أن تصالح الكفيل قبل محل الأجل بشئ من الاشياء الا أن تأخذ منه مثل رأس مالك الذي أسلفت اليه تولية توليه اياها أو اقالة برضا الذى عليه السلم أو مثل طعامك الذى أسلفت فيه ﴿قلت﴾ ولا يجوز لى أن آخذ من الكفيل سمراء اذا كان السلم حنطة محمولة قال لا ﴿قلت﴾ وكذلك لا يجوز لى أن آخذ منه اذا كان السلم حنطة سمراء فلا يجوز لى أن آخذ منه محمولة أو شعيرا (قال) نعم لا يجوز ولا يجوز لك أن تأخذ من الكفيل قبل محل الأجل ولا بعد ما حل الاجل الامثل حنطتك التى شرطت ﴿قلت﴾ والذي عليه السلم أى شئ يجوز لى أن آخذ منه قبل محل الأجل (قال) لا يجوز لك أن تأخذ منه قبل محل الأجل الا حنطة مثل حنطتك التى أسلفت فيها أو رأس مالك بعينه ﴿قلت﴾ فان أخذت من الذى عليه السلم سمراء وكانت محمولة أو شعيرا أو سلتا أو أخذت محمولة أو شعيرا أو سلتا وكانت سمراء وذلك قبل محل الاجل (قال) لا يجوز ذلك ﴿قلت﴾ والكفيل والذى عليه السلم قبل محل الأجل هما

سواء لا يجوز لى أن آخذ منهما الا دراهم مثل دراهمى أو مثل الحنطة التى أسلفت فيها بصفتها (قال) نعم لان الذى عليه السلم يجوز لك أن تقيله ولا يجوز لك أن تقيل الكفيل الا برضا الذى عليه السلم ﴿قلت﴾ ولم جوزت لى قبل محل الاجل أن أولى الكفيل (قال) لانك لو وليت أجنبيا من الناس جاز لك ذلك فالكفيل أولى أن يجوز ذلك له ولك أن تولى من شئت من الناس ﴿قلت﴾ فلم كرهت لى أن أقيل الكفيل الا برضا الذى عليه السلم (قال) لانى اذا أجزت لك أن تقيل الكفيل بغير رضا الذى عليه الحق كان الذى عليه السلم مخيراً فى أن يقول لا أجيز الاقالة وأنا أعطى الحنطة التى على فذلك له أن لا يعطى الا الحنطة التى عليه لا يلزمه غيرها فكان الكفيل انما استقال على أن البائع بالخيار ان أحب أن يعطى طعاما أعطاه وان أحب أن يعطيه دنانير أعطاه فقبحت الاقالة ها هنا لما كان الذى عليه السلم مخيراً وصار الكفيل ها هنا كأجنبى من الناس استقال الذى له الحق على أن جعل الخيار للذى عليه السلم ان أحب أن يعطى دنانير أعطى وان أحب أن يعطى طعاما أعطاه فصار بيع الطعام قبل أن يستوفى (قال) ولانه اذا كان الخيار للبائع الذى عليه السلم لم يجز فيه النقد وكان النقد فيه فاسداً فان نقده الكفيل على ان الذى عليه السلم بالخيار فكأنه أسلفه الذهب سلفا على أن البائع ان شاء رد ذهبا وان شاء أعطى طعاما فهذا بيع الطعام قبل أن يستوفى لاشك فيه ﴿قلت﴾ فلم أجزت أن تقيله برضا الذى عليه السلم (قال) لان الاقالة ها هنا انما تقع للبائع فيصير الكفيل ها هنا كأنه أسلفه الدنانير سلفا وهذا يجوز للاجنبى من الناس ان يعطيني ذهبا على أن أقيل الذى عليه السلم برضاه فاذا رضى فانما استقرض الذهب قرضا وأوفانى وانما يتبع الذى عليه السلم ها هنا بالذهب لا بغير ذلك والكفيل والاجنبى ها هنا سواء ﴿قلت﴾ لم أجزت لى أن آخذ من الكفيل قبل محل الاجل طعاما مثل طعامى الذى أسلفت فيه وهذا لا يجوز لى أن آخذه من أجنبى غير الكفيل (قال) لان الكفيل ها هنا انما قضى عن نفسه حنطة عليه لى أجل قبل محل الاجل فلذلك جاز حل الاجل أو لم يحل

ولا يجوز للاجنبى من الناس أن يعطينى عن الذى عليه السلم مثل حنطتى التى لى عليه وأحيله عليه الى محل الاجل لان هذا بيع الطعام قبل أن يستوفى فلا يجوز ذلك حل الاجل أو لم يحل الا أن يستقرض الذى عليه السلم هذا الطعام من هذا الاجنبى ليوفينى أو يأمر أجنبيا من الناس فيوفينى عنه مثل الطعام الذى لى عليه من غير أن أسأل أنا الاجنبى أن يوفينى ذلك وأحيله على الذى عليه السلم فاذا كان كذلك فهو جائز حل الاجل أو لم يحل ولا يجوز للاجنبى من الناس وان حل الاجل أن يوفينى على ان أحيله على الذى عليه السلم ولا أن أسلف مثل الطعام الذى لى على الذى عليه السلم وأحيله عليه بذلك فهذا لا يجوز ﴿قلت﴾ ولا يجوز لى أن آخذ من الكفيل اذا كانت الحنطة التى أسلمت فيها سمراء محمولة ولا شعيراً ولا سلتا ولا غير ذلك من الاطعمة قال نعم ﴿قلت﴾ حل الاجل أو لم يحل قال نعم ﴿قلت﴾ ولم (قال) لانه اذ فعل ذلك صار بيع الطعام قبل أن يستوفى ﴿قلت﴾ فان حل الاجل أيصلح لى أن آخذ من الكفيل سمراء والسلم محمولة أو شعيراً أو سلتا (قال) لا يجوز ذلك لان هذا أيضاً بيع الطعام قبل أن يستوفى لانه يعطينى ويتبع بغير ما أعطانى ﴿قلت﴾ أرأيت الذى لى عليه السلم أيجوز لى أن آخذ منه قبل محل الاجل مثل طعامى الذى لى عليه قال نعم ﴿قلت﴾ ويجوز لى أن آخذ منه مثل دراهمى التى أسلمت اليه قال نعم ﴿قلت﴾ وهل يجوز لى أن آخذ منه قبل محل الاجل شيئاً غير دراهمى أو طعامى الذى لى عليه بعينه (قال) لا يجوز لك أن تأخذ منه غير الذى لك ﴿قلت﴾ أفيجوز لى أن آخذ منه محمولة اذا كان السلم سمراء قبل محل الاجل أو شعيراً أو سلتا قال لا ﴿قلت﴾ لم (قال) لان ذلك بيع الطعام قبل أن يستوفى لانك لم تأخذ طعامك بعينه وانما أخذت طعاما منه غير طعامك الذى كان لك عليه فصار بيع الطعام قبل أن يستوفى ويدخله ضع وتعجل ﴿قلت﴾ فان حل الاجل فأخذت منه سمراء من محمولة أو محمولة من سمراء أو سلتا أو شعيراً (قال) لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ وما فرق ما بين الكفيل وبين الذى عليه السلم

اذا حل الاجل (قال) اذا حل الاجل فأخذت من الذى عليه السلم محمولة من سمراء أوسمراء من محمولة فانما هذا بدل ألا ترى أنك اذا أخذت منه سمراء من محمولة أو محمولة من سمراء بطل الذى كان لك عليه واذا أخذت من الكفيل محمولة من سمراء أو سمراء من محمولة اذا حل الاجل لم يبطل عن الذى عليه السلم ما عليه بالذى أخذته من الكفيل واتبع الكفيل الذى عليه السلم بالطعام الذى عليه فهذا بيع الطعام قبل أن يستوفى ﴿قلت﴾ أرأيت لو أنى أسلمت في طعام الى أجل وأخذت به كفيلا فأعطانى الكفيل الطعام قبل محل الاجل ألكفيل أن يتبع الذى عليه الطعام (قال) ليس ذلك للكفيل حتى يحل الاجل فاذا حل الاجل اتبع الكفيل الذى عليه الطعام لانه قد أداه ﴿قلت﴾ فان حل الاجل ولم يؤد الكفيل الطعام ألكفيل أن يتبع الذى عليه الطعام فيأخذه منه على أن يؤديه الى الذى له السلم (قال) ليس له أن يأخذه منه ولكن له أن يتبعه حتى يؤديه الى من يحمل له عنه ويبرأ من حمالته ﴿قلت﴾ أرأيت ان أسلمت فى طعام أو عروض فأخذت بذلك كفيلا فحل الاجل فأردت أن آخذ الكفيل (قال) قال مالك ليس له أن يأخذ الكفيل الا أن يكون الذى عليه الحق كثير الدين فهو ان قام على حقه خاف أن يحاصه الغرماء أو يأتى غرماء آخرون فيتبعونه فان كان كذلك أو كان غائبا رأيت له أن يتبع الكفيل فان لم يكن كذلك لم أر أن يباع له مال الحميل حتى يستوفى حقه من الغريم فان عجز الذى عليه السلم عن حقه أو لم يوجد له شئ اتبع الكفيل ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان الذى عليه السلم مليا بالحق أله أن يأخذ الكفيل فيقول للكفيل الزم الذى عليه الحق حتى يعطينى حقى (قال) لا أرى ذلك له ﴿قلت﴾ أرأيت ان حل الاجل فجاءنى الكفيل وقال لى أد الى الطعام الذى تحملت به عنك فدفعته اليه ليؤديه عنى فتلف عنده (قال) هو ضامن له اذا كان انما أخذه منك على وجه الاقتضاء مما تحمل به عنك ﴿قلت﴾ كانت له على ضياعه بينة أو لم تكن قال نعم ﴿قلت﴾ كان مما يغيب عليه أو مما لا يغيب عليه قال نعم ﴿قلت﴾ اقتضى ذلك أو كنت أنا الذى دفعته اليه قبل أن يقتضينى ذلك

(قال) نعم اذا كان أخذه على وجه الاقتضاء مما تحمل به عنك وسواء كان ذلك بقض[...] من سلطان أو غيره الا أن يكون الذى عليه الحق دفعه الى الكفيل من غير اقتض[...] منه للحق على وجه الرسالة له فلا يضمن ﴿قلت﴾ أرأيت ان أسلمت فى طعام [...] أجل وأخذت بذلك كفيلا فحل الاجل ثم ان الذى عليه السلم دفع الطعام الى الكفي[...] بعد محل الاجل فباعه الكفيل فأتى الذى له السلم فقال لا أجيز بيع الكفيل الط[...] الذى قبض لى من الذى عليه السلم (قال) لا يجوز ذلك لانه لم يوكله أن يقبض منه [...] ويدخل هذا بيع الطعام قبل أن يستوفى ﴿قلت﴾ أفيكون للذى له السلم أن يرج[...] بطعامه على الذى له عليه السلم قال نعم ﴿قلت﴾ وان شاء أخذ الكفيل بمثل الط[...] الذى دفعه اليه الذى عليه السلم يؤديه عنه (قال) نعم اذا كان دفعه اليه على غير اقتض[...] ولا ضمان عليه فيه ﴿قلت﴾ فان أخذ الذى عليه السلم بطعامه الذى عليه أيرجع [...] الكفيل الذى باع الطعام بثمن الطعام الذى باعه (قال) نعم اذا كان دفعه اليه على غ[...] اقتضاء ولا ضمان عليه فيه ﴿قلت﴾ وان أحب أن يأخذه بمثل الطعام الذى دفعه ال[...] ليؤديه عنه أخذه قال نعم ﴿قلت﴾ فان أخذ الذى له السلم الكفيل بمثل الطعام الذ[...] قبضه من الذي عليه السلم وكفله أيسوغ له الثمن الذى باعه به قال نعم ﴿قلت﴾ و[...] يكون للذى كان عليه السلم أن يقول أنا آخذ منه الثمن الذى باع به وأرد عليه [...] الطعام الذى أخذ منه رب السلم (قال) نعم لا يكون له ذلك اذا كان أخذه منه على و[...] الاقتضاء لانه كان له ضامنا ﴿قلت﴾ أرأيت رجلا اسلم الى رجل فى طعام أخذ [...] كفيلا برأس ماله أيكون على الكفيل شئ ان كانت حمالته برأس ماله [...] يأخذ رأس ماله من الحميل ان لم يوفه الذى عليه الطعام حقه (قال) لا خير فى هذا ال[...] وهذا حرام ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن لرجل على ألف درهم الى أجل من الآجال فأ[...] منى بها كفيلا ثم ان الكفيل صالح الذى له الحق على من الالف التى له بمائة د[...] دفعها اليه قبل الاجل أيصلح هذا فى قول مالك (قال) قال مالك لا يصلح من صا[...] فكيف من الكفيل ولا خير فى ذلك لانه لا يجوز فيما بين الكفيل وفيما بين الذى[...]

الحق الا مايجوز بين الذى عليه أصل الحق وهذا من وجه ضع عنى وتعجل فهذا لا يجوز ﴿قلت﴾ فان حل الاجل وصالحه الكفيل على مائة درهم من حقه (قال) ذلك جائز عند مالك ﴿قلت﴾ فبم يرجع الكفيل على الذى عليه أصل الحق (قال) بمائة درهم لا يرجع عليه بأكثر من ذلك لانه لم يؤد عنه الا مائة درهم ﴿قلت﴾ ولا ترى هذا بيع ألف درهم بمائة درهم ألا ترى أنه باع ألف درهم له على الذى عليه أصل الحق بمائة درهم أخذها من الكفيل (قال) ليس هذا بيع ألف درهم بمائة انما هذا رجل أخذ مائة درهم من الكفيل وترك تسعمائة كان سلمها الذى عليه الحق فانما جاز له أن يأخذ هذه من الكفيل ويهضم التسعمائة عن الذى عليه أصل الحق لانه لو جاءه رجل أجنبي فقال له أنا أدفع اليك مائة درهم على أن تهضم عن فلان تسعمائة ففعل كان ذلك جائزاً وانما رددنا الكفيل عليه بالمائة التي أدى لأنه أداها عنه لأنه كان كفيلا بها ﴿قلت﴾ فالذى تطوع فأدى مائة بغير أمره أيرجع بها على الذى عليه الدين (قال) نعم يرجع بها عليه ﴿قلت﴾ فان قال له الكفيل أعطيك مائة درهم على أن تكون الالف التي لك على الذى تكفلت عنه لى (قال) هذا حرام لا يحل والمائة مردودة على الكفيل ﴿قلت﴾ فان قال الذي له الحق أنا أحتسبها من حقى وأتبعك بتسعمائة التي بقيت لى عليك (قال) لا يكون ذلك له الا أن يكون الذى عليه الحق معدما أو غائبا فان كان كذلك فله أن يحتسبها ثم يطلب الكفيل بما بقي له من حقه اذا كان الذي عليه الأصل غائبا أو معدما فان كان الذي عليه الاصل موسراً وكان حاضراً رد المائة على الكفيل واتبع الذى عليه الأصل بالالف كلها ﴿قلت﴾ فان كان انما صالحه الذى عليه أصل الحق بعد حلول الأجل على أن أخذ منه مائة وهضم عنه تسعمائة (قال) هذا جائز فى قول مالك ﴿قلت﴾ ولا يشبه صلحه الذى عليه أصل الحق فى هذه المائة اذا حل الاجل صالحه الكفيل (قال) نعم لا يشبه لأن صلحه الكفيل بيع ورق بأكثر منها وصلحه الذى عليه الاصل انما هو شئ تركه له ﴿قلت﴾ أرأيت ان صالح الكفيل الذى له الحق من هذه الالف على خمسين ديناراً

(قال) لا أراه جائزاً على حال من الحال لأنه اذا صالح الكفيل الذى له الحق على دنانير كان الذي عليه الدين مخيراً ان شاء دفع الذهب التى أدى عنه الكفيل وان شاء أدى الالف الدرهم التى كانت عليه فلما كان مخيراً فى ذلك بطل هذا الصلح ﴿قلت﴾ ولم أبطلته (قال) ألا ترى أن الذى عليه الالف درهم اذا اختار أن يعطى الكفيل الالف الدرهم صارت ذهبا بورق الى أجل لان الكفيل اذا أعطى الذى له الحق ذهبا ويأخذ من الذى عليه الحق ورقا فلا يجوز ﴿قلت﴾ وكذلك ان قال الكفيل للذي له الحق أشتري منك هذه الالف التي لك على فلان بهذه الخمسين الدينار (قال) هذا لا يحل لان الكفيل يشترى ورقا بذهب ليس يداً بيد ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم هو قوله ﴿قلت﴾ فان صالح الكفيل الذى له الحق من الالف على عبد أو على سلعة من السلع (قال) الصلح جائز ويكون للكفيل على الذي عليه الحق الالف الدرهم قيمة سلعته فى الالف التى عليه فان بلغت قيمة السلعة التى صالح بها الالف درهم كلها أخذها وان كانت أقل من الالف لم يكن للكفيل أكثر من قيمة سلعته وان كانت قيمتها أكثر من الالف لم يكن له الا الالف لانه انما صالح عنه بها ﴿قلت﴾ فان قال الكفيل للذى له الحق أشترى منك هذه الالف التى لك علينا بهذه السلعة ففعل (قال) البيع جائز ويرجع الكفيل على الذي عليه الالف بجميع الالف لانه قد اشترى الالف بالسلعة اشتراء جائزاً ﴿قلت﴾ والصلح لا يكون فى هذا بمنزلة الاشتراء (قال) لا لانه حين صالح بالسلعة انما قال للذي له الحق خذ هذه السلعة منى عن فلان فلا يكون للكفيل الا قيمة ما دفع عنه فأما اذا اشترى الالف بسلعة من السلع فانما قال له الكفيل خذ منى هذه السلعة على أن تكون الالف كلها لى فهذا جائز وتصير الالف له لانه لو وهب الالف للكفيل لجاز ذلك فكذلك اذا جعلها له سلعة أخذها منه جاز ذلك وكانت الالف كلها له

في الرجل يسلف رجلا في ثوب الى أجل ثم يأتيه قبل الاجل أو بعده فيزيده عليه على أن يجعله أطول أو أجود من صنفه أو من غير صنفه

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلمت الى رجل فى ثوب فلما حل الاجل زدته درهما على أن يعطينى أطول من ثوبى الذى أسلمت اليه فيه من صنف ثوبى الذى أسلمت اليه فيه أو من غير صنفه فلا بأس بذلك (قال) نعم كذلك قال مالك اذا تعجلت ذلك وكذلك ذكر لنا مالك عن سعيد بن المسيب أنه قال لا بأس بأن يزيد المشتري البائع ما شاء ويأخذ أرفع من ثيابه (قال مالك) ولا يصلح له ان يأخذ دون ثوبه على أن يسترجع شيئاً من الثمن الذى دفع فيه ان كان دفع فيه ذهبا أو ورقا لم يأخذ ذهبا ولا ورقا وأخذ دون ثوبه وان كان رأس المال عرضا لم يجز أن يأخذ ثوبا دون ثوبه ويسترجع من صنف العرض الذى هو رأس شيئاً وان هو أخذ عرض من غير صنف العرض الذى هو رأس المال فلا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ ولم كرهه مالك اذا أخذ من العرض الذي هو من صنف رأس المال (قال) لان الرجل لو سلف حنطة فى ثياب موصوفة الى أجل فلما حل الاجل أخذ دون ثيابه على أن يرد عليه الذى عليه الثياب حنطة لم يصلح هذا وصارت حنطة بحنطة الى أجل وثوب فيدخله بيع وسلف ﴿ قلت ﴾ وأين وجه السلف (قال) ما ارتجع من حنطته فذلك السلف ﴿ قلت ﴾ فأين يدخله البيع (قال) ما أمضى له من حنطته بالثوب فهذا البيع فصار فى هذه الصفقة بيع وسلف فلا يجوز هذا في قول مالك (قال) وكذلك لو كان رأس المال ثيابا والذى سلف فيه عرض سوى الثياب حيوان وغير ذلك فلا يصلح ذلك أيضا اذا استرجع شيئاً من صنف رأس ماله على أن أخذ بعض سلمه لانه يدخله ما وصفت لك ﴿ قلت ﴾ فان استرجع بعض رأس ماله بعينه على ان أخذ سلمه كله الذى كان أسلم فيه أيجوز هذا فى قول مالك (قال) نعم لا بأس به اذا استرجع بعض رأس ماله بعينه اذا كان رأس ماله بزاً أو رقيقاً أو حيوانا أو موصوفا أو عرضا

لان هذا انما رد اليه المسلم اليه بعض ما كان أخذ منه ويثبت حق رب السلم كما كان عليه (قال) وان كان رأس ماله الذي أسلم ذهبا أو ورقا أو طعاما وقد تفرقا فلا يصلح أن يسترجع بعض رأس ماله ويأخذ ما أسلم فيه وان كان الذى استرجع من ذلك انما هو من نوع رأس ماله بعينه فلا يجوز اذا افترقا لانه لا يعرف أنه هو بعينه وان لم يفترقا فلا بأس به أن يقيله من بعض رأس ماله ويرد اليه بعض رأس ماله ويترك الحق على الذى عليه الحق كما هو والطعام والدراهم والدنانير فى هذا اذا كان رأس المال مخالفا للعروض اذا كان رأس المال عروضا لان العروض تعرف بعينها وان افترقا والذهب والدراهم والطعام لا تعرف أنها بعينها اذا افترقا ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى أسلمت الى رجل مائة درهم فى ثوب موصوف الى أجل فأتيته قبل الاجل فقلت له زدنى فى طول الثوب كذا وكذا ذراعا بمائة درهم أخرى ونقدته أيجوز هذا قال نعم ﴿ قلت ﴾ ولم أجزته وقد صارت صفقة واحدة فيها دراهم نقداً ودراهم الى أجل بثوب الى أجل (قال) ليس هذه صفقة واحدة ولكنها صفقتان ولو كانتا صفقة واحدة ما جاز وهو قول مالك ﴿ قال ﴾ وقال لى مالك لا بأس به فى النسج اذا دفع الرجل الغزل الى النساج على أن ينسج له ثوبا ستة فى ثلاثة فزاده درهما وزاده غزلا على أن يجعله سبعة فى أربعة (قال) مالك لا بأس به ﴿ قلت ﴾ له مسألتى بيع وهذه اجارة فكيف تكون مثله (قال) الاجارة فى قول مالك بيع من البيوع يفسدها ما يفسد البيوع في التسليف والنقد ويجيزها ما يجيز البيوع في التسليف والنقد وكذلك قال لى مالك في التسليف في الثوب وفي النسج ﴿ قلت ﴾ وهذا الذى قال لكم مالك في الغزل أصفقتان هو عند مالك أم صفقة واحدة (قال) بل صفقتان

في التسليف في الثياب

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلم رجل فى ثياب موصوفة بذراع رجل بعينه الى أجل أيجوز ذلك أم لا (قال) سئل مالك عن رجل باع ويبة وحفنة بدراهم قال اذا أراه الحفنة فلا بأس بذلك لان الحفنة تختلف فأرى الذراع بهذه المنزلة لا بأس بذلك لانه قد

﴿ في الرجل يسلف رجلا فى ثوب الى أجل ثم يأتيه قبل الاجل أو بعده فيزيده عليه على أن يجمله أطول أو أجود من صنفه أو من غير صنفه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلمت الى رجل فى ثوب فلما حل الاجل زدته درهما على أن يعطيني أطول من ثوبى الذى أسلمت اليه فيه من صنف ثوبى الذى أسلمت اليه فيه أو من غير صنفه فلا بأس بذلك (قال) نعم كذلك قال مالك اذا تعجلت ذلك وكذلك ذكر لنا مالك عن سعيد بن المسيب أنه قال لا بأس بأن يزيد المشتري البائع ما شاء ويأخذ أرفع من ثيابه (قال مالك) ولا يصلح له ان يأخذ دون ثوبه على أن يسترجع شيئاً من الثمن الذى دفع فيه ان كان دفع فيه ذهبا أو ورقا لم يأخذ ذهبا ولا ورقا ويأخذ دون ثوبه وان كان رأس المال عرضا لم يجز أن يأخذ ثوبا دون ثوبه ويسترجع من صنف العرض الذى هو رأس شيئاً وان هو أخذ عرض من غير صنف العرض الذى هو رأس المال فلا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ ولم كرهه مالك اذا أخذ من العرض الذي هو من صنف رأس المال (قال) لان الرجل لو سلف حنطة فى ثياب موصوفة الى أجل فلما حل الاجل أخذ دون ثيابه على أن يرد عليه الذى عليه الثياب حنطة لم يصلح هذا وصارت حنطة بحنطة الى أجل وثوب فيدخله بيع وسلف ﴿ قلت ﴾ وأين وجه السلف (قال) ما ارتجع من حنطته فذلك السلف ﴿ قلت ﴾ فأين يدخله البيع (قال) الذى مضى له من حنطته بالثوب فهذا البيع فصار فى هذه الصفقة بيع وسلف فلا يجوز هذا في قول مالك (قال) وكذلك لو كان رأس المال ثيابا والذى سلف فيه عرض سوى الثياب حيوان وغير ذلك فلا يصلح ذلك أيضا اذا استرجع شيئاً من صنف رأس ماله على أن أخذ بعض سلمه لانه يدخله ما وصفت لك ﴿ قلت ﴾ فان استرجع بعض رأس ماله بعينه على ان أخذ سلمه كله الذى كان أسلم فيه أيجوز هذا فى قول مالك (قال) نعم لا بأس به اذا استرجع بعض رأس ماله بعينه اذا كان رأس ماله بزاً أو رقيقا أو حيوانا أو موصوفا أو عرضا

لان هذا انما رد اليه المسلم اليه بعض ما كان أخذ منه ويثبت حق رب السلم كما كان عليه (قال) وان كان رأس ماله الذي أسلم ذهبا أو ورقا أو طعاما وقد تفرقا فلا يصلح أن يسترجع بعض رأس ماله ويأخذ ما أسلم فيه وان كان الذى استرجع من ذلك انما هو من نوع رأس ماله بعينه فلا يجوز اذا افترقا لانه لا يعرف أنه هو بعينه وان لم يفترقا فلا بأس به أن يقيله من بعض رأس ماله ويرد اليه بعض رأس ماله ويترك الحق على الذى عليه الحق كما هو والطعام والدراهم والدنانير فى هذا اذا كان رأس المال مخالفا للعروض اذا كان رأس المال عروضا لان العروض تعرف بعينها وان افترقا والذهب والدراهم والطعام لا تعرف أنها بعينها اذا افترقا ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى أسلمت الى رجل مائة درهم فى ثوب موصوف الى أجل فأتيته قبل الاجل فقلت له زدنى فى طول الثوب كذا وكذا ذراعا بمائة درهم أخرى ونقدته أيجوز هذا قال نعم ﴿ قلت ﴾ ولم أجزته وقد صارت صفقة واحدة فيها دراهم نقداً ودراهم الى أجل بثوب الى أجل (قال) ليس هذه صفقة واحدة ولكنها صفقتان ولو كانتا صفقة واحدة ما جاز وهو قول مالك ﴿ قال ﴾ وقال لى مالك لا بأس به فى النسج اذا دفع الرجل الغزل الى النساج على أن ينسج له ثوبا ستة فى ثلاثة فزاده درهما وزاده غزلا على أن يجعله سبعة فى أربعة (قال) مالك لا بأس به ﴿ قلت ﴾ له مسئلتى بيع وهذه اجارة فكيف تكون مثله (قال) الاجارة في قول مالك بيع من البيوع يفسدها ما يفسد البيوع في التسليف والنقد ويجيزها ما يجيز البيوع في التسليف والنقد وكذلك قال لى مالك في التسليف في الثوب وفي النسج ﴿ قلت ﴾ وهذا الذى قال لكم مالك في الغزل أصفقتان هو عند مالك أم صفقة واحدة (قال) بل صفقتان

﴿ في التسليف في الثياب ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلم رجل فى ثياب موصوفة بذراع رجل بعينه الى أجل أيجوز ذلك أم لا (قال) سئل مالك عن رجل باع ويبة وحفنة بدراهم قال اذا أراه الحفنة فلا بأس بذلك لان الحفنة تختلف فأرى الذراع بهذه المنزلة لا بأس بذلك لانه

أولم يحل فلا تبعه منه بشئ وتؤخره عنه فانك اذا فعلت ذلك فقد أربيت عليه وجعلت ربا ذلك فى سعر بلغه لك لم يكن ليعطيكه الا بنظرتك اياه ولو بعته بوضيعة من سعر الناس لم يصلح ذلك لأنه باب ربا الا أن يشتريه منك فينقدك ذلك يداً بيد مثل الصرف ولا يصلح تأخيره يوما ولا ساعة ﴿قلت﴾ أرأيت لو أنى أقرضت رجلا مائة أردب من حنطة الى سنة فجئته قبل الاجل فقلت له اعطني خمسين وأضع عنك الخمسين أيصلح هذا أم لا (قال) قال مالك لا يصلح هذا لانه يدخله ضع عنى وتعجل والقرض فى هذا والبيع سواء ﴿قال ابن القاسم﴾ وابن وهب عن مالك بن أنس عن أبي الزناد عن بشر بن سعيد عن أبي صالح عبيد مولى السفاح أنه أخبره أنه باع بزاً من أصحاب دار نخلة الى أجل ثم أراد الخروج فسألوه أن ينقدوه ويضع عنهم فسأل زيد بن ثابت عن ذلك فقال لا آمرك أن تأكل ذلك ولا توكله ﴿قال ابن وهب﴾ وان ابن عمر وأبا سعيد الخدري وابن عباس والمقداد بن عمرو من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسليمان بن يسار وقبيصة بن ذؤيب كلهم ينهى عنه (وقال) ابن عمر أتبيع سمائة بخمسمائة (وقال) المقداد لرجلين صنعا ذلك كلاكما قد أذن بحرب من الله ورسوله وان عمر بن الخطاب قد كره ذلك (وقال) سليمان بن يسار اذا حل الاجل فيضع له ان شاء ﴿ابن وهب﴾ عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد فى رجل كان له على أخيه دين فقال له تعجل لى بعضه وأؤخر عنك مابقى بعد الاجل قال يحيى كان ربيعة يكرهه (وقال ابن وهب) عن الليث بن سعد وكان عبيد الله بن أبي جعفر يكره ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت ان بعت عبداً لى بأرطال من الكتان أو ثياب مضمونة أو الى أجل فلما حل الاجل أخذت بذلك المضمون من الكتان أو الثياب عبدين من صنف عبدى أيجوز هذا أم لا (قال) لا يجوز هذا قال ولا يجوز أن تأخذ من ثمن عبدك الا ما كان يجوز لك ان تسلم عبدك فيه ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قال سحنون﴾ وحدث ابن المسيب وسليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز وابن شهاب وجابر بن عبد الله أصل هذا الباب كله وما أشبهه وما قال ربيعة

أسفل دليل على هذا الاصل أيضا من جهة أخرى ﴿ابن وهب﴾ عن عبد الجبار عن ربيعة أنه قال فى العروض كلها لا بأس بواحد باثنين يداً بيد اذا كان من صنف واحد وان كان الى أجل فلا يصلح الا مثلا بمثل وان كان من غير صنف واحد فلا بأس به اثنين بواحد الى أجل ﴿ابن وهب﴾ قال يونس عن ربيعة قال والذى لا يجوز من ذلك الى أجل الثوب بالثوبين من ضربه كالرائطة من نسج الولايد بالرائطتين من نسج الولايد وكالسابرية بالسابريتين وأشباه ذلك فهذا الذى يتبين فضله على كل حال ويخشى دخله فيما أدخل اليه من الشبهة فى المراضاة فذلك أدنى ما أدخل الناس فيه من القبيح والحلال منه كالرائطة السابرية بالرائطتين من نسج الولائد عاجل وآجل فهذا الذى يختلف فيه الاسواق والحاجة اليه وعسى أن يبور مرة السابرى وينفق نسج الولائد مرة ويبور نسج الولائد مرة وينفق السابرى فهذا الذى لا يعرف فضله الا بالرجاء ولا يلبث ثياب الرماء فكان هذا الذى اقتاس به ثم رأي فقهاء المسلمين وعلماؤهم أن نهوا عما قارب ما ذكرت لك من هذا واقتاسوه به وشبه به ﴿قال سحنون﴾ ألا ترى أن التسليف فى المضمون الذى ليس عندك أصله لما بعد أجله ورجي فيه الفضل وخيف عليه الوضيعة صار بيعا جائزاً وخرج من العينة المكروهة التى قد عرف فضلها واتضح رباها فى بيع ما ليس عندك ان صاحب المكروه يوجب على نفسه بيع ما ليس عنده ثم يبتاعه وقد عرف سعر السوق وتبين له ربحه فيشتري بعشرة ويبيع بخمسة عشر الى أجل فكأنه انما باعه عشرة بخمسة عشر الى أجل فلهذا كره هذا انما ذلك من الدخلة والدلسة .

﴿في الرجل يسلف الرجل الدنانير في طعام محمولة الى أجل
فيلقاه قبل الاجل فيسأله أن يحملها في سمراء الى الاجل بعينه﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أنى أسلمت الى رجل في محمولة الى أجل فلقيته قبل الاجل فقلت له هل لك أن تحسن تجعلها في سمراء الى أجلها فقعل (قال) لا يجوز ذلك فى قول مالك لانك تفسخ محمولة فى سمراء الى أجل فلا يجوز ألا ترى أنك فسخ

دينا فى دين ﴿ قلت ﴾ فلوحل الاجل لم يكن بذلك بأس أن آخذه من سمراء محمولة أو من المحمولة سمراء (قال) نعم لا بأس به فى قول مالك اذا كان ذلك يداً بيد لانه يشبه البدل

﴿ فى البيع والسلف الرجل يبيع السلعة بثمن على أن يسلف المشترى البائع أو البائع المشترى أو متى ماجاء بالثمن فالسلعة له ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو بعت عبداً من أجنبي بمائة دينار وقيمته مائتا دينار على أن أسلفنى المشترى خمسين ديناراً (قال) البيع فاسد ويبلغ به قيمته اذا فات مائتى دينار ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لان العقدة وقعت فاسدة لان فيها بيعا وسلفا ولان البائع يقول أنا لم أرض أن أبيع عبدى بمائة دينار وقيمته مائتا دينار الا بهذه الخمسين التي أخذتها سلفا فهذا يبلغ بالعبد ها هنا قيمته ما بلغت اذا فات واذا كان أبداً مثل مسئلتك هذه فانظر الى القيمة فان كانت القيمة فوق الثمن فانه يبلغ للبائع قيمة العبد وان كان الثمن أكثر فله الثمن يبلغ بالعبد الاكثر من القيمة أو الثمن ﴿ قلت ﴾ فلو باع العبد بمائة دينار وقيمته مائتا دينار على أن أسلف البائع المشترى خمسين ديناراً (قال) هذا لا يزاد على الثمن ان كانت القيمة أكثر ويرد السلف لان البائع قد رضى أن يبيع بمائة دينار ويسلف خمسين ديناراً أيضاً فهذا ينظر أبداً الى الاقل من الثمن ومن القيمة فيكون للبائع الاقل من ذلك أبداً وفى مسئلتك الاولى انما ينظر الى الاكثر من القيمة أو الثمن فيكون للبائع الاكثر من ذلك أبداً وهذا اذا فات العبد فأما اذا كان العبد قائما بعينه لم يفت بحوالة الاسواق أو غيرها من وجوه الفوت فان البيع يفسخ بينهما الا أن يرضى من اشترط السلف أن يترك ما اشترط من السلف أو يثبت البيع فيما بينهما فذلك له ﴿ قلت ﴾ لم كان هذا الذى اشترط السلف اذا ترك السلف ورضى بذلك ثبت البيع بينهما (قال) كذلك قال لى مالك فى هذه المسئلة (قال) وقال مالك فى البيع والسلف اذا ترك الذى اشترط السلف ما اشترط صحت العقدة (قال) وهو

مخالف لبعض البيوع الفاسدة ﴿ قلت ﴾ وهذه المسائل التى سألتك عنها من البيع والسلف أهو قول مالك (قال) نعم منه ما سمعته منه ومنه ما بلغنى عنه ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا اشترى جارية على أن البائع متى ما جاء بالثمن فهو أحق بالجارية أيجوز هذا فى قول مالك قال لا ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لان هذا يصير كأنه بيع وسلف .

﴿ فى السلف الذى يجر منفعة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلمت ثوبا فى ثوب مثله الى أجل أو أقرضت ثوبا فى ثوب مثله الى أجل (قال) ان كان ذلك سلفا فذلك جائز وان كانا انما اعتزيا منفعة البائع أو المقرض أو طلب البائع أو المقرض منفعة ذلك لنفسه من غير أن يعلم بذلك صاحبه فلا يجوز ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان أقرضته دنانير أو دراهم طلب المقرض المنفعة بذلك لنفسه ولم يعلم بذلك صاحبه الا أنه كره أن يكون فى بيته وأراد أن يحرزها فى ضمان غيره فأقرضها رجلا (قال) قال مالك لا يجوز هذا ﴿ قلت ﴾ وهذا فى الدنانير والدراهم والعروض وما يكال أو يوزن وكل شئ يقرض هو بهذه المنزلة عند مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال المقرض انما أردت بذلك منفعة نفسى أيصدق فى قول مالك ويأخذ حقه قبل الأجل (قال) لا يصدق ولكنه قد خرج فيما بينه وبين خالقه ﴿ قلت ﴾ وان كان أمراً ظاهراً معروفا يعلم أنه انما أراد المنفعة لنفسه أخذ حقه حالا ويبطل الأجل فى قول مالك (قال) نعم لأنه ليس بسلف والتمام الى الاجل حرام وهو تعجل له وانما مثل ذلك الذى يبيع البيع الحرام الى أجل فيفسخ الأجل ويكون عليه قيمته نقدا اذا فاتت السلعة ولا يؤخر القيمة الى الاجل ﴿ قال ﴾ وسمعت مالكا يحدث أن رجلا أتى عبد الله بن عمر فقال يا أبا عبد الرحمن انى أسلفت رجلا سلفا واشترطت عليه أفضل مما أسلفته فقال عبد الله ذلك الربا قال فكيف تأمرنى يا أبا عبد الرحمن قال السلف على ثلاثة وجوه سلف تريد به وجه الله فلك وجه الله وسلف تريد به وجه صاحبك فليس لك الا وجه صاحبك وسلف تسلفه لتأخذ خبيثا بطيب فذلك الربا قال فكيف تأمرنى يا أبا عبد الرحمن قال أرى أن تشـ

﴿ في الرجل يسلف رجلا فى ثوب الى أجل ثم يأتيه قبل الاجل أو بعده فيزيده عليه على أن يجمله أطول أو أجود من صنفه أو من غير صنفه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلمت الى رجل فى ثوب فلما حل الاجل زدته درهما على أن يعطينى أطول من ثوبى الذى أسلمت اليه فيه من صنف ثوبى الذى أسلمت اليه فيه أو من غير صنفه فلا بأس بذلك (قال) نعم كذلك قال مالك اذا تعجلت ذلك وكذلك ذكر لنا مالك عن سعيد بن المسيب أنه قال لا بأس بأن يزيد المشتري البائع ما شاء ويأخذ أرفع من ثيابه (قال مالك) ولا يصلح له ان يأخذ دون ثوبه على أن يسترجع شيئاً من الثمن الذى دفع فيه ان كان دفع فيه ذهبا أو ورقا لم يأخذ ذهبا ولا ورقا ويأخذ دون ثوبه وان كان رأس المال عرضا لم يجز أن يأخذ ثوبا دون ثوبه ويسترجع من صنف العرض الذى هو رأس شيئاً وان هو أخذ عرض من غير صنف العرض الذى هو رأس المال فلا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ ولم كرهه مالك اذا أخذ من العرض الذي هو من صنف رأس المال (قال) لان الرجل لو سلف حنطة فى ثياب موصوفة الى أجل فلما حل الاجل أخذ دون ثيابه على أن يرد عليه الذى عليه الثياب حنطة لم يصلح هذا وصارت حنطة بحنطة الى أجل وثوب فيدخله بيع وسلف ﴿ قلت ﴾ وأين وجه السلف (قال) ما ارتجع من حنطته فذلك السلف ﴿ قلت ﴾ فأين يدخله البيع (قال) ما أمضى له من حنطته بالثوب فهذا البيع فصار فى هذه الصفقة بيع وسلف فلا يجوز هذا في قول مالك (قال) وكذلك لو كان رأس المال ثيابا والذى سلف فيه عرض سوى الثياب حيوان وغير ذلك فلا يصلح ذلك أيضا اذا استرجع شيئاً من صنف رأس ماله على أن أخذ بعض سلمه لانه يدخله ما وصفت لك ﴿ قلت ﴾ فان استرجع بعض رأس ماله بعينه على ان أخذ سلمه كله الذى كان أسلم فيه أيجوز هذا فى قول مالك (قال) نعم لا بأس به اذا استرجع بعض رأس ماله بعينه اذا كان رأس ماله [illegible] أو حيوانا أوصوفا أو عرضا

لان هذا انما رد اليه المسلم اليه بعض ما كان أخذ منه ويثبت حق رب السلم كما كان عليه (قال) وان كان رأس ماله الذي أسلم ذهبا أو ورقا أو طعاما وقد تفرقا فلا يصلح أن يسترجع بعض رأس ماله ويأخذ ما أسلم فيه وان كان الذى استرجع من ذلك انما هو من نوع رأس ماله بعينه فلا يجوز اذا افترقا لانه لا يعرف أنه هو بعينه وان لم يفترقا فلا بأس به أن يقيله من بعض رأس ماله ويرد اليه بعض رأس ماله ويترك الحق على الذى عليه الحق كما هو والطعام والدراهم والدنانير فى هذا اذا كان رأس المال مخالفا للعروض اذا كان رأس المال عروضا لان العروض تعرف بعينها وان افترقا والذهب والدراهم والطعام لا تعرف أنها بعينها اذا افترقا ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى أسلمت الى رجل مائة درهم فى ثوب موصوف الى أجل فأتيته قبل الاجل فقلت له زدنى فى طول الثوب كذا وكذا ذراعا بمائة درهم أخرى ونقدته أيجوز هذا قال نعم ﴿ قلت ﴾ ولم أجزته وقد صارت صفقة واحدة فيها دراهم نقداً ودراهم الى أجل بثوب الى أجل (قال) ليس هذه صفقة واحدة ولكنها صفقتان ولو كانتا صفقة واحدة ماجاز وهو قول مالك ﴿ قال ﴾ وقال لى مالك لا بأس به فى النسج اذا دفع الرجل الغزل الى النساج على أن ينسج له ثوبا ستة فى ثلاثة فزاده درهما وزاده غزلا على أن يجمله سبعة فى أربعة (قال) مالك لا بأس به ﴿ قلت ﴾ له مسألتى بيع وهذه اجارة فكيف تكون مثله (قال) الاجارة في قول مالك بيع من البيوع يفسدها ما يفسد البيوع في التسليف والنقد ويجيزها ما يجيز البيوع في التسليف والنقد وكذلك قال لى مالك في التسليف في الثوب وفي النسج ﴿ قلت ﴾ وهذا الذى قال لكم مالك في الغزل أصفقتان هو عند مالك أم صفقة واحدة (قال) بل صفقتان

﴿ في التسليف في الثياب ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلم رجل فى ثياب موصوفة بذراع رجل بعينه الى أجل أيجو[illegible] ذلك أم لا (قال) سئل مالك عن رجل باع وبة وحفنة بدراهم قال اذا أراه الحفن[illegible] فلا بأس بذلك لان الحفنة تختلف فأرى الذراع بهذه المنزلة لا بأس بذلك لانه [illegible]

أراه الذراع ﴿ قلت ﴾ أولا تراه من التغرير ان هو مات قبل هذا الاجل لم يعرف الذى أسلم كيف يأخذ سلمه (قال) ليس ذلك بتغرير وليأخذوا قياس ذراعه فليكن ذلك عندهم فاذا حل الاجل أخذوه بذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت من أسلم فى ثوب حرير اشترط طوله وعرضه ولم يشترط وزنه أيجوز ذلك أم لا (قال) لا بأس بذلك اذا وصفه ووصف صفاقته وخفته ﴿قلت﴾ وهو قول مالك (قال) لم أسمع مالكا يقول فى السلم فى الثياب توزن فى حرير ولا خز ولا غير ذلك وانما كان قول مالك بصفة معلومة وذراع معلوم طوله وعرضه وصفاقته وخفته ونحوه ولقد سئل مالك عن السلم فى الثياب اذا أراد الرجل أن يسلم فيها أعليه أن يأتيه بثوب فيقول على صفة هذا أو يجتزى بالصفة ولا يريه ثوبا ويقول على صفة هذا (قال) ان أراه فحسن وان لم يره أجزت عنه الصفة ﴿قلت﴾ أيجوز فى قول مالك ان أسلم فى ثوب فسطاطى صفيق رقيق طوله كذا وعرضه كذا جيداً (قال) ما أعرف جيداً فى قول مالك انما السلم فى الثياب على الصفة وكذلك الحيوان قال مالك انما يسلم فيها على الصفة (قال) ولا أعرف من قول مالك فارها (قال) فاذا أتى بهما على الصفة لم يكن للمشترى أن يأبى ذلك

﴿ فى الرجل يسلف فى الطعام الى أجل ثم يزيد المسلم اليه المسلف فى طعامه الى الأجل أو أبعد أو أدنى ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أني أسلمت الى رجل مائة درهم فى مائة أردب حنطة ثم لقيته بعد ذلك فاستزدته فزادنى مائة أردب الى محل أجل الطعام أو قبل محل أجل الطعام أو الى أبعد من أجل الطعام أيجوز هذا (قال) لا بأس بذلك أن يزيد الرجل الرجل فى سلفه لانه لو اشترطه فى أصل السلف لم يكن به بأس انما هذا رجل استغلى شراءه فاستزاد بائعه فزاده ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم

﴿ فى الاقالة فى الصرف ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان صارفت رجلا دنانير بدراهم ثم لقيته بعد ذلك فقال أقلنى من الصرف فدفعت اليه دنانيره وفترقنا قبل أن أقبض دراهمي (قال) لا يجوز هذا عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان اشتريت سيفا محلى كثير الفضة النصل للفضة تبع بدنانير ثم انا التقينا بعد ذلك فتقايلنا فدفعت اليه السيف وافترقنا قبل أن أقبض الدنانير أيجوز هذا أم لا (قال) لا يجوز هذا لأن مالكا قال لا يباع هذا لا يدا بيد فالاقالة هاهنا بيع مستقبل فلا يصلح له أن يقيله ويفترقا قبل أن يقبض دنانيره لأن مالكا قال لى في الاقالة هي بيع من البيوع يحلها ما يحل البيوع ويحرمها ما يحرم البيوع

﴿ الاقالة فى الطعام ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى أسلمت فى طعام أليس لا يجوز لى الا أن آخذ رأس مالى أو الطعام الذى أسلمت فيه ولا يجوز فى قول مالك غير ذلك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى أسلمت الى رجل ثيابا فى طعام الى أجل فأقلته من نصف الطعام الذى لى عليه قبل محل الاجل أو بعد ما حل الاجل على أن يرد على نصف الثياب التى دفعتها اليه بعينها أيجوز هذا وكيف ان كان قد حالت أسواق الثياب أو لم تحل افترقا أو لم يفترقا (قال) لا بأس بذلك ولا تشبه الثياب الدراهم لان الدراهم ينتفع بها والثياب لا منفعة فيها اذا ردت بأعيانها والدراهم لا تعرف بأعيانها لانه لو سلف دراهم فى طعام الى أجل فأقاله من نصف ذلك الطعام قبل أن يفترقا على أن رد اليه نصف دراهمه لم يكن بذلك بأس فكذلك الثياب وقد قاله مالك (وقال) لنا مالك فيمن أسلم دابة أو غلاما فى طعام فلم يتغير الغلام ولا الدابة فى يديه بنماء ولا نقصان عن الاجل فأراد أن يقيله (قال) لا بأس أن يقيله ويأخذ دابته أو غلامه ويقيله من سلمه ﴿ قلت ﴾ فان أقاله قبل محل الاجل (قال) لا بأس بذلك أيضاً فى قول مالك ﴿ قلت ﴾ وان تغيرت أسواقه فلا بأس بذلك ما لم يتغير فى بدنه (قال) انما قال لنا

مالك في تغير البدن ولم يقل لنا في تغير الاسواق ولو كان تغير الاسواق عنده مثل تغير البدن فى مسئلتك هذه لقاله لنا . ولقد قال لنا مالك لا بأس أن يقيله من سلمه ويأخذ دابته بعد شهرين أو ثلاثة فهذا يدلك على أن أسواقها قد حالت فلم ير مالك بذلك بأسا لان فى شهرين أو ثلاثة ماتحول فيه أسواق الدواب ﴿ قلت ﴾ فاذا أسلمت ثيابا فى طعام أو حيوانا فى طعام فأقلته من نصف ذلك بعد ما افترقنا على أن آخذ منه نصف الثياب أو نصف الحيوان لم أجزه (قال) لانه بعينه ولان المنفعة لم تدخل فيه للبائع ولا للمشترى ولا يقع فيه بيع وسلف فكل بيع كان بذهب أو بورق أو بعرض من العروض فسلف فى طعام لم يدخله بيع وسلف ولا زيادة ولا نقصان فلا بأس أن يقيله تفرقا أولم يتفرقا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلمت عبداً لى في مائة أردب من حنطة ثم انا تقايلنا وقد تغير سوق العبد ودخله نماء أو نقصان (قال) سألت مالكا عنه اذا كان العبد على حاله لم يدخله نماء ولا نقصان وان تغيرت أسواقه (قال) لا أرى بأساً أن يقيله من الطعام الذى له عليه ﴿ قلت ﴾ فان دخله نقصان بين من عور أو عيب من العيوب (قال) لا يعجبني ذلك ولا خير فيه (قال ابن القاسم) وأنا أرى النماء بمنزلة الدابة العجفاء تسمن أو الصغير يكبر أو البيضاء العينين يذهب بياضهما والصماء يذهب صممها ان ذلك لا ينبغى فيه الاقالة لانه زيادة وأما لو كان السلم جارية مهزولة فسمنت لم أر به بأسا ولم أر مالكا يجعل سمانة الرقيق وعجفهم مثل سمانة الدواب وعجفها وقال انما تشترى الدابة لشحمها والرقيق ليسوا كذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى بعت جارية بعبد فتقابضنا ثم مات العبد فتقايلنا (قال) ما أحفظ من مالك فيه شيئاً ولا أرى الاقالة تكون اذا مات أحدهما وانما تكون الاقالة اذا كانا جميعا حيين ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت عبداً بعبد دفعته اليه وقبضت الآخر ثم أصاب أحد العبدين عمى أو عور أو عيب ثم تقايلنا أتجوز المقايلة فيما بيننا (قال) لا ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) لا أحفظه الساعة ﴿ قلت ﴾ فلم لا تجوز المقايلة فيما بينهما (قال) لانه انما أقال كل واحد منهما صاحبه على أن يأخذ ما دفع من الثمن فاذا

انتقص من الثمن شئ فليس على هذا اقالة ﴿ قلت ﴾ فان علم بأن العبد الذى دفع قد انتقص بعور أو عمى أو عيب فتقايلا على هذا (قال) هذا جائز اذا علم لانه رضى أن يدع بعض حقه ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلين أسلما الى رجل فى طعام فأقاله أحدهما أيجوز أم لا (قال) قال مالك لا بأس به وأنا أرى ذلك جائزاً الا أن يكونا متفاوضين فى شراء الطعام وبيعه أو متفاوضين في أموالهما فيكون ما أقاله هذا وما أبقى لشريكه فيه نصيب فلا يجوز ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلين أسلما الى رجل في حنطة معلومة أو ثياب معلومة موصوفة فاستقاله أحدهما أو ولى حصته رجلا (قال) قال مالك لا أرى بذلك بأساً ﴿ قلت ﴾ وان لم يرض شريكه (قال) قال مالك نعم وان لم يرض شريكه فان ذلك جائز عليه (قال مالك) وليس للشريك على شريكه حجة فيما أقاله ﴿ قال ﴾ وقال لى مالك انما الحجة فيما بين الشريك وبين البائع وليست له حجة على الذى اشترى معه أن يقيل صاحبه ويأخذ ذهبه ولم أره يجعل له شركا فيما أخذ من شريكه أن يرجع فيه معه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلم رجلان الى رجل فى طعام صفقة واحدة فأقاله أحدهما من رأس ماله أيجوز ذلك أم لا (قال) لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ ولم أجازه مالك وانما هى صفقة واحدة (قال) لانه لا يتهم ان يكون انما يبيع من أحدهما على أن يسلفه الآخر ﴿ قلت ﴾ فان كان رأس المال ثوبا واحداً أسلماه جميعا فى طعام فاستقاله أحدهما (قال) لا أرى بذلك بأسا ويكون شريكا فى الثوب معه ﴿ قلت ﴾ أتحفظه عن مالك (قال) لا انما قال لى مالك فى الرجلين يسلمان سلما واحداً فيقيل أحدهما انما قال لنا مالك ذلك في الذهب والورق وجميع الاشياء اذا كان رأس المال لم يتغير فى بدن بحال ما وصفت لك فذلك عندنا فى الاقالة من أحدهما بمنزلة الدراهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلم رجل الى رجلين فى طعام موصوف الى أجل أيجوز هذا فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان أقال أحدهما أتجوز الاقالة فى قول مالك أم لا (قال) ان كان لم يشترط عليهما عند اشترائه منهما أن أحدهما حميل بصاحبه أيهما شاء أخذ بحقه لم أر بالاقالة بأساً لانه ليس له

أن يتبع كل واحد منهما الا بما عليه وهذا فى الاجارة أبين مما أجاز لى مالك فى الرجلين يشتريان من الرجل الواحد فيقيله أحدهما ويأبى الآخر ان ذلك جائز ﴿قلت﴾ ولم كرهت في الرجلين اذا كان كل واحد منهما حميلا عن صاحبه كرهت الاقالة (قال) لانه كان جميع الحق على واحد فأقاله من بعض وأخذ بعضا ﴿قلت﴾ أرأيت لو أنى أسلمت الى رجل مائة درهم فى مائة أردب فلما حل الاجل أو قبل أن يحل الاجل رد علىَّ الدراهم وأعطانى الطعام أو رد علىَّ الدراهم قبل محل الاجل وأرجأ الطعام عليه الى محل الاجل (قال) لاخير فى هذا ﴿قلت﴾ فان رد علىَّ نصف رأس مالى قبل محل الاجل وأرجأ الطعام الى أجله (قال) لا خير في ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت لو أنى أسلمت الى رجل مائة درهم فى كر حنطة ثم انا تقايلنا ودراهمي في يد الذى أسلمت اليه بعينها فأراد أن يعطينى غيرها فقلت لا آخذ غيرها (قال) له أن يعطيك غيرها اذا كانت مثل دراهمك ﴿قلت﴾ وكذلك ان كان لم يفارقنى ودراهمى معه قد نقدته حتى تقايلنا فأراد ان يعطينى غير دراهمى (قال) نعم ذلك له ﴿قلت﴾ وكذلك لو كنت أسلمت طعاما فى عروض ثم انا تقايلنا والطعام عند الذى أسلمت اليه فأراد ان يعطينى غير طعامى ويعطينى طعاماً مثل صفة طعامى فأبيت (قال) يكون ذلك لك ﴿قلت﴾ فان كانت الدراهم قائمة بعينها عنده والطعام بعينه عنده فأقلته على أن يدفع الى دراهمى بعينها أو طعامى بعينه (قال) أرى الدراهم وان اشترط ذلك فله أن يدفع غيرها وأما الطعام فله أن يأخذه ان كان قائما بعينه اشترط أو لم تشترط ﴿قلت﴾ فما فرق بين الدراهم وبين ما يكال أو يوزن فى هذا قال لان الدراهم لا يشترى بأعيانها والطعام وما يوزن وما يكال مما يؤكل ويشرب أو لا يؤكل ولا يشرب قد يشترى بعينه فهذا فرق ما بينهما ﴿قلت﴾ وكذلك كل شئ ابتعته مما يؤكل ويشرب أو لا يؤكل ولا يشرب اذا كان يكال ويوزن فأتلفته فاستقالنى صاحبه بعد ما أتلفته فلاقالة فيه جائزة وعلىَّ مثله (قال) نعم اذا علم بذلك فأقاله بعد العلم فالاقالة جائزة ﴿قال سحنون﴾ وكان عنده المثل حاضراً ﴿قلت﴾

وكذلك لو اغتصبته فأتلفته كان علىَّ مثله ولم تكن علىَّ قيمته وان حالت أسواقه (قال) نعم كذلك قال مالك وليس عليه أن يدفعه اليه الا فى الموضع الذى اغتصبه فيه منه وفى الاقالة انما يلزمه أن يرد اليه ذلك الشئ حيث دفعه اليه وان حالت الاسواق ﴿قلت﴾ أرأيت ان أسلمت اليه ثوبا فى طعام الى أجل فهلك الثوب ثم استقالنى فأقلته أتجوز الاقالة أم لا فى قول مالك ويكون عليه قيمة الثوب (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا يعجبني لان الثوب قد ضاع ولا تكون الاقالة على القيمة ولا على ثوب يشتريه وانما الاقالة عليه بعينه ليس تجوز الاقالة الا عليه بعينه (قال) والاقالة على القيمة لا تجوز ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا اشتريت منه طعاما الى أجل بثوب فقبضت الطعام ثم انه استقالنى فأقلته فتلف الطعام عندى بعد ما أقلته قبل أن أدفعه اليه (قال) قال مالك هلاك الطعام منك حتى ترده الى صاحبه الذى أقلته منه وتنفسخ الاقالة ﴿قلت﴾ أرأيت لو أنى أسلمت ثوبا فى طعام ثم انا تقايلنا (قال) تجوز الاقالة اذا رد الثوب بحضرة الاقالة ولم يؤخر دفع ذلك الثوب ﴿قلت﴾ فان كان الثوب حين تقايلنا قائما عند صاحبه بعينه يعلمان ذلك فلما تقايلنا بعث ليؤتى بالثوب فأصاب الثوب قد تلف (قال) فلا اقالة بينهما ويكونان على سلمهما لانه لا يصلح أن يقيله الا بنقد فلما لم ينتقد بطلت الاقالة وانما كانت الاقالة على ثوب بعينه فتلف فلما تلف بطلت الاقالة ﴿قلت﴾ أرأيت ان أقاله والثوب قائم بعينه فأصاب الثوب قد تلف فأعطاه مثله قبل أن يتفرقا أتجوز الاقالة أم لا (قال) لا تلزمه الاقالة ولا تجوز فاذا كانت الاقالة على رأس المال ورأس المال ثوب قائم بعينه لم يضع ثم انه تلف بعد ذلك فليس له أن يعطى مكانه مثله لان الاقالة انما وقعت على ذلك الثوب الذى تلف بعينه ﴿قال﴾ وقال مالك ولو أن رجلا أعطى رجلا عبداً أو فرساً أو بغلا أو حماراً فى طعام الى أجل وذلك الاجل الى شهر فأعسر صاحب الطعام به وقد اختلف أسواق الرقيق والنضمت والدواب مثل ذلك أيجوز له أن يقيله ويرده اليه (قال) نعم اذا كان على حاله (قال ابن القاسم) الا أن يدخله عور أو نقصان أو زيادة فان دخله هذا فلا اقالة

منفسخة ﴿قلت﴾ فأصل قول مالك فى هذا كله ان أنا أسلمت حيوانا أو دواب أو رقيقا أو عروضا ثيابا أو غير ذلك مما هو من العروض مما يكال أو يوزن ومما لا يكال ولا يوزن اذا كان مما لا يؤكل ولا يشرب أسلمت ذلك فى طعام الى أجل فتقايلنا والسلع التى أسلمت اليه فى هذا الطعام قائمة بعينها الا أنها قد تغيرت بالاسواق لسعر رخص أو غلا فلا بأس بالاقالة بيننا قال نعم ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فان دخل هذه العروض وهذا الحيوان نقصان فى أبدانها تخرقت العروض أو أصابها حرق أو أصاب الحيوان عور أو عرج أو عمى أو شلل أو نحو ذلك ثم تقايلنا لم تجز الاقالة فيما بيننا (قال) نعم ﴿قلت﴾ وان تلفت العروض ومات الرقيق والحيوان ثم تقايلنا بعد ما تلفت العروض ومات الرقيق والحيوان فالاقالة فيما بيننا لا تجوز وعليه مثل الرقيق والحيوان والعروض يدفعها بحضرة ذلك قبل أن يتفرقا (قال) لا تجوز الاقالة بعد ما تلفت

﴿تم كتاب السلم الثانى بحمد الله وعونه﴾

﴿وصلى الله على سيدنا محمد النبى الامي وآله وصحبه وسلم﴾

﴿ويليه كتاب السلم الثالث﴾



﴿الحمد لله وحده﴾

(وصلى الله على سيدنا محمد النبى الامي وعلى آله وصحبه وسلم)

﴿كتاب السلم الثالث﴾

﴿فى اقالة المريض﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أنى أسلمت الى رجل مائة درهم فى مائة أردب حنطة ثمنها مائتا درهم ولا مال لى غيرها فأقلته فى مرضى ثم مت أيجوز له من ذلك شئ أم لا (قال) يخير الورثة فان أحبوا أن يقيلوه ويأخذوا رأس المال فذلك جائز وان أبوا قطعوا له بثلث ماعليه من الطعام وأخذوا ثلثيه وان كان الثلث يحمل جميعه جاز ذلك له وتمت وصيته ﴿قلت﴾ أرأيت ان لم يكن فيه محاباة انما كان الطعام يسوى مائة درهم وانما كان رأس مال المريض مائة درهم فأقاله أيجوز أم لا قال نعم ﴿قلت﴾ تحفظ هذه المسئلة عن مالك (قال) لا الا أن مالكا قال فى بيع المريض وشرائه انه جائز الا أن يكون فيه محاباة فيكون ذلك فى ثلثه

﴿ماجاء فى الرجل يسلف الجارية فى طعام فتلد أولادا ثم يستقيله فيقيله﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان أسلمت جارية الى رجل فى طعام الى أجل فولدت عنده فاستقلته فأقالنى (قال) لا يعجبنى ذلك لان مالكا قال لا اقالة فيها جائزة مالم تتغير فى بدنها بنماء أو نقصان فالولد عندى بمنزلة نماء فى البدن لان الولد نماء ﴿قلت﴾ ولم لا يجيز الاقالة فيها نفسها ويحبس الآخر ولدها (قال) ماسمعت فيه الا ما أخبرتك عن مالك فى نماء البدن

ونقصانه (قال) ولا يجوز هذا الذى قلت ويدخلها أيضاً التفرقة ﴿قلت﴾ أرأيت ان أسلمت الى رجل في طعام غنما أو نخلا أو دوراً فأكلت من لبنها أو من ثمرها أو أخذت كراء الدور ثم استقالنى فأقلته (قال) قد أخبرتك بقول مالك في العبد والدابة لا بأس أن يقيله بعد شهرين أو ثلاثة اذا لم تتغير فى بدنها بنماء أو نقصان والدابة اذا أقامت شهرين أو ثلاثة وهى تركب والعبد لا شك أنه يعمل ويستغل والدار تسكن فعلى هذا فقس ما يرد عليك من هذا ﴿قلت﴾ أرأيت ان أسلمت عبداً فى طعام فأذن له المشترى فى التجارة فلحق العبد دين ثم تقايلنا أتجوز الاقالة فى قول مالك (قال) قال مالك الدين عيب من العيوب اذا باعه وعليه دين فان له أن يرده ﴿قلت﴾ فان علم هذا بالدين الذى على العبد فأقاله بعد المعرفة (قال) لا يجوز لان الدين الذى لحق العبد عند مالك عيب ﴿قلت﴾ أرأيت ان أسلمت الى رجل ثوبا فى طعام الى أجل فاتيته فاستقلته فأبى فزدته دراهم على أن أقالني (قال) لا يصلح هذا في قول مالك ويدخل هذا بيع الطعام قبل استيفائه ﴿قلت﴾ ما قول مالك فيمن أسلم فى طعام الى أجل فتقايلا فأخذ منه بالدراهم عرضا من العروض بعد ما تقايلا أيجوز ذلك (قال) لا يجوز ذلك عند مالك حتى يأخذ رأس ماله لانه يدخله بيع الطعام قبل أن يستوفى لانه اذا أقاله فلم يأخذ رأس ماله حتى أخذ سلعة من السلع فكأنه انما باعه سلعة الذى كان له عليه بهذا العرض وانما الاقالة لغو فيما بينهما

﴿ ماجاء في الرجل يبيع السلعة وينقد ثمنها ثم يستقيله فأقاله وأخذ الثمن ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان باعه سلعة بعينها ونقده الثمن ثم استقاله فأقاله وافترقا قبل أن يدفع اليه رأس المال أيجوز هذا أم لا فى قول مالك (قال) لا بأس بذلك (قال مالك) ولا بأس بذلك وان أقاله على أن جعل الثمن الى سنة لانه بيع حادث ﴿قلت﴾ فالاقالة كلها عند مالك بيع من البيوع (قال) نعم قال مالك هي بيع من البيوع يحلها ما يحل البيوع ويحرمها ما يحرم البيوع ﴿قلت﴾ أرأيت ان أسلمت فى حنطة أو عروض فاستقالنى فأقلته أو طلب الىّ رجل فوليته أو بعت ذلك السلم رجلا ان كان مما يجوز

بيعه أيجوز لى أن أؤخر الذى وليت أو الذى أقلت أو الذى بعت يوما أو يومين بشرط أو بغير شرط (قال) قال مالك لا يجوز أن يؤخره ساعة ولا يجوز أن يتفرقا حتى تقبض ذلك من الذى وليت أو من صاحبك الذى أقلته أو من الذى بعت والا لم يصلح ذلك وصار دينا فى دين وكذلك الصرف ولا يصلح فى الصرف أيضاً أن يتفرقا قبل القبض فكذلك هذا ﴿قلت﴾ أرأيت لو أنى أسلمت الى رجل فى طعام فلما حل الاجل أقلته على أن يعطينى برأس المال حميلا أو رهناً أو يحيلنى به أو يؤخرلى بذلك يوما أو ساعة (قال) مالك لا يجوز هذا لان هذا يصير ديناً في دين وبيع الطعام قبل أن يستوفى ولو أن رجلا أقال رجلا في طعام ابتاعه منه ثم ينقده الذهب حتى طال ذلك (قال) أرى الاقالة منفسخة وأراهما على بيعهما (قال) ولم أسمعه من مالك وهو رأيى ولو أن رجلا أسلم الى رجل فى طعام فأخر النقد حتى حل الاجل (قال) أكره ذلك وأراه من الدين بالدين ولا يجوز وهو رأيي

﴿ ماجاء فى الرجل يسلف الثوب فى الطعام الى أجل ﴾
﴿ ثم استقاله قبل الاجل فاقاله ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان أسلمت الى رجل ثوبا فى طعام فاستقلته قبل الاجل فأقالني أيجوز أم لا في قول مالك (قال) ان كان الثوب لم يتغير بزيادة ولا نقصان وهو بحاله فلا بأس به وان كانت أسواقه قد حالت لأنى سألت مالكا عن الرجل يعطى العبد أو الدابة في طعام الى أجل فاذا حل الأجل قال له ما عندى طعام فأقلنى وأحسن خذ دابتك أو عبدك (قال) قال لى مالك ان كان ماله بحاله لم يتغير بنماء ولا نقصان فلا أرى به بأساً وفي الشهرين تحول أسواقه فالثوب عندى أبين أنه لا بأس به ﴿قلت﴾ لم قال اذا زادت السلعة التى أخذها في ثمن الحنطة في السلم أو نقصت فى بدنها انه لا تصلح الاقالة فيها رأساً (قال) لأنه يصير بيع الطعام قبل أن يستوفى لأن رأس مال هذه الحنطة اذا تغير بنماء أو نقصان فليس هو رأس ماله ﴿قلت﴾ ولا يلتفت فيه الى حوالة الاسواق ولا ترى بأساً وان حالت الاسواق أن يقيله في قول مالك

(قال) لما قال لى مالك انه لا بأس أن يقيله في الحيوان بعد شهرين اذا كان الحيوان رأس مال الطعام علمت أن مالكا لم يلتفت الى الاسواق لأن الحيوان فى شهرين تحول أسواقه فلم يلتفت مالك الى ذلك

﴿ ما جاء في الرجل يسلف فى ثياب موصوفة الى أجل فلما حل الأجل
استقاله فأقاله من النصف على أن يأخذ النصف الآخر ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أني أسلمت فى ثياب موصوفة الى أجل معلوم فلما حل الأجل استقالني فأقلته من نصفها على أن آخذ النصف الآخر أيجوز هذا (قال) لا يجوز هذا في قول مالك لأن هذا يصير فضة نقداً بفضة وثياب الى أجل فلا يجوز وقد فسرته لك في المسئلة التى فى التسليف فى الطعام وهو فى الطعام وفى جميع الاشياء اذا أقاله من بعض وأخذ بعضاً لا يجوز ﴿قلت﴾ أرأيت ان أسلمت اليه ثيابا فى حيوان موصوفة فقطع الثياب بعد ما قبضها فبعته نصف تلك الحيوان بنصف تلك الثياب قبل الاجل أو بعد الاجل (قال) لا بأس بذلك اذا قبض الثياب فقطعها أولم يقطعها لان مالكا قال فى الثياب اذا كانت بأعيانها فلا بأس به أن يقيله ويزيده معها ما شاء فان كان التقطيع زيادة فلا بأس به وان كان نقصانا فلا بأس به ولا تهمة فى هذا وانما التهمة فى هذا أن لو كان أخذ غيرها من صنفها وزيادة معها لانه يدخله سلف بزيادة ازدادها

﴿ فى الرجل يسلف ثوبا فى حيوان الى أجل فاذا حل أو لم يحل أقاله
فأخذ الثوب بعينه وزيادة ثوب معه من صنفه أو من
(غير صنفه على أن أقاله من الحيوان) ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان أسلم ثوبا فى حيوان الى أجل فلما حل الاجل أو قبل أن يحل أخذ الثوب من الرجل بعينه وزاده ثوبا من صنفه أو من غير صنفه على أن أقاله من الحيوان الذى أسلم اليه فيه (قال) لا بأس بهذا كذلك قال مالك حل الاجل أولم

يحل ﴿قلت﴾ أرأيت الثوب ان كان قد تغير فى يد المسلم اليه بعيب دخله من خرق أو عور فأخذ ثوبه ذلك الذى دخله العيب بعينه على أن زاده معه ثوبا من صنفه أو من غير صنفه أو زاده معه دنانير أو دراهم أو حيوانا على أن أقاله من سلفه أيجوز هذا أم لا فى قول مالك (قال) نعم ان كان قد حل الاجل أولم يحل الأجل فلا بأس به أيضا فى قول مالك الا أن يزيده شيئاً من صنف السلم الذى كان عليه فان زاده شيئاً من صنفه لم يصلح قبل الاجل ولا بأس به اذا حل الاجل ولا بأس به أن يأخذ سلعته التى أعطاه وأسلفها فى هذا الشئ ببعض ما كان له عليه مما أسلفه فيه ويترك بقيته الى أجله ولا يقدمه قبل الاجل ولا يؤخره بمنزلة ما لو أن رجلا باع عبداً أو دابة بمائة دينار الى سنة ثم أخذ بعد ذلك الدابة بعينها أو العبد بعينه بخمسين مما له عليه أو ترك الخمسين الباقية قبله الى أجلها فهذا لا بأس به وقس جميع العروض عليها اذا أسلمت فيها

﴿ ما جاء فى الرجل يبتاع العبدين صفقة واحدة كل واحد بعشرة
دراهم واستقال من أحدهما على أن يكون الآخر بأحد عشر درهما ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت عبدين صفقة واحدة كل واحد منهما بعشرة دراهم فاستقلته من أحدهما على أن يكون الباقي على بأحد عشر درهما أيجوز ذلك أم لا فى قول مالك (قال) هذا جائز لانه لا بأس أن يبيعه أحدهما بدرهم أو أقل أو أكثر ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) هو قوله ﴿قلت﴾ أرأيت ان أسلمت الى رجل فى كر حنطة فتقايلنا قبل محل الاجل أو بعد ما حل الاجل فأحالنى بالثمن على رجل وتفرقنا قبل أن أقبض ما أحالنى به (قال) قال مالك لا يجوز هذا وهذا دين بدين ﴿قلت﴾ فان أعطانى الذى أحالنى عليه الدراهم قبل أن أفارق الذى أقالني (قال) لا بأس بذلك لانك قبضت الدراهم من قبل أن تفارقه ﴿قلت﴾ فان لم يحلنى ولكن أقالني فافترقنا قبل أن أقبض منه الثمن (قال) لا يصلح عند مالك وهذا دين بدين ﴿قلت﴾ فان دفع الى قبل أن أفارقه (قال) لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ أرأيت ان

تقايلنا ثم وكلت وكيلا قبل أن نفترق يقبض الثمن منه وفارقته أو وكل هو وكيلا بعد ما تقايلنا على أن يدفع الي الثمن وذهب أيجوز هذا في قول مالك (قال) أرى اذا دفعه الى الوكيل مكانه أو دفعه وكيل صاحبك مكانه اليك من قبل أن تفترقا فلا بأس به وان كان أمرا يستأخر فانه لا يجوز لانهما قد افترقا قبل أن يدفع اليه الثمن الذى أقاله به فصار بيع الدين بالدين ﴿قلت﴾ والعروض كلها اذا كانت رأس مال السلم فتقايلنا لم يجز لى أن أفارقه حتى أقبض رأس مالى وهو مثل الدراهم والدنانير فى ذلك عند مالك (قال) نعم

﴿ ما جاء في الرجل يبتاع من الرجل السلعة أو الطعام فيشرك ﴾
﴿ فيها رجلا قبل أن ينقد أو بعد ما نقد ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة من السلع فأشركت فيها رجلا قبل أن أنقده أو بعد ما نقدته أيصلح ذلك فى قول مالك أم لا (قال) لا بأس بذلك عند مالك (قال) ولقد سألت مالكا عن رجل اشترى من رجل طعاما بثمن الى أجل فأتاه رجل فقال أشركنى في هذا الطعام وذلك قبل أن يكتال طعامه الذى اشترى (قال مالك) لا بأس بذلك ان أشركه على أن لا ينتقد الا الى الاجل الذى اشترى اليه الطعام فان انتقد فلا خير فى ذلك (قال مالك) وان اكتال الطعام ثم أتاه رجل فقال أشركنى فى هذا الطعام على أن أنقدك لم يكن به بأس أن يشركه فى ذلك الطعام انتقد أو لم ينتقد لان ذلك يصير بيعا مستأنفا اذا اشترط النقد ﴿قلت﴾ أرأيت ان اكتال طعامه المشترى وقد كان اشتراه الى أجل ثم أتاه رجل فقال أشركنى فى طعامك هذا فقال قد أشركتك ولم يشترط النقد (قال) يكون نصف الثمن على المشترك الى أجل الطعام الذى اشتراه اليه المشترى ﴿قلت﴾ وكذلك التولية فى قول مالك (قال) نعم سألت مالكا عن التولية فى مسئلتك هذه فقال مثل ما وصفت لك فى الشركة

﴿ ما جاء في الرجل يبتاع السلعة أوالطعام كيلا بنقد فيشرك ﴾
﴿ رجلا قبل أن يكتال الطعام أو يقبض السلعة ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة من رجل بنقد فلم أقبضها حتى أشركت فيها رجلا أو وليتها رجلا أيجوز ذلك (قال) لا بأس بذلك عند مالك ﴿قلت﴾ وان كان طعاما اشتريته كيلا ونقدت الثمن فوليته رجلا أو أشركته فيه قبل أن أكتاله من الذى اشتريته منه (قال) قال مالك لا بأس بذلك وذلك الحلال اذا انتقد مثل مانقد ﴿قلت﴾ لم جوزه مالك وقد جاء فى الحديث الذى يذكره مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام قبل أن يستوفى (قال) قد جاء هذا وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الطعام قبل أن يستوفى الا ما كان من شرك أو اقالة أو تولية ﴿قال سحنون﴾ وأخبرنى ابن القاسم عن سليمان بن بلال عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه الا ما كان من شرك أو اقالة أو تولية (قال) وقال مالك اجتمع أهل العلم على أنه لا بأس بالشرك والاقالة والتولية فى الطعام قبل أن يستوفى اذا انتقد الثمن ممن يشركه أو يقيله أو يوليه

﴿ ما جاء فى الرجل يبتاع الطعام بنقد فيشرك فيه رجلا بثمن الى أجل ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشترى رجل طعاما بنقد فنقد الثمن ولم يكتله حتى ولاه رجلا أو أشركه أو أقال البائع ولم ينتقد وشرط على الذى ولى أو أشرك أو أقال أن الثمن الى أجل (قال) قال مالك لا يصلح هذا لان هذا لما دخله الاجل صار بيعا مستقبلا فصار بيع الطعام قبل أن يستوفى وانما يصلح ذلك اذا انتقد منه لانه اذا انتقد فقد صار المشرك والمولى والمقال بمنزلة المشترى فاذا صنع ذلك المشرك والمولى والمقال في الطعام فى النقد مثل ماصنع المشترى فقد حل محل المشترى فلا بأس بذلك وان لم يفعل فى النقد مثل ما شرط علي المشتري فليس هذا بتولية وهذا بيع الطعام مستقبلا فيصير بيع الطعام

مسألتى هـذه في اجارته أنه متى ما شاء أن يذهب ذهب ولكنه آجره نفسه بمائة درهم يبيع له هذه السلعة الى شهر أيجوز فى هذا النقد أم لا (قال) لا يجوز فى هذا النقد لانه ان باع قبل مضى الشهر ردّ من الاجر بقدر ما بقى من الشهر فلا يجوز هذا (قال ابن القاسم) ويدخله بيع وسلف ﴿قلت﴾ أرأيت ان مضى يوم أو يومان والسلعة على حالها الا أنه لم ينقده وكانت الاجارة جائزة في قول مالك لانه لم ينقده فلما مضى يوم أو يومان قال الاجير الذى استأجره على بيع تلك السلعة أعطنى اجارة هذين اليومين أو هذا اليوم بحساب الاجارة من الشهر (قال) ذلك له عند مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرته شهراً على أن يبيع لى ثوبا وله درهم (قال) ذلك جائز اذا كان ان باع قبل ذلك أخذ بحساب الشهر ﴿قلت﴾ والقليل من الثمن والكثير تصلح فيه الاجارة في قول مالك (قال) نعم ولم أسمع من مالك فى القليل شيئاً ولكنه لما جوز مالك في القليل الجعل كانت الاجارة عندى فيه أجوز . ٥

﴿فى السلف والاجارة﴾

﴿قلت﴾ لعبد الرحمن بن القاسم أرأيت ان دفعت الى حائك غزلا ينسجه لى وقلت له زد عليه رطلا من غزل من عندك على أن أقضيكه وأجرك عشرة دراهم فى نسجه (قال) لا يصلح هـذا لان هذا سلف واجارة فلا يصلح كل سلف جرّ منفعة ﴿سحنون﴾ وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سلف جر منفعة

﴿ما جاء في الرجل يستأجر الرجل على أن يطحن له أردبا من قمح بدرهم وبقفيز دقيق مما يخرج منها ويسلخ له الشاة بدرهم وبرطل من لحمها﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت رجلا يطحن لى أردبا من حنطة بدرهم وبقفيز دقيق مما يخرج من دقيق هـذه الحنطة (قال) ذلك جائز ﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرته يطحن لى هـذا الاردب الحنطة بدرهم وبقسط من زيت هـذا الزيتون

وذلك قبل أن أعصر الزيتون (قال) ان كان معروفا ذلك الزيت فذلك جائز ﴿قال﴾ قلت فان قال رجل لرجل أبيعك دقيق هذه الحنطة كل قفيز بدرهم وذلك قبل أن يطحنها (قال) لا بأس بذلك لان الدقيق لا يختلف ﴿قال سحنون﴾ وكل شئ جاز بيعه فلا بأس أن يستأجر به كذلك قال مالك ﴿قلت﴾ لم والذى اشترى دقيق هذه الحنطة كل قفيز بدرهم فتلفت هذه الحنطة لم يضمن ذلك المشترى وكان ضمان ذلك من البائع ﴿قال﴾ وقال لى مالك لو أن رجلا باع حنطة في سنبلها على أن يدرسها ويذروها كل قفيز بدرهم ان ذلك جائز (قال) فقلت لمالك انه يقيم في دراسه العشرة الايام والخمسة عشر يوما (قال) لا بأس بذلك وهذا كله قريب ﴿قال﴾ فقلت أجازه مالك وهذا في سنبله (قال) لانه معروف وقد رآه ﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت رجلا جزاراً يسلخ لى هذه الشاة بدرهم وبرطل من لحمها (قال) لا يجوز هذا ﴿قلت﴾ وكذلك لو بعت من لحم هذه الشاة كل رطل منها بدرهم من قبل أن يسلخها بعد ما ذبحتها (قال) لا يجوز ذلك عند مالك (قال) لانى قلت لمالك انا نقدم المناهل فنؤتى بأغنام ونقول لهم اذبحوها حتى نشترى منكم فيقولون لنا لا نفعل انا نخاف أن تتركوا لحمها علينا ولكن قاطعونا على سعر ثم نذبح . والجزور يشترى كذلك قد انكسرت فيسوم بها القوم ويقولون اذبحوها فيقول ربها لا أذبحها حتى تقاطعونى على سعر فيقاطعونه على سعر قبل أن يذبح ثم يذبح (قال) قال مالك لا خير فيه وان قاطعوه على سعر قبل أن يسلخ ورآه من اللحم المغيب ولانه يشترى ما لم ير ﴿قال ابن القاسم﴾ فان كان أمر الزيت والدقيق أمراً مختلفا خروجه اذا عصر أو طحن فلا خير فيه أيضاً ولا يجوز بيعه حتى يطحنه أو يعصره ﴿وائد﴾ سألته عن رجل باع القمح على أن عليه طحنه مراراً فرأيته يخففه فهذا يدلك على أن الدقيق في مسائلك عند مالك فى البيع خفيف ولو كان الدقيق عند مالك مجهولا مختلفا لما جوز أن يشترى الرجل الحنطة ويشترط على بائعها أن يطحنها لانه قد اشترى حنطة واشترط على بائعها أن يطحنها فكأنه انما يشترى دقيقا لا يدرى كيف يخرج

البناية في شرح الهداية

لأبي محمد محمود بن أحمد العيني

تصحيح

المولوي محمد عمر الشهير بناصر الإسلام الرامفوري

دار الفكر

السلم عقد مشروع بالكتاب وهو آية المداينة فقد قال ابن عباس أشهد أن الله تعالى أحل السلف المضمون وانزل فيها أطول آية في كتابه وتلا قوله تعالى ﴿ يا أيهـــا الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ﴾ ... الآية ٢٨٢ البقرة ،

ساخ الجهلة ، فاستمر النقل على هذا التحريف ، وإنما قالوا السلم أخذ آجل بعاجل يرد عليه شيء . وركن السلم الإيجاب والقبول بأن يقول رجل لآخر أسلمت إليك رة دراهم في كر حنطة ، او قال أسلفت وقال الآخر قبلت ،ويسمى صاحب الدراهم السلم وللسلم أيضاً ، ويسمى الآخر المسلم إليه والحنطة المسلم فيه . ولو قال المسلم لآخر بعت منك كر حنطة هكذا وذكر شرائط المسلم ينعقد أيضاً ، لأن السلم نوع وشرائط تذكر عند قوله ولايصح السلم عندأبي حنيفة إلا بسبعة شرائط ، وحكمه الملك لرب السلم في المسلم فيه مؤجلاً بمقابلة ثبوت الملك في رأس العين أو الموصوف إليه معجلاً بطريق الرخصة دفعاً لحاجة الناس .

(السلم عقد مشروع بالكتاب، وهو آية المداينة) وهو قوله تعالى « ياأيها الذين آمنوا تداينتم بدين » ... الآية ٢٨٢ البقرة ، وهو أطول آية في القرآن يعني إذا تداينتم مؤجل أي مؤجل إلى أجل مسمى فاكتبوه ، وفائدة قوله مسمى الإعلام بأن من الأجل أن يكون معلوماً ، ومعنى تداينتم بدين إذا تداين بعضكم بعضاً ، يقال الرجل إذا عاملته بدين معطياً أو أخذا كما تقول بائعة إذا بعته أو باعك . (فقد ابن عباس رضي الله عنهما أشهد أن الله أحل السلف المضمون وأنزل فيها أطول آية ابه قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين ﴾ ... الآية ٢٨٢ البقرة) هذا الحاكم في مستدركه في تفسير سورة البقرة عن أيوب عن قتادة عن أبي حسام الأعرج عباس قال أشهد أن السلف المضمون الى اجل مسمى قد أجله الله في كتابه وأذن ال الله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ﴾ ... وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

وبالسنة وهو ما روي أنه عليه السلام نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان ورخص في السلم

وكذلك رواه الشافعي في مسنده ومن طريقه رواه البيهقي في المعرفة ورواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة في مصنفيهما وقال مخرج الأحاديث ورأيت بعض مصنفي زماننا اسندوا هذا الحديث إلى البخاري وهو غلط ولم يخرج البخاري في صحيحه لأبي حسام الأعرج شيئاً واسمه مسلم .

قوله أحل السلف المضمون أي المؤجل ، وهذا جاء في رواية اخرى أنه تعالى أحل السلف المؤجل ، وقيل أن السلف الواجب في الذمة . وقوله المضمون صفة السلف والسلف متميز لا مميز كما في قوله تعالى « النبيون الذين أسلموا » وكقولهم الحبشي الأسود والكافور الأبيض ، وهذا لأن المسلم فيه واجب في الذمة لامحالة . وقيل مميزه لأن السلف يطلق أيضاً على معنى آخر يقال سلف الرجل آباؤه الأقدمون . قوله وانزل فيه وفي بعض النسخ وأنزل فيها ، وكذا في نسخة شيخي العلاء . وقال الأترازي في السلف وإنما أنث الضمير على تأويل المداينة ، ومثل ذلك حاكما روى صاحب الجمهرة عن أبي حـــاتم الأصمعي قال أبو عمر بن العلاء سمعت أعرابياً يمانياً يقول لفلان لغوب جاءته كتابي فاحتقرها ، فقلت أتقول جاءته كتابي فقال أليس بصحيفة ، فقلت له ما اللغوب قال الأحمق .

(وبالسنة) هو عطف على قوله بالكتاب ، أي ومشروع بالسنة (وهو ما روي أنه عليه السلام) أى أن النبي ﷺ (نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان ،ورخص في السلم) هذا غريب بهذا اللفظ . وقوله ورخص في السلم من تمام الحديث لامن كلام المصنف . وقال الكاكي هذا نقل الحديث بالمعنى ، ولفظ الحديث لاتبع ماليس عندك ، والصحابة رضي الله عنهم رووه بهذا اللفظ ، والمراد بما ليس عندك ماليس في ملكه ، فإنه لوكان في ملكه يجوز وإن لم يكن حاضراً إذا كان المشتري رآه قبل ذلك انتهى . قلت الظاهر أن هذا الحديث مركب من حديثين فحديث النهي عن بيع ماليس عند الإنسان أخرجه أصحاب السنن الأربعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح

والقياس وإن كان يأباه ولكنا تركناه بما رويناه . ووجه القياس أنه بيع المعدوم إذ المبيع هو المسلم فيه . قال وهو جائز في المكيلات والموزونات لقوله عليـــه السلام من أسلم منكم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم

وأما الرخصة ما لم يضمن ولا تبع ما ليس عندك . وقال الترمذي حديث حسن صحيح ، في السلم فأخرجه الائمة الستة في كتبهم عن أبي المنهال عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي ﷺ المدينة والناس يسلفون في التمر السنتين والثلاث فقال من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم إلى أجل معلوم .

(والقياس وإن كان يأباه) أي السلم أي جوازه (ولكنا تركناه) أي القياس (بما رويناه) وهو الحديث الذي ذكرنا الآن (ووجه القياس أنه بيـع المعدوم إذ المسلم[1] هو المبيع) وفي اكثر النسخ إذ المبيع هو المسلم فيه وهو معدوم وبيع موجود غير مملوك أو مملوك غير مقدور التسليم لايصح ، فبيع المعدوم أولى وأجدر وانعقد الإجماع على جوازه باعتبار الحاجة والضرورة ، فانه يحتاج إليه الفقير والغني لأنه ربما لايكون عنده عين مال يبيعها وينفق على نفسها فيحتاج إلى أخذ السلم والغني يحتاج إلى أن ينفق على نفسه وعياله ، فيحتاج إلى الاسترباح يحصل بهذا الطريق أكثر مما يحصل بشراء الأعيان ، لأن الاعيان تشترى بمثل والدين بأقل يأكل منه فجوز باعتبار الحاجة .

(قال) أي القدوري (وهو) أي السلم (جائز في المكيلات) يعني في كل كيل (والمـوزونات) يعني في كل وزني (لقوله عليه السلام) أي لقول النبي ﷺ (من أسلم منكم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم) هذا الحديث أخرجه الأئمـة الستة في كتبهم عن المنهال قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما ... الحديث ، وقد مضى الآن ، ورواه أحمد في مسنده بلفظ فلا يسلف إلا في كيل معلوم . قال البيهقي قال الشافعي رضى الله عنه معناه إذا أسلف أحدكم في كيل فليسلف في كيل معلوم وإن أسلف فليسلف

---

(١) [illegible] هو المسلم فيه – هامش .

والمراد بالموزونات غير الدراهم والدنانير ، لأنهما أثمـــان والمسلم فيه لا بد أن يكون مثمناً فلا يصح السلم فيهما . ثم قيل يكون باطلا . وقيل ينعقد بيعـــاً بثمن مؤجل تحصيلاً لمقصود المتعاقدين بحسب الإمكان ، والعبرة في العقود للمعاني ، والأول أصح لأن التصحيح إنما يجب في محل أوجبا العقد فيه ولا يمكن ذلك .

في وزن معلوم ، وإذا سمى أجلا فليسلم أجلا معلوماً .

(والمـراد) أي مراد القدوري في قوله (بالموزونات غير الدراهم والدنانير لأنهما أثمان ، والمسلم فيه لابد أن يكون مثمناً) لكونه مبيعاً (فلا يصح السلم فيهما) أي في الدراهم والدنانير ، صورته أن يسلم عشرة أذرع من الكرباس وغيره من المكيل والموزون في عشرة دراهم أو دنانير ، أما لو أسلم عشرة دراهم في عشرة دنانير لايجوز بالإجماع ، لأنه ربا . واختلف المشايخ في السلم في الدراهم والدنانير ، أشار المصنف إلى بيانه بقوله (ثم قيل يكون باطـلا) أي يكون السلم باطلا ، وهو قول عيسى بن إبان . وقال الكاكي هذا الاختلاف فيما إذا أسلم الحنطة أو غيرها من العروض . وفي المبسوط لو أسلم الحنطة في الذهب والفضة لايجوز عندنا ، وعند الشافعي في القدر يجوز ، وبه قال مالك بناء على أن النقد يصلح أن يكون مبيعاً عنده ، ولكن ذكر في كتبهم أنه يصح مطلقاً ويـذكر ستة أصناف ، النوع واللون والجودة وانه حديث أو عتيق وصغار أو كبار ، وعندنا لايصح .

(وقيل ينعقد بيعاً) وهو قـول أبي بكر الأعمش فعنده ينعقد بيعاً (بثمن مؤجل تحصيلا لمقصود المتعاقدين بقدر[1] الإمكان ، والعبرة في العقود للمعاني) لا للألفاظ (والأول) وهو قول عيسى بن ابان (أصح لأن التصحيح) أي تصحيح العقد (إنما يجب في محل أوجب) أي البائع والمشتري (العقد فيه) وهو الدراهم والدنانير (ولا يمكن ذلك) أي تصحيحه في محل آخر ، لأنهما لم يوجب العقد فيه .

---

(١) بحسب – هامش .

قال وكذا في المذروعات لأنه يمكن ضبطها بذكر الذرع والصفة والصنعة ، ولا بد منهـــا لترتفع الجهالة فيتحقق شرط صحة السلم ،

(قال) أي القدوري (وكذا) أي يجوز (في المذروعات) ولا خلاف فيه للأئمة [illegible]ربعة (لأنه يمكن ضبطها بذكر الذرع) أي طولاً وعرضاً (والصفة والصنعة ولابدمنها [illegible]ي من الصفات الثلاث (لترتفع الجهاله فيتحقق شرط صحة السلم) والتفاوت اليسير بعدها [illegible]ر معتبر لأنه لايفضي إلى المنازعة المانعة من التسليم والتسلم . وفي المجتبى والقياس أن [illegible]يجوز السلم في المذروعات كالثياب والحصر والبواري لتعذر قبولها في الذمة ، ولهذا لايضمن [illegible]ثل بالاستهلاك كالجواهر ، لكن ترك ذلك بإجماع الفقهاء ، انتهى . وقيل ألحقت المذروعات [illegible]كيلات والموزونات بدلالة النص ، لأن قوله عليه السلام من أسلم منكم ... الحديث [illegible]تضي الجواز في المكيلات والموزونات باعتبار التسوية في التسليم على ماوصف في المسلم [illegible]ه ، والتسوية تتحقق في المذروعات فيجوز إلحاقها بها بطريق الدلالة .

فإن قيل إنما يجوز العمل بالدلالة إذا لم يعارضه عبارة النص ، وهاهنا عبارة قوله عليه [illegible]ضل الصلاة والسلام لا تبع ماليس عندك نافية لإلحاقها بها ، لأن تلك العبارة لما خصصت [illegible]كيلي والوزني بالحديث انحصر الجواز فيهما وبقي ما وراءهما تحت نفي عبارة قـــوله [illegible]يه السلام لاتبع ... الحديث ، والمذروع فيما وراءهما فلا يصح العمل بالدلالة . قلنا هذا [illegible]ي ذكرته حجة عليك ، لأن العام من الكتاب إذا خص منه البعض لايبقى الباقي حجة [illegible]لا عند الكرخي ، فكيف في السنة ، وعلى القول المختار إن بقي حجة ولكن مرتبته [illegible]ن مرتبة القياس وخبر الواحد ولاشك أن دلالة النص أقوى من القياس وخبر الواحد ، [illegible]م يكن . ذلك العام معارضاً للدلالة ، فبقيت الدلالة سالمة عن المعارض فيجوز السلم في [illegible]ذروعات والمعديات الثابت بها مساوياً لما ثبت بالنص أو أقوى .

وفي الإيضاح جواز السلم في الثياب بطريق الاستحسان ، لأنها مصنوع العبد ، والعبد [illegible]نع الآلة ، فإذا اتخذ الآلة والصانع يتخذ المصنوع فلا يبقى بعد ذلك إلا قليل تفاوت ، [illegible]ا يحتمل في المعاملات دون الاستهلاكات ، ألا ترى أن الأب إذا باع مال ولده الصغير [illegible] شيئاً يسيراً يجب عليه ضمانه .

وكذا في المعدودات التي لا تتفاوت كالجوز والبيض ، لأنه العددي المتقارب معلوم مضبوط الوصف مقدور التسليم فيجوز السلم فيه ، والصغير والكبير سواء باصطلاح الناس على إهدار التفاوت . وبخلاف البطيخ والرمان ، لأنه يتفاوت آحاده تفاوتاً فاحشـــاً ويتفاوت الآحاد في المالية بعرف العددي المتفاوت . وعن أبي حنيفة « رح » أنه لا يجوز في بيض النعامة لأنه يتفاوت آحاده في المالية ،

(وكذا) أي وكذا يجوز السلم (في المعدودات التي لاتتفاوت كالجوز واللوز والبيض ، لأن العددي المتقارب) وهو مالايتفاوت آحادها بالقيمة ويضمن بالمثل (معلوم مضبوط الوصف مقدور التسليم فيجوز السلم فيه ، والصغير والكبير سواء باصطلاح الناس على إهدار التفاوت) فإن المسامحة تجري فيما بينهم في صغيرة وكبيرة ، فإنك لاترى جوزة بفلس وجوزة بفلسين ، وإنما تفاوت إذا عد في المالية وذلك التفاوت يفوت بذكر النوع ، ولهذا جوزوا السلم في الباذنجان والكاغد عدداً ، وبه قال الشافعي ، وفي شرح الطحاوي صغير البيض وكبيره سواء بعدان كان من جنس واحد . وقال الشافعي يجوز السلم في كل المعدودات المتقاربة والمتفاوت وزناً وهل يجوز كيلا له ، فيه وجهان . وقال في الجوز واللوز يجوز وزناً ولا يجوز كيلاً ، وقال الأوزاعي في العدديات المتفاوت وبه مثل مذهبنا ، واسمه عبد الرحمن بن عمرو . وفي وجيز الشافعية ولايكفي العد في المعدودات ، بـــل لا بد من ذكر الموزون .

(بخلاف البطيخ والرمان ، لأنه يتفاوت آحاده تفاوتاً فاحشاً) فإنك ترى بطيخاً بدرهم وبطيخاً بدرهمين ، وبين الضابط في معرفة المعدودي المتفاوت عن المتفاوت بقوله (وتفاوت الآحاد ، في المالية بعرف العددي المتفاوت) أي بتفاوت آحاد المعدودي في المالية دون الأنواع يعرف العددي المتفاوت وهو المروي عن أبي يوسف .

وأيد ذلك بقوله (وعن أبي حنيفة أنه) أي أن السلم (لا يجوز في بيض النعامة لأنه يتفاوت آحاده في المالية) وقال الاترازي وتفسير العددي المتفاوت ما نقل عن أبي يوسف

ثم كما يجوز السلم فيها عدداً ويجوز كيلا . وقـــال زفر « رح » لا يجوز كيلا لأنه عددي وليس بمكيل ، وعنه انه لا يجوز عدداً أيضاً للتفاوت . ولنـــا أن المقدار مرة يعرف بالعدد وتارة بالكيل وإنما صار معدوداً بالإصطلاح فيصير مكيلا باصطلاحهما . وكذا في الفلوس عدداً . وقيل هذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، وعند محمد لا يجوز لأنها أثمان . ولهما أن الثمنية في حقهما باصطلاحهما فيبطل باصطلاحهما

ما اختلف آحاده في القيمة واختلف أجناسه ، فلا يجوز السلم فيه وذلك كالدر والجواهر واللآلىء والادم والجلود والخشب والرؤوس والأكارع والرمـــان والبطيخ والسفرجل ونحوها ، إلا إذا بين من جنس الجلود والادم والخشب والجذع شيئا معلوماً وطولاً معلوماً وغليظاً معلوماً وأتى بجميع شرائط السلم والتحف المتقاربة يجوز ، وكذا السلم في الجوالق والفدائر كذا في التحفة . وقال الكاكي والحد الفاصل بين التفاوت والتقارب أن مـــا كان مستهلكة بالمثل يكون متقارباً وبالقيمة يكون متفاوتاً .

(ثم كما يجوز السلم فيه) أي في العددي المتقارب (عدداً) أي من حيث العدد (يجوز كيلا) أي من حيث الكيل (وقال زفر « رح » لا يجوز كيلا ، لأنه عددي وليس بمكيل وعنه) أي وعن زفر (أنه لا يجوز عدداً أيضاً للتفاوت) في الآحاد .

(ولنا أن المقدار مرة يعرف بالعدد وتارة بالكيل ، وإنما صار معدوداً بالاصطلاح فيصير مكيلا باصطلاحهما) أي باصطلاح المتعاقدين ، فلا يفضي إلى المنازعة في التسليم والتسلم (وكذا) أي كما يجوز السلم (في الفلوس عدداً) أي من حيث العدد وهو ظاهر الرواية (وقيل هذا) أي الجواب (عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد لا يجوز ، لأنها أثمان) والثمن في السلم لا يجوز .

(ولهما) أي ولأبي حنيفة وأبي يوسف (أن الثمنية في حقهما) أي في حق المتعاقدين (باصطلاحهما) لعدم ولاية [illegible] (فيبطل باصطلاحهما) أي وتبطل باصطلاحهما ،

ولا تعود وزنياً وقـــد ذكرناه من قبل ، ولا يجوز السلم في الحيوان . وقال الشافعي « رح » يجوز لأنه يصير معلوماً ببيان الجنس والسن والنوع والصفة والتفاوت بعـــد ذلك يسير فأشبه الثياب ، ولنا أن بعد ذكر ما ذكر يبقى فيه تفاوت فاحش في المالية باعتبار المعاني الباطنة

فإذا بطلت الثمنية بقي مثمناً يتعين بالتعيين فجاز السلم (ولا تعود وزنياً) هذا رد لقول محمد أنها بعد الكساد يعود وزنياً لأنها قطع صغار موزونة (وقد ذكرناه من قبل) أي في باب الربا في مسألة بيع الفلس بالفلسين .

(ولا يجوز السلم في الحيوان) سواء كان دابة أو رقيقاً ، وبه قال الثوري والأوزاعي (وقال الشافعي يجوز) وبه قال مالك وأحمد إلا في الخلفات ، فإن الخلفة اسم لمجهول الحال والما الحيوان المطلق بلا صفة ، فيجوز بالإتفاق . قلت الخلفة بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وبالفاء الحامل من النوق ، ويجمع على خلفات وخلائف ، وقد خلفت إذا حملت ، وأخلفت إذا حالت (لأنه) أي لأن الحيوان (يصير معلوماً ببيان الجنس) بأن قال ابل (والسن) بأن قال بنت مخاض أو جذع أو ثني (والنوع) بأن قال بختي أو عربي (والصفة) بأن قال سمين أو هزال ، يعني يضبط ماليته بهذه الاربعة والموصوف بمنزلة المرئي (والتفاوت بعد ذلك) أي بعد بيان هذه الاربعة (يسير) لقلته (فأشبه الثياب في الجواز ، وقد ثبت ان النبي ﷺ أمر عمرو بن العاص أن يشتري بعيراً ببعيرين في تجهيز الجيش إلى أجل ، وانه ﷺ استقرض بكراً وقضاه رباعياً ، والسلم أقرب إلى الجواز من الاستقراض .

(ولنا أن بعد ذكر ما ذكر) أي من الجنس والسن والنوع والصفة (يبقى فيه تفاوت فاحش في المالية باعتبار المعـــاني الباطنة) كالصباحة والملاحة والفصاحة والخلق الحسن والذهن والكياسة وحسن الشهرة والملجة في الدواب وهي معنى سهل وشدة العدو فانك ترى عبدين متفقين في الاوصاف المذكورة مع ذلك يساوي أحدهما ألفاً والآ[illegible]

فيفضي إلى المنازعة، بخلاف الثياب لأنه مصنوع العباد فقلما يتفاوت الثوبان إذا نسجا على منوال واحد، وقد صح أن النبي عليه السلام نهى عن السلم في الحيوان، ويدخل فيه

ألفين، قال الشاعر الارب:

فرد يعـدل الالف زائـد　　وألف ترام لا يساوون واحداً

وهذه معـاني لا تضبط بالوصف، فبقي جهالة (فيفضي إلى المنازعة) فلا يجوز (بخلاف الثياب) جواباً عن قياس الشافعي السلم في الحيوان على في الثياب فأجاب بأن هذا القياس غير صحيح (لانه) أي لان الثياب، وتذكير الضمير باعتبار المذكور (مصنوع العباد فقلما يتفاوت الثوبان إذا نسجا على منوال واحد) لان العبد إنما يصنع بآلة، فـاذا اتحد الصانع والآلة اتحد المصنوع، ولا يتفاوت في المالية إلا يسيراً، ولا يعتبر بذلك القدر الحيوان صنع الله تعالى، وذلك يكون على ما يريده تعالى، فقد كان على وجه لا يوجد له نظير، وفي مثله لا يجوز السلم بالإتفاق.

والجواب عن حديث عمرو بن العاص أنـــه كان قبل نزول آية الربا، أو كان في دار الحرب ولا ربا بين المسلم والحربي فيها، وتجهيز الجيش وإن كان في دار الإسلام فنقل الآلات في دار الحرب لعزتها في دار الإسلام يومئذ. والجواب عن الحديث الثاني انـــه لم يكن القرض ثابتاً في ذمة رسول الله ﷺ بدليل أنـــه قضاه من إبل الصدقة والصدقة حرام عليه، فكيف يجوز أن يفعل ذلك.

(وقد صح أن النبي ﷺ نهى عن السلم في الحيوان) هذا الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك والدارقطني في سننه عن إسحاق بن إبراهيم بن حربي حدثنا عبد الملك الذماري حدثنا سفيان الثوري عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى عن السلف في الحيوان، وقـــال الحاكم صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال ابن حبان اسحاق بن إبراهيم منكر الحديث جداً يـأتي عن الثقـــات بما لا يشبه حديثهـــم فلا يجوز الاحتجاج به إلا على جهة التعجب (ويدخل فيه) أي في قوله في

جميع أجناسه حتى العصافير. قال ولا في أطرافه كالرؤوس والأكارع للتفاوت فيها، إذ هو عددي متفاوت لا مقدر لها قال ولا في الجلود عدداً،

الحيوان (جميع أجناسه) أي أجناس الحيوان (حتى عصافير) أي حتى يدخل العصافير أيضاً، لا يقال النهي عن الحيوان في الوصف والمتنازع فيـه هو الموصوف منه فلا يتصل محل النزاع، لانا نقول أن محمد بن الحسن قد فسر هذا الحديث في أول كتاب المضاربة أن ابن مسعود رضي الله عنهما دفع مالاً مضاربة إلى زيد بن خليدة فأسلمها زيداً إلى عتريث بن عرقوب في قلائص معلومة، وقال ابن مسعود اردد مالنا، لا نسلم أموالنا في الحيوان، فعلم أن عدم جواز السلم في الحيوان لم يكن فيه باعتبار ترك الوصف، لأن القلائص كانت معلومة، فكان المنع لكونه حيواناً لا يقال في كلام المصنف تسامح، لان الدليل المذكور بقوله ولنا منقوض بالعصافير، لان ذكر ذلك لم يكن من حيث الاستدلال على المطلوب، بل من حيث جواب الخصم، وأما الدليل على ذلك فهو السنة.

فان قلت السلم في الحيوان إنما لا يصح لتفاوت يعتبره الناس التفاوت من العصافير غير معتبر، فينبغي أن يجوز السلم فيها، قلنـــا العبرة في المنصوص لعين النص لا للمعنى، والنص لم يفصل بين حيوان وحيوان، كذا في الكافي.

(قال) أي القدوري (ولا في أطرافه) أي ولا يجوز السلم أيضاً في أطراف الحيوان (كالرؤوس والاكارع) وهو جمع كراع الشاة والبقر، ويجمع على كراع أيضاً (للتفاوت فيها، إذ هو عددي متفاوت لا مقدر لها) أي لا مقدر له لاختلافهـا بالصغر والكبر والسمنى والهذال، وتذكير الضمائر باعتبار المذكور، وبقولنا قـــال الشافعي في الاظهر.

(قال) أي القدوري (ولا في الجلود عدداً) أي لا يجوز السلم في الجلود أيضاً م حيث العذر لانها عددية، وفيها الصغير والكبير فيفضي السلم فيها إلى المنازعة ولا يتو أنه يجوز وزناً لقيده عدداً، لان معناه أنه عددي فحيث لم يجز عدداً لم يجز وزناً بالطري الاولى، لانه لا يوزن عادة به، قال الشافعي (رح) في الاظهر، وقال مالك وأحمد

ر ـ ي ـ بحسب حزمـــا ، ولا في الرطبة جرزاً للتفاوت ، إلا إذا
عرف ذلك بأن يبين له طول ما يشد به الحزمة

قوله يجوز السلم في الجلود والرؤوس والاكارع عدداً أو وزنـــا . وفي الذخيرة ولو بين للجلود ضرباً معلوماً يجوز السلم فيه (ولا في الحطب حزماً) أي ولا يجوز السلم أيضاً في الحطب من حيث الحزم وهو جمع حزمة ، قال في الجمهرة كل شيء جمعته كالاضبارة فقد حزمته ، ومنه سميت حزمة الحطب ، وإنما لا يجوز لكونه مجهولاً من حيث طولـه وعرضه وغلظه ، فان عرف ذلك جاز ، كذا في المبسوط (ولا في الرطبة جرزاً) أي لا يجوز السلم أيضاً في الرطبة من حيث الجرز بضم الجيم وفتح الراء بعدها الزاي ، أي جمع جرزة وهي أي الحزمة والرطبة الاسفيست ، والجمع رطاب قاله في المغرب ، وهي التي تسميها أهل مصر برسيما ، وأهل البلاد الشمالية سخا . وفي الشامل لا خير في السلم في الرطبة لأنها تباع حزماً ويجوز في القت لأنه يباع وزناً . وفي المبسوط ولا يجوز أوقاراً ، أو أحمالاً للجهالة (للتفاوت) أي لأجل التفاوت في عـــدد الجلود وحزم الحطب وجرز الرطبة .

(إلا إذا عرف ذلك) هذا الاستثناء معلق بمسألة الرطبة جرزاً ، لأن مـــا بعده من كلام المصنف يدل على ذلك لا يخفى على المتأمل . قوله عرف يجوز فيه التخفيف والتشديد ، فعلى التخفيف يكون على صيغة المجهول ، ويكون قوله ذلك في محل الرفع ، وهو إشارة إلى ما ذكر من الجرز . وأما على التشديد من التعريف فعلى صيغة المعلوم والفاعل فيه فهو الضمير الذي يرجع بالقرينة إلى المسلم إليه ، ويجوز أن يرجع إلى رب السلم ويكون قوله حينئذ في محل النصب على انه مفعول عرف . ثم بين المصنف رحمـه الله وجه ... بقوله :

(بأن يبين له طول ما يشد به الحزمة) وكلمة أن مصدرية ، أي بيان طول ما يشد به الحزمة ، ولفظ يبين أيضاً يحتمل الوجهين المعلوم والمجهول بحسب الوجهين المذكورين في عرف ، فعلى كون عرف مجهولاً يكون لفظ يبين مجهولاً أيضاً ، وعلى كونه مشدداً يكون يبين أيضاً معلوماً ، والضمير فيه يرجع إلى رب السلم أو المسلم إليـه

انه شبر أو ذراع ، فحينئذ يجوز إذا كان على وجه لا يتفاوت .
قال ولا يجوز السلم حتى يكون المسلم فيه موجوداً من حين العقـــد إلى حين المحل ، حتى لو كان منقطعاً عند العقد موجوداً عند المحل أو على العكس أو منقطعاً فيما بين ذلك لا يجوز . وقال الشافعي يجوز إذا كان موجوداً وقت المحل لوجود القـــدرة على التسليم حـــال وجوبه .

ذكرنا الآن في عرف وقوله (أنه) بفتح الهمزة يدل على قوله طول وقوله (شبر) مرفوع لأنه خبر أن ، وقوله (أو ذراع) عطف عليه ، وقوله (فحينئذ) أي حين يبين طول ما يشد به الحزمة من كونه قدر شبر أو قدر ذراع (يجوز) أي السلم (إذا كان) أي تشد الحزمة (على وجه لا يتفاوت) أي ما يشد ، أما إذا كان يتفاوت كالشوك ونحوه فلا يجوز لافضائه إلى المنازعة ، ولم أر أحداً من الشراح حرر هـــذا الموضوع كما ينبغي فبحمد الله حررناه كما هو المطلوب .

(قال) أي القدوري (ولا يجوز السلم حتى يكون المسلم فيـــه موجوداً من حين العقد إلى حين المحل) حاصل هذا أنه يشترط وجود المسلم فيه زمان العقد وزمان المحل وفيما بينهما (حتى لو كان منقطعاً عند العقد موجوداً عند المحل أو على العكس) فإن كان موجوداً عند العقد ومنقطعاً عند المحل (أو منقطعاً) أي أو كان منقطعاً (فيما بين ذلك) أي فيما بين وقت العقد ووقت المحل (لا يجوز) أي السلم عندنا ولعل المسألة أن السلم في المنقطع لا يجوز عندنا .

(قال الشافعي يجوز إذا كان موجوداً وقت المحل لوجود القدرة) فإنه يقول يشترط أن يكون وجوباً عند المحل ، وبه قال مالك وأحمد وإسحاق . وقال الكاكي والشافعي يعتبر وجوده عند المحل ومالك عند العقد وعند المحل ، ولا يعتبر الإنقطاع فيما بين ذلك (وله) أي الشافعي (انه) أي ان المسلم فيه (على التسليم حـــال وجوبه) وهو زمان حلول الأجل والمعجزة ، قيل ذلك لا يعتبر لانه ليس بأوان توجيه المطالبة :

ولان القدرة على التسليم بالتحصيل فلا بد من استمرار الوجود في مدة الأجل ليتمكن من التحصيل . ولو انقطع بعد المحل فرب

(ولنا قوله عليه السلام) أى قول النبي ﷺ (لاتسلفوا في الثمار حتى يبدو صلاحها) وهذا الحد[illegible] أخرجه أبو داود وابن ماجة واللفظ له عن أبي إسحاق عن رجل ، قال قلت لعبد ال[illegible]ن عمر رضي الله عنهما ... الحديث ، وفي آخره ولا تسلفوا في نخل حتى يبدو صلاحها ، انتهى . وقال المنذرى في اسناده رجل مجهول ، وذكره عبد الحق في أحكامه من جهة [illegible]بي داود وقال اسناده منقطع . وأخرج الطبراني في الاوسط حديثاً عن أبي هريرة وفي آخره ولا تسلموا في ثمرة حتى يأمن عليها صاحبها العاهة (ولان القدرة على التسليم) أى على تسليم المسلم فيه (بالتحصيل) أى تحصيل المسلم فيه (فلا بد من استمرار الوجود) أى وجود المسلم فيه (في مدة الاجل ليتمكن من التحصيل) ولا يقدر المسلم إليه على اكتساب المنقطع . وقول الشافعي القدرة على التسليم عند المحل موجودة . قلنا إنما تكون القدرة حينئذ موجودة إذا بقي العاقد حياً إلى ذلك الوقت ، في بقائه حياً شك فلا تثبت القدرة بأمر مشكوك .

فإن قال [illegible] [illegible]ة وما يثبت ينفي إلى أن يوجد دليل الزوال . قلنا الاصل يعتبر لإبقاء ما [illegible] كان ، والقدرة في الحال معدومة فلا يعتبر الأصل لاثبات شيء [illegible] مستقبل . وقال الولوالجي في فتاواه وحد الانقطاع ما قاله الفقيه أبو بكر [illegible] أن لا يوجد في سوقه الذى يخبز يباع فيه ، وإن كان يوجد في البيوت . وفي [illegible]بسر ولو انقطع في إقليم دون إقليم لا يصح السلم في الإقليم الذى لا يوجد ، لأنه لا يمكن احضاره إلا بمشقة عظيمة فيعجز عن التسليم حتى لو أسلم في الرطب [illegible] يجوز وإن كان يوجد بسجستان .

([illegible] لو انقطع بعد المحل) ذكر هذا تفريعاً على مسألة القدوري أراد أن المسلم فيه كان [illegible]وداً من وقت العقد إلى وقت المحل ثم انقطع بعد المحل ، أي بعد الحلول الأجل فرب

السلم بالخيار إن شاء فسخ السلم وإن شاء انتظر وجوده ، لأن السلم قد صح والعجز الطارىء على شرف الزوال فصار كإباق المبيع قبل القبض . قال[1] ويجوز السلم في السمك المالح

السلم بالخيار إن شاء فسخ السلم) ويأخذ رأس المال (وإن شاء انتظر وجوده) أي وجود المسلم فيه (لأن السلم قد صح) ولكنه قد عجز عن التسليم (والعجز الطارىء على شرف الزوال) فيتخير المعاقد (فصار) حكم هذا (كإباق المبيع قبل القبض) في بقاء العقد ، وبقولنا قال الشافعي في الأصح . وقال زفر يبطل العقد وبه قال الشافعي في قول وهو رواية عن الكرخي ويسترد رأس المال للعجز عن التسليم ، فصار كما لو هلك المبيع قبل القبض في بيع العين . وقال الأكمل رحمه الله وفي قوله والعجز الطارىء عن التسليم على شرف الزوال إشارة إلى جواب زفر عن قياسه المتنازع فيه في هلاك المبيع في العجز عن التسليم وفي ذلك يبطل البيع ، وكذلك ها هنا . ووجهه أن العجز عن التسليم إذا كان على شرف الزوال لا يكون كالعجز بالهلاك لأنه غير ممكن الزوال عامة ، فيكون القياس فاسداً .

(قال) أي قال محمد في الجامع الصغير (ويجوز السلم في السمك المالح) قال الكاكي السمك المالح بالفارسية – ما هي خشك – وفي المعرب سمك مليح ومملوح وهو المقدر الذي فيه ملح ، ولا يقال سمك مالح إلا في لغة روية ، ولكن قال الشاعر :

بصرية تزوجت بصريا   أطعمها المالح والطريا

وقال الإمام الزرنوجي[2] وكفى بذلك حجة للفقهاء . قلت قال ابن دريد سمك

(١) « نسخة » قال ولا خير في المسلم في السمك الطري إلا في حينه وزناً معلوماً وضرباً معلوماً لأنه ينقطع في زمان الشتاء ، حتى لو كان في بلد لا ينقطع يجوز مطلقاً، وإنما يجوز وزناً لا عدداً لما ذكرنا . وعن أبي حنيفة انه لا يجوز في لحم الكبار منهم وهي التي تقطع اعتباراً بالسلم في اللحم عنده – هامش .

(٢) في الأصل الزرنوخي ، والصحيح أنه بالجيم كما ورد في معجم المؤلفين ، اهـ مصححه .

وزنا معلوماً وضرباً معلوماً لأنـــه معلوم القدر مضبوط الوصف مقدور التسليم ، إذ هو غير منقطع ولا يجوز السلم فيه عدداً للتفاوت

قال ولا خير في السلم في السمك الطري إلا في حينه وزناً معلومـــاً وضرباً معلوماً ، لأنه ينقطع في زمان الشتاء ، حتى لو كان في بلد لا ينقطع يجوز مطلقاً ، وإنما يجوز وزناً لا عدداً لمـــا ذكرنا . وعن أبي حنيفة أنه لا يجوز في لحم الكبار منها وهي التي تقطع اعتباراً بالسلم في اللحم عنده

ملح مليح ولا فلتلتر [1] تلتفتن إلى قول الآخر يطعمها المالح والطريا ذلك مولد لا يؤخذ لغته . وقال في ديوان الأدب ملح القدر طرح الملح فيها بقدر ، فعلى هذا يجوز أن يقال سمك مملوح (وزناً معلوماً) أي من حيث الوزن المعلوم (وضرباً معلوماً) أي من حيث الضرب ، أي النوع المعلوم (لأنه معلوم القدر مضبوط الوصف مقدور التسليم ، إذ هو) لأن السمك (غير منقطع) عن الوجود .

(ولا يجوز السلم فيه) أي في السمك (عدداً) أي من حيث العدد (للتفاوت) لتفاوت آحاده ، فإن قيد الصغير والكبير . وقال صاحب التحفة فأمـــا السلم في السمك فقد اضطربت عبارة الروايات عن أصحابنا في الأصل والنوادر ، والصحيح من المذهب أن السلم يجوز في السمك الصغار وزناً وكيلاً ، ويستوي فيه المالح والطري في حينه . وأما الكبار ففيه روايتان عن أبي حنيفة في ظاهر الرواية يجوز كيفما كان . وفي رواية أبي يوسف في كتاب الأمالي عنه أنه لا يجوز ، وعلى قول أبي يوسف ومحمد يجوز في ظاهر الرواية كما في اللحم . وفي رواية أخرى عنها لا يجوز ، بخلاف اللحم . وقال في الجامع الصغير عن يعقوب عن أبي حنيفة لا يجوز السلم في السمك الطري . إلا أن يكون في حينه ضرباً معلوماً ، قال الفقيه أبو الليث السمرقندي رحمه الله تعالى فقال

---

(١) هكذا رسم الكلام في الأصل .

قال ولا خير في السلم في اللحم عنـــد أبي حنيفة . وقالا إذا وصف من اللحم موضعا معلوما بصفة معلومة جاز ، لأنه موزون مضبوط الوصف ، ولهذا يضمن بالمثل

بعض الناس هذا الحرف خطأ يعني قوله في حينه ، لأن السمك صيد والصيد لا يكون له حين ففي كل وقت يمكن صيده ، ثم قال الصحيح ما ذكره في الكتاب ، لان صفـــة الانقطاع أن لا يوجد في الأسواق والسمك الطري ربما يوجد في السوق ، ربمـا لا يوجد فان السلم في وقت يوجد في السوق جاز السلم ، وإن أسلم في وقت لا يوجد في السوق لا يجوز .

(قال ولا خير في السلم في اللحم) أي لا يجوز السلم في اللحم (عند أبي حنيفة رضي الله عنه) وعن العلامة شمس الائمة الكردري رحمه الله أن المجتهد إذا استخرج حكما بالرأي ، فان كان في حيز عـــدم الجواز يقول لا خير ، وإن كان في حيز الجواز يقول لا بأس تحرزاً عن القطع في حكم الله تعالى بالرأي . وفي المبسوط وإنما قال لا خير لأنه مختلف في قول أبي حنيفة . وقال الأكمل خير نكرة وقعت في سياق النفي فيفيد نفي أنواع الخير بعمومه ، ومعناه لا يجوز على وجه المبالغة .

(وقالا) أي وقال أبو يوسف ومحمد (إذا وصف) أي رب السلم (من اللحم موضعاً معلوماً بصفة معلومة جاز) يعني إذا بين جنسه ونوعـــه وصنفه وموضعه كشاة خصي لشيء سمين من الجنب أو الظهر مائة من ربه ، قال الشافعي « رح » في الحقائق والعيون والفتوى على قولهما (لأنه) أي لأن اللحم (موزون) في عادة الناس (مضبوط الوصف) ببيان هذه الاشياء . وفي المبسوط قيل لا خلاف بينهما وبين أبي حنيفة ، بل جواب أبي حنيفة فيما إذا أطلق السلم في اللحم ومما لا يجوز أن ذلك أيضاً وجوابهما فيما إذا بينـــا موضعاً معلوما ، وأبو حنيفة يجوز ذلك أيضا ، والاصح أن الخلاف ثابت وأن عنده لا يجوز السلم وإن بين موضعا معلوما ، وعندهما يجوز إذا بينا موضعا معلوما (ولهذا) أي ولاجل كونه موزونا مضبوط الوصف (يضمن بالمثل) في زمان العدوان إذا أتلفه الغاصب يضمن المثل وزنا وما فيه من العظم غير مانع لجوازه لأنه ثابت بأصل الخلقـــة

ويجوز استقراضه وزنا ويجري فيه ربا الفضل ، بخلاف لحم الطيور ، لأنه لا يمكن وصف وموضع منه وله أنـــه مجهول للتفاوت في قلة العظم وكثرته أو في سمنه وهزاله على اختلاف فصول السنة ، وهذه الجهالة مفضية إلى المنازعة ، وفي مخلوع العظم لا يجوز على الوجه الثاني وهو الأصح والتضمين بالمثل ممنوع

كالنوى في التمر ، وهذا يجوز السلم في الإلية وإن كانت لا تخلو عن أدنى عظم ،ويجوز السلم في الشحم والإلية بالإجماع ، لانه موزون معلوم الوصف (ويجوز استقراضه) أي استقراض اللحم (وزنا) أي من حيث الوزن (ويجرى فيه ربا الفضل) بعلة الوزن (بخلاف لحم الطيور) فانه لا يجوز السلم فيه (لانه لا يمكن وصف موضع منــه) لقلة لحمه .

(وله) أي ولابي حنيفة (أنه) أي ان اللحم (مجهول للتفــاوت في قلة العظم وكثرته) فيؤدي إلى المنازعة (أو في سمنه) اى للتفاوت في سمنه (وهزاله) لأن هذا يختلف(باختلاف فصول السنة) وبقلة الكلأ وكثرته (وهذه الجهالة) أشار به إلى الجهالة في الوجهين(مفضية إلى المنازعة) والمفضي إلى المنازعة مانع (وفي مخلوع العظم لا يجوز على الوجه الثاني) وهو وجه السمن والهزال . قال صاحب المختلف وهو رواية أبي شجاع عن ابى حنيفة (وهو الأصح) أي وهذا الاصح ، لانه لا يجوز ان يكون الحكم حلالاً بعلتين ولا يلزم من انتقاء إحدى العلتين انتفاء الحكم (والتضمين بالمثل ممنوع) هذا جواب عن قولهما ، ولهذا يضمن بالمثل بالمنع وبعد التسليم ، فالمثل أعدل عن القيمة ، لأن فيــه رعاية الصورة والمعنى .

وقال الإمام ظهير الدين كان والذي يقول إن كان اللحم نضيجا فهو من ذوات القيم ، إن كان نيئاً ففيه روايتان . وذكر في الجامع الكبير ولو أن رجلا غصب من رجل لحماً شواه ثم جاء إنسان واستحق ذلك لا يسقط ضمان الغصب ، وكان للمغصوب منه أن يضمنه قيمة اللحم . وقال الشيخ أبو المعين النسفي في شرح الجامع الكبير قول محمد في

وكذا الاستقراض وبعد التسليم فالمثل أعـــدل من القيمة ، ولأن القبض يعاين فيعرف مثل المقبوض به في وقته ، أما الوصف فلا يكتفى به. قال ولا يجوز السلم إلا مؤجلاً . وقـــال الشافعي يجوز حالاً لإطلاق الحديث ورخص في السلم .

هذه المسألة كان للمغصوب منه أن يضمنه قيمة اللحم ، نص على أن اللحم مضمون بالقيمة دون المثل ولا توجد الرواية أنه من ذوات القيم وليس بشيء إلا في هـذا الموضع ، يعني في الجامع الكبير ، ولهذا قال صاحب الفتاوى الصغرى تضمين اللحم بالمثل قولهما ، ثم قـال ورأيت وسط غصب المنتقي روى أبو يوسف عن أبي حنيفــة إذا استهلك لحماً كان عليه قيمته .

(وكذا الاستقراض) أي ممنوع أيضاً وزناً (وبعد التسليم) أي وبعــد تسليم الجواز في التضمين بالمثل (فالمثل أعدل من القيمة) لأن الأصل في ضمان العدوان المماثلة في مثل الشيء صورة ومعنى ، فيكون أعدل من القيمة لأنهـا مثل معنى لا صورة (ولأن القبض) يعني في الاستقراض (يعاين) فيقبض حالاً فترتفع الجهالة فلا تفضي إلى المنازعة ، وهو معنى قوله (فيعرف مثل المقبوض في وقته) لأن القبض محسوس معاين (أما الوصف فلا يكتفى به) أي السلم يقع على الموصوف في الذمة ، ولا يكتفي بالوصف عند العقد لا يعرف الموجود عند المحل ، فلا يكتفى به لبقاء الجهالة المفضية إلى المنازعة .

(قال) أي القدوري (ولا يجوز السلم إلا مؤجلا) يعني السلم الحال وهو السلم بغير أجل لا يجوز عندنا ، وبه قال مالك وأحمد (وقال الشافعي لا يجوز حالاً) وفي بعض النسخ وقال الشافعي يجوز أي السلم بدون الأجل ، وبه قال عطاء وأبو نور واختاره ابن المنذر . وصورة السلم الحال أن يقول أسلمت عشرة في كر حنطة ولم يــذكر الأجل (لإطلاق الحديث) وهو ما روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان (ورخص في السلم) فالنبي ﷺ أجاز السلم مطلقاً ، فاشتراط التأجيل زيــادة على النص .

ولنا قوله عليه السلام إلى أجل معلوم فيا روينا ، ولأنه شرع رخصة دفعـــا لحاجة المفاليس فلا بد من الأجل ليقدر على التحصيل فيه فيسلم ، ولو كان قادراً على التسليم لم يوجد المرخص فبقي على النافي

(ولنا قوله عليه السلام إلى أجل معلوم فيما روينا) يعني في أوائل الباب وهو قوله عليه السلام من أسلم منكم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم ، وقد مر الكلام فيـه هناك . وقد شرط رسول الله ﷺ الأجل كما ترى .

فإن قيل معناه من أراد سلماً مؤجلاً فليسلم إلى أجل معلوم ، وبـه نقول ، والحصر ممنوع ، وحينئذ لم يبق مفيداً فيحمل عليه المطلق ، والدليل على ذلك قوله في كيل معلوم ووزن معلوم فإنه لا يجوز اجتماع الكيل والوزن في شيء واحد ، فكان معنـاه في كيل معلوم إن كان كيلياً ، ووزن معلوم إن كان وزنياً فيقدر إلى أجل معلوم إن كان مؤجلاً. الجواب أن قضية العقد كفت مؤنة التمييز ، فلا حاجة إلى التقدير ، لأنه خلاف الأصل سلمناه ، ولكن لا يلزم من تحمل المحذور لضرورة تحمله ولا لضرورة في التقدير في الأجل لا يقال العمل بالدليلين ضرورة فيحتمل التقدير لأجله ، لأن قوله رخص في السلم يدل على جوازه بطريق الرخصة وهي إنما تكون لضرورة ولا ضرورة في السلم الحـال ، على أن سوق الكلام لبيان شروط السلم لا لبيان الأجل فليتأمل .

(ولأنه) أي ولأن السلم (شرع رخصة دفعـــاً لحاجة المفاليس ، فلا بد من الأجل ليقدر) أي المسلم إليه (على التحصيل) أي تحصيل المسلم فيه (فيه) أي فيه الأجل الذي عيناه ليحصل (فيسلم) أي المسلم إليه يسلم المسلم فيه (ولو كان قـــادراً على التسليم) في الحال لم يوجد المرخص ، لأن الرخصة شرعت لعذر مع قيام المانع وهو بيـع المعدوم والعذر هو العجز عن التسليم ، ولو قدر على تسليمه (لم يوجد المرخص) فيه وهو عجز المسلم إليه (فبقي على النافي) وهو قوله عليه السلام لا تبـع ما ليس عندك .

فإن قيل لو كانت شرعية السلم دفعا لحاجة المفاليس لكان اختص بحـــالة الإفلاس ، لأنه يثبت على خلاف القياس فيقتصر عليه وليس كذلك ، ألا ترى أنه يجوز بيـع الحنطة

قال ولا يجوز إلا بأجل معلوم لما روينا ، ولأن الجهالة فيـــه مفضية إلى المنازعة كما في البيع والأجل أدناه شهر ، وقيل ثلاثة أيام ، وقيل أكثر من نصف اليوم

سلما وعنده أكرار حنطه . قلنا إن الشيء لا يباع سلما إلا بإذنه الثمنين والتاجر لا يبيع إلا للربح ، فذاك البيع بأدنى التمييز على أنـه لا يبيع إلا للعجز عن الربح ولا عجز إلا بأن يجعل ما عنده مستغرقا لحاجته ، ولأن حقيقة العدم أو باطني لا يمكن الوقوف عليـه حقيقة ، والشرع بنى هذه الرخصة على العدم ، فيبنى على السبب الظاهر الدال على العدم ليمكننا تعليق الحكم به والبيع بالخسران دليل العدم . والجواب عن الحديث الذي استدل به الشافعي أنه يدل على جواز السلم بطريق الرخصة والضرورة ، ونحن نقول بـه ، ولكن لا ضرورة في سلم الحال لأنه إن كان قادراً انتفت الضرورة وإن لم يكن قادراً انتفى الغرض والمقصود .

فإن قلت معاوضة محضة فلا يكون التأجيل فيها شرطا كما في بيوع الأعيـان . قلت يبطل ذلك بالكتابة عند الخصم ، فإنه يشترط الأجل فيها ويبطل أيضا بالسلم المعدوم .

(قال) أي القدوري (ولا يجوز) أي السلم (إلا بأجل معلوم لما روينا) وهو قوله عليه السلام من أسلم منكم ... الحديث ، وفيه إلى أجل معلوم وقد مر في أوائل الباب ، وبه قال الشافعي وأحمد . وقال مالك يجوز الأجل إلى الحصاد لعدم إفضائه إلى المنازعة غالبا (ولأن الجهالة فيه مفضية إلى المنازعة كما في البيع) فيفسد العقد بها (والأجل أدناه شهر) قال صاحب التحفة لا رواية عن أصحابنا في المبسوط في مقـــدار الأجل ، واختلفت الروايات عنهم ، والأصح ما روي عن محمد أنه مقرر بالشهر ، لأنه أدنى الأجل وأقصى العاجل (وقيل ثلاثة أيام) أي أدنى المدة ثلاثة أيام ، وهو قول الشيخ أبي جعفر أحمـد ابن أبي عمران الشيخ الطحاوي اعتباراً للأجل بالخيار الذي ورد الشرع بتقديره ثلاثـة أيام ، وهو رواية عن محمد . وفي شرح المجمع وهذا ليس بصحيح ، لأن الثلاث هناك أقصى المدة وأدناه غير مقدر ، وهكذا في الإيضاح (وقيل أكثر من نصف اليوم) وبه قال أبو بكر الرازي وبعض أصحاب زفر رحمه الله ، لأن المعجل ما كان مقبوضا في المجلس والمؤجل

ويجوز في حصة النقد لاستجماع شرائطه ، ولا يشيع الفساد ، لان الفساد طـــارىء إذ السلم وقع صحيحاً ، ولهذا لو نقد رأس المال قبل الإفتراق صح ، إلا انه يبطل بالإفتراق لما بينا ، وهذا لان الدين لا يتعين في البيع ، ألا ترى انهما لو تبايعا عيناً بدين ثم تصادقا أن لا دين لا يبطل البيع فينعقد صحيحا .

في قدر الدين، إذ العقد لايتعلق بالدين المضاف إليه ، وإنما ينعقد بمثله ، وهو غير مقبوض (ويجوز في حصة النقد لاستجماع شرائطه) أي شرائط السلم (ولا يشيع الفساد) جواب عن قول زفر ، فإنه يقول يشيع الفساد ويبطل العقد في حصة النقد ايضاً ، لأن هـــذا فساد قوي تمكن في صلب العقد فيفسد به الكل . وقال المصنف ما يشيع الفساد (لأن الفساد طارىء) لأنه ما اقترن بأصل العقد ، لأن كونه ديناً عفو في المجلس، ألا ترى أنهما لو أخرا التسلم والتسليم إلى آخر المجلس يكون العقد صحيحاً (إذ السلم وقع صحيحاً ، ولهذا لو نقد رأس المال قبل الافتراق صح) السلم (الا انه يبطل بالافتراق لما بينا) إشارة إلى قوله وقد نهى النبي ﷺ عن الكالي (وهذا) إشارة إلى قوله إذ المسلم وقع صحيحاً (لأن الدين لايتعين في البيع) لأن النقود لاتتعين في المعقود إذا كانت عيناً ، فكذا إذا كانت ديناً ، فصار الإطلاق والتقييد سواء .

(ألا ترى أنهما لو تبايعا عيناً بدين ثم تصادقا أن لا دين لايبطل البيع فينعقد صحيحاً) ويستدل بهذه المسألة على أن الدين لايتعين بإضافة العقد إليه ، فيكون الإطلاق والتقييد فيه سواء . وفي النهاية إنما قيد بقوله مائة منها على المسلم إليه ، لأنه لو كان ديناً على الأجنبي والمسألة بحالها يشيع الفساد في الكل ، لأنها ليست بمال في حقهما ، ومذهبنا مروي عن ابن عباس .

فإن قيل هذا منقوض بثلاث مسائل ، إحداها أن الرجل إذا قال إن بعت هـــذا العبد بهذا الكر من الحنطة وبهذه الدراهم فهما في المساكين صدقـــة فباعه بهما يحنث بالكر والدراهم ، وهذا آية تعيين النقود . وثانيها أن الرجل إذا باع ديناراً بعشرة فنقد

قال ولا يجوز التصرف في رأس مـــال السلم والمسلم فيه قبل القبض ، أما الاول فلما فيه من تفويت القبض المستحق بالعقد ، وأما الثاني فلأن المسلم فيـــه مبيع والتصرف في المبيع قبل القبض لا يجوز ،

الدينار ولم يقبض العشرة ، حتى اشترى بالعشرة ثوباً فالبيع فاسد . ثالثها أن الرجـل إذا باع عيناً بدين وهما يعلمان أن لا دين فالبيع فاسد ولو كان الإطلاق والتقييد سواء لجاز العقدان ولما حنث في المسألة الأولى .

قلنا أما الأولى فنحن ندعي أن النقود لا تتعين في العقود استحقاقاً لا جـــوازاً فلا يلزم لأنها تتعين جوازاً للإستحقاق . وأما الثانية فلانتقاص الصرف باختلاف الجنس بالاستعمال بالعقـــد الآخر ، فيتحقق البيع بلا ثمن . وأما الثالثة فإنما لم يجز البيع لمكان الهازل به ، لأن هذا بيع بلا ثمن ، فيكون منهما تهازلاً به وهي تتعين في حق الجواز .

(قال) أي القدوري (ولا يجوز التصرف في رأس مال السلم والمسلم فيه قبـــل القبض) هذا باتفاق الفقهاء (أما الأول) أي التصرف في رأس مال السلم قبل القبض (فلما فيه من تفويت القبض المستحق بالعقد) لأن قبض رأس المال في المجلس حق الله تعالى والتصرف يبطله ، وإنما شرط القبض احترازاً عن الكالي بالكالي، فلو جاز التصرف فيه بالبيع والهبة والوصية ونحوها فات الشرط .

(واما الثاني) وهو التصرف في المسلم فيه قبل القبض (فـــلأن المسلم فيه مبيع ، والتصرف في المبيع قبل القبض لايجوز) أما لو دفع إليه أردأ أو أجود برضى المسلم إليه جاز، لأنه جنس حقه فلم يكن استبدالاً ، ولو أبرأه عنه فقيل يبطل العقد لعدم القبض، ولو رد البراءة لم تبطل والتخلية فيه قبض عند محمد خـــلافاً لأبي يوسف ، وإنما قيد بقوله قبل القبض احترازاً عما بعد القبض ، ولهذا قال في شرح الطحاوي ولا بأس أن يبيع رب السلم سلمه بعد قبضه إياه مرابحة على رأس المال ، وأن يبيعه تولية ، وأن يبيعه مواضعة ، وأن يشرك فيه غيره .

ويجوز في حصة النقد لاستجماع شرائطه ، ولا يشيع الفساد ، لان الفساد طـــارىء إذ السلم وقع صحيحاً ، ولهذا لو نقد رأس المال قبل الإفتراق صح ، إلا انه يبطل بالإفتراق لما بينا ، وهذا لان الدين لا يتعين في البيع ، ألا ترى انهما لو تبايعا عيناً بدين ثم تصادقا أن لا دين لا يبطل البيع فينعقد صحيحا .

في قدر الدين، إذ العقد لايتعلق بالدين المضاف إليه ، وإنما ينعقد بمثله ، وهو غير مقبوض (ويجوز في حصة النقد لاستجماع شرائطه)أي شرائط السلم(ولا يشيع الفساد)جواب عن قول زفر ، فإنه يقول يشيع الفساد ويبطل العقد في حصة النقد ايضاً ، لأن هـــذا فساد قوي تمكن في صلب العقد فيفسد به الكل . وقال المصنف ما يشيع الفساد (لأن الفساد طارىء) لأنه ما اقترن بأصل العقد ، لأن كونه ديناً عفو في المجلس، ألا ترى أنهما لو أخرا التسلم والتسليم إلى آخر المجلس يكون العقد صحيحاً(إذ السلم وقع صحيحاً، ولهذا لو نقد رأس المال قبل الافتراق صح) السلم (الا انه يبطل بالافتراق لمابينا)إشارة إلى قوله وقد نهى النبي ﷺ عن الكالي (وهذا) إشارة إلى قوله إذ السلم وقع صحيحاً (لأن الدين لايتعين في البيع) لأن النقود لاتتعين في العقود إذا كانت عيناً ، فكذا إذا كانت ديناً ، فصار الإطلاق والتقييد سواء .

(ألا ترى أنهما لو تبايعا عيناً بدين ثم تصادقا أن لا دين لايبطل البيع فينعقد صحيحاً) ويستدل بهذه المسألة على أن الدين لايتعين بإضافة العقد إليه ، فيكون الإطلاق والتقييد فيه سواء . وفي النهاية إنما قيد بقوله مائة منها على المسلم إليه ، لأنـــه لو كان ديناً على الأجنبي والمسألة بحالها يشيع الفساد في الكل ، لأنها ليست بمال في حقهما ، ومذهبنا مروي عن ابن عباس .

فإن قيل هذا منقوض بثلاث مسائل ، إحداها أن الرجل إذا قال إن بعت هـــذا العبد بهذا الكر من الحنطة وبهذه الدراهم فهما في المساكين صدقـــة فباعه بهما يحنث بالكر والدراهم ، وهذا آية تعيين النقود . وثانيها أن الرجل إذا دفع ديناراً بعشرة فنقد

قال ولا يجوز التصرف في رأس مـــال السلم والمسلم فيه قبل القبض . أما الاول فلما فيه من تفويت القبض المستحق بالعقـد ، وأما الثاني فلأن المسلم فيـــه مبيع والتصرف في المبيـع قبل القبض لا يجوز ،

الدينار ولم يقبض العشرة ، حتى اشترى بالعشرة ثوباً فالبيع فاسد . ثالثها أن الرجـل إذا باع عيناً بدين وهما يعلمان أن لا دين فالبيع فاسد ولو كان الإطلاق والتقييد سواء لجاز العقدان ولما حنث في المسألة الأولى .

قلنا أما الأولى فنحن ندعي أن النقود لا تتعين في العقود استحقاقاً لا جـــوازاً فلا يلزم لأنها تتعين جوازاً للإستحقاق . وأما الثانية فلانتقاض الصرف باختلاف الجنس بالاستعمال بالعقـــد الآخر ، فيتحقق البيع بلا ثمن . وأما الثالثة فإنما لم يجز البيع لمكان الهازل به ، لأن هذا بيع بلا ثمن ، فيكون منهما تهازلاً به وهي تتعين في حق الجواز .

(قال) أي القدوري (ولا يجوز التصرف في رأس مال السلم والمسلم فيه قبـــل القبض) هذا باتفاق الفقهاء (أما الأول) أي التصرف في رأس مال السلم قبل القبض (فلما فيه من تفويت القبض المستحق بالعقد) لأن قبض رأس المال في المجلس حق الله تعالى والتصرف يبطله ، وإنما شرط القبض احترازاً عن الكالي بالكالي ،فلو جاز التصرف فيه بالبيع والهبة والوصية ونحوها فات الشرط .

(واما الثاني) وهو التصرف في المسلم فيه قبل القبض (فـــلأن المسلم فيه مبيع ، والتصرف في المبيع قبل القبض لايجوز) أما لو دفع إليه أردأ أو أجود برضى المسلم إليه جاز، لأنه جنس حقه، فلم يكن استبدالاً ، ولو أبرأه عنه فقبل يبطل العقد لعدم القبض، ولو رد البراءة لم تبطل والتخلية فيه قبض عند محمد ، خلافاً لأبي يوسف ، وإنما قيد بقوله قبل القبض احترازاً عما بعد القبض ، ولهذا قال في شرح الطحاوي ولا بأس أن يبيع رب السلم سلمه بعد قبضه إياه مرابحة على رأس المال ، وأن يبيعه تولية ، وأن يبيعه مواضعة ، وأن يشرك فيه غيره .

.. ر التوكيل بعقد الصرف والسلم لانه عقد يملكه بنفسه ،
ك التوكيل به دفعاً للحاجة على ما مر ، ومراده التوكيل بالإسلام
لبول السلم ، لان ذلك لا يجوز ، فإن الوكيل يبيع طعاماً في
ذمته على أن يكون الثمن لغيره ، وهذا لا يجوز .

ي القدوري « رح » (ويجوز التوكيل بعقد الصرف والسلم لأنه) أي لأن السلم (عقد يملكه بنفسه فيملك التوكيل به دفعاً للحاجة على ما مر) في كالة ويرد عليه الاستقراض فإنه يملك الموكل ولا يملك التوكيل ، وكذا يرد كالة من جانب المسلم اليه ، فإن المسلم اليه باشره بنفسه لقبول السلم يجوز .

ره لا يجوز ، وأجاب الأترازي « رح » عن الثاني بقوله فجوابه أن القياس لكونه بيع للمعدوم ، الا أنه جوز ذلك من المسلم اليه رخصة له دفعاً وما ثبت بخلاف القياس يقتصر على مورد النص فلم يجز توكيله غيره المعدوم ضرورة دفع حاجة المفاليس . والثابت بالضرورة يتقدر بقدر أثره في التوكيل ولم يرد نقصاً على الكلي الذي قاله القدوري « رح » ذكره غيره ايضاً .

كيل بالإسلام) يعني أن المراد منه التوكيل بعقد السلم من جهة رب السلم لأن ذلك لا يجوز) وهذا لا يجوز وهو معنى قوله فإن ذلك لا يجوز طعاماً في ذمته على أن يكون الثمن لغيره) وهو الموكل (وهذا ع ملك نفسه من الاعيان على أن يكون الثمن لغيره لم يجز ، فكذلك على ذلك محمد « رح » في باب الوكالة في السلم ، فإن بطل التوكيل نفسه فملك رأس المال ، فلما أسلمه إلى الموكل على وجه التمليك كان

التوكيل بشيء يجب في ذمة الغير كما في الوكيل بالشراء فإن الوكيل الثمن يجب في ذمة الموكل ، فينبغي أن يجوز فيما نحن فيه لجامع

وإن فارق الوكيل صاحبه قبل القبض ، بطل العقد لوجود الافتراق
من غير قبض . ولا يعتبر مفارقة الموكل لانه ليس بعاقد . والمستحق
بالعقد قبض العاقد وهو الوكيل ، فيصح قبضه . وإن كان لا تتعلق به
الحقوق كالصبي والعبد المحجور عليه ، بخلاف الرسولين ،

معنى الرسم ، فان المسلم فيه دين في ذمة المسلم اليه ، كالثمن . قلنا المسلم فيه دين له حكم المبيع حتى لا يجوز الاستبدال به قبل القبض ، وليس للثمن حكم المبيع فلا يلزم من الجواز هناك .

(وإن فارق الوكيل صاحبه قبل القبض بطل العقد) هذا لفظ القدوري في مختصره أي فارق الوكيل بعقد الصرف والسلم صاحبه الذي عقد معه قبل القبض بطل العقد (لوجود الافتراق من غير قبض) لأن القبض في المجلس شرط ولم يوجد (ولا يعتبر مفارقة الموكل) قبل القبض (لأنه ليس بعاقد ، والمستحق بالعقد قبض العاقد وهو الوكيل فيصح قبضه) أي قبض الوكيل بدل الصرف .

(وان كان لا تتعلق به الحقوق) كلمة إن للوصل ، والضمير في كان يرجع الى الوكيل والمعنى يصح قبض الوكيل، وان كان ممالا يلزم العهدة (كالصبي والعبد المحجور علية) يعني كما إذا كان الوكيل صبياً أو عبداً محجوراً لأنه العاقد .

قال الكاكي « رح » هذا جواب سؤال يرد على أصل الوكالة ، فإن الصبي والعبد المحجورين إذا توكلا يصح ولا يرجع عليهما حقوق العقد من التسليم والتسلم فكيف يتعلق ههنا بهما التسليم ، والتسليم في بدل الصرف وهما وكيلان فيه حتى بطل الصرف بمفارقتهما قبل القبض ، فأجاب عنه أن قبضهما صحيح وإن كان لا يلزمهما الحقوق ، لأن القبض في الصرف من تتمة صحة العقد فيصح ممن يوجد عند العقد . (بخلاف الرسولين) أي في باب الصرف وفي باب السلم . وفي بعض النسخ الرسولين أي الرسول في الصرف والرسول في السلم ، وليس معناه الرسول من الجانبين في الصرف ، والرسول من الجانبين في السلم أي من جانب رب السلم ومن جانب المسلم اليه لأنه كما لا تجوز الوكالة من جانب المسلم ال

والفرق أن الرهن للاستيفاء ولا استيفاء قبل الوجوب ، وإضافة التمليك إلى زمان في المستقبل لا تجوز . أما الكفالة فلإلتزام المطالبة وإلتزام الافعال يصح مضافا إلى المال كا الصوم والصلاة . ولهذا تصح الكفالة بما ذاب له على فلان ، ولا يصح الرهن . فلو قبضه قبل الوجوب فهلك عنده يهلك أمانة لانه لا عقد حيث وقع باطلاً . بخلاف الرهن بالدين الموعود ، وهو أن يقول رهنتك هذا لتقرضني ألف درهم وهلك في يد المرتهن حيث يهلك

(والفرق) بين الدركين (أن الرهن للإستيفاء ولا استيفاء قبل الوجوب) أى قبل وجوب الحق (وإضافة التمليك إلى زمان في المستقبل لا يجوز) بيانه أن الرهن فيه معنى التمليك ، لأن الارتهان استيفاء ، والرهن إيفاء ، فكان فيه معنى المبادلة ، والتمليك لا يصح تعليقها بالأخطار (أما الكفالة فلالتزام المطالبة) يعني عقد التزام (والتزام الافعال يصح مضافاً إلى المال) أى إلى زمان الاستقبال (كا في الصوم والصلاة) يعني لو نذر بالصوم والصلاة يصح . وكذا لو نذر بالصدقة فإنها يحتمل تعليق بالخطر ، ويحتمل الإضافة إلى زمان الاستقبال .

(ولهذا) أى ولأجل كون الكفالة التزام المطالبة وصحة التزام الافعال مضاف إلى المال (تصح الكفالة بما ذاب له على فلان) أى بما وجب له أو ظهر له ولم يجز الرهن بما تذوب له عليه ، وهو معنى قوله (ولا يصح الرهن ، فلو قبضه قبل الوجوب) أى فلو قبض المشتري الرهن في الدرك قبل حلول الدرك (فهلك عنده يهلك أمانة) وكذا لو هلك بعد حلول الدرك (لأنه لا عقد حيث وقع باطلا) أى لأن الشأن لا عقد للرهن لكونه باطلا فلا ضمان .

(بخلاف الرهن بالدين الموعود) متصل بقوله يهلك أمانة عنى أنه لا يهلك أمانة ، بل يهلك مضموناً . وبين المصنف صورة الدين الموعود بقوله (وهو أن يقول رهنتك هذا لتقرضني ألف درهم، وهلك في يد المرتهن حيث يهلك بما سمى من المال بمقابلته) أى بمقابلة

بما سمى من المال بمقابلته ، لان الموعود جعل كالموجود باعتبار الحاجة . لانه مقبوض بجهة الرهن الذي يصح على اعتبار وجوده ، فيعطى له حكمه كالمقبوض على سوم الشراء فيضمنه .

قال ويصح الرهن برأس مال السلم وبثمن الصرف والمسلم فيه . وقال زفر لا يجوز ، لان حكمه الاستيفاء ، وهذا استبدال العدم

الرهن . قال الاترازي وفيه تسامح ، لأنه يهلك بالاقل من قيمته ، ومما سمى له من القيمة . ثم نقل عن الإمام الاسبيجاني أنه قال هكذا في شرح الطحاوي (لأن الموعود جعل كالموجود) في حالة عقد الرهن (باعتبار الحاجة) فان الرجل يحتاج إلى استقراض شيء، وصاحب المال لا يعطيه قبل القبض الرهن ، فيجعل الدين الموعود موجوداً احتياطاً للجواز دفعاً للحاجة من المستقرض .

(ولأنه مقبوض) أى ولأن المأخوذ من القرض (بجهة الرهن الذي يصح على اعتبار وجوده) لأنه جعل كالموجود (فيعطى له حكمه) أى حكم الدين المقبوض (كالمقبوض على سوم الشراء) حيث أعطى له حكم الشراء، إلا أن المقبوض على سوم الشراء مضمون بالقيمة بالغة ما بلغت لا بالمسمى من الثمن والمقبوض على سوم الرهن مضمون بما سمى لا بالقيمة (فيضمنه) أى إذا كان المقبوض بجهة الرهن الذي أعطى له حكم الدين المقبوض فيضمنه المرتهن القابض على سوم الرهن عن الدين الموعود .

فان قيل قياس هذا بالمقبوض على سوم الشراء غير صحيح ، لأن الواجب فيه القيمة ، وفيما نحن فيه الموعود . فالجواب أن التساوي بين المقيس والمقيس عليه في جميع الوجوه ليس بلازم ، واعتباره به من حيث أنه يهلك مضموناً لا أمانة . وأما الفرق بينهما فقد ذكره الآن .

(قال) أى القدوري (ويصح الرهن برأس مال السلم وبثمن الصرف والمسلم فيه) ولا يعلم فيه خلافاً للأئمة الثلاثة (وقال زفر « رح » لا يجوز ، لأن حكمه) أى حكم كل واحد من الثلاثة (الإستيفاء) يعني إذا هلك الرهن كان المرتهن مستوفياً لدينه من الرهن

المجانسة وباب الاستبدال فيها مسدود . ولنا أن المجانسة ثابتة في المالية ، فيتحقق الاستيفاء من حيث المال وهو المضمون على ما مر . قال والرهن والمبيع باطل لما بينا أنه غير مضمون بنفسه . فإن هلك ذهب بغير شيء ، لأنه لا اعتبار للباطل ، فبقي قبضا بإذنه . وإن هلك الرهن بثمن الصرف ورأس مال السلم في مجلس العقد ثم الصرف

واستيفاء غير رأس المال وبدل الصرف والمسلم فيه لا يجوز (وهذا) أي الرهن (استبدال لعدم المجانسة) يعني استبدال هذه الاشياء من غير جنسه لا يجوز ، اشار إليه بقوله (وباب الاستبدال فيه) أي في هذه الاشياء (مسدود) يعني لا يجوز أصلا .

(ولنا أن المجانسة ثابتة في المالية) يعني من جنس حقه معنى ، وهو المالية والمضمون في الرهن معناه لا صورة لأنه صورة أمانة (فيتحقق الإستيفاء من حيث المال وهو المضمون) أي المال وهو المضمون في الرهن ، فاذا هلك الرهن في المجلس ثم العقد ، وصار مستوفياً لحقه (على ما مر) إشارة إلى ما ذكر في اوائل كتاب الرهن والإستيفاء يقع بالمالية لا بالعين أمانة .

(قال والرهن بالمبيع باطل لما بينا أنه غير مضمون بنفسه) لأنه ليس في مقابلته حق مضمون بنفسه ، ألا ترى أن المبيع إذا هلك سقط ضمانه ، ولا يجوز أن يكون رهناً بالثمن ، لأن الثمن حق للبائع على المشتري ، فلا يجوز أن يعطى به رهناً (فاذا هلك) أي الرهن في يد المشتري (ذهب بغير شيء) يعني سقط ضمانه (لأنه لا اعتبار للباطل) وهو الرهن بالمبيع .

وقال تاج الشريعة رحمه الله وفي مبسوط شيخ الإسلام خواهر زاده رحمه الله المشتري إذا أخذ رهناً من البائع من المبيع ، فان الرهن باطل ، فلو هلك الرهن في يد المرتهن من غير فعله يهلك مضموناً بالاقل من قيمته ومن المبيع لان المرهون مال .

فاذا كان باطلا (فبقي قبضاً باذنه ، فان هلك الرهن بثمن الصرف ورأس مال السلم في مجلس العقد ، ثم الصرف والسلم صار المرتهن مستوفياً لدينه لتحقق القبض حكماً)

والسلم ، وصار المرتهن مستوفيا لدينه حكما لتحقيق القبض حكما وإن افترقا قبل هلاك الرهن بطل لفوات القبض حقيقة وحكما . وإن هلك الرهن بالمسلم فيه بطل السلم بهلاكه ، ومعناه أنه يصير مستوفياً للمسلم فيه فلم يبق السلم . ولو تفاسخا السلم وبالمسلم فيه رهن يكون ذلك رهناً برأس المال حتى يحبسه ، لأنه بدله ، فصار كالمغصوب إذا هلك وبه رهن

أي من حيث الحكم ولاتحاد الجنس من حيث المالية . وعند الثلاثة لا .

(وإن افترقا) أي وإن افترق العاقدان في الصرف والسلم (قبل هلاك الرهن بطل) أي بطل الصرف والسلم (لفوات القبض حقيقة) وهو ظاهر (وحكما) لأن المرتهن إنما يصير قابضا بالهلاك ، وكان بالتفريق فلا يثبت قبله ، بخلاف ما إذا افترقا بعد هلاك الرهن ، لأنه وجد القبض حكما فاستحكم العقد بالإستيفاء بالقبض السابق .

(وإن هلك الرهن بالمسلم فيه بطل السلم بهلاكه) أي بهلاك الرهن . قال المصنف رحمه الله (ومعناه انه يصير مستوفيا للمسلم فيه فلم يبق السلم) وقال الاترازي هذا ليس على إطلاقه ، لانه إنما يصير مستوفيا للمسلم فيه إذا كان في الرهن وفاء به ، أما إذا كان الرهن اقل منه فلا . ألا ترى إلى ما قال في باب السلم من شرح الطحاوي ، فان هلك الرهن في يده صار مستوفيا . وفي الزيادة يكون استيفاء . وان كان قيمته اقل من المسلم فيه صار مستوفيا لذلك القدر ، ويرجع عليه بالباقي .

(ولو تفاسخا السلم وبالمسلم فيه رهن) أي والحال أن بالمسلم فيه رهن (يكون ذلك رهنا برأس المال حتى يحبسه) يرجع بحبسه ، لان حتى بمعنى الغاية ، هذا جواب الإستحسان . وفي القياس لا يكون رهنا به حتى لا يحبسه ، وهو مذهب الائمة الثلاثة (لانه بدله) أي لان رأس المال بدل المسلم فيه ، وبدل الشيء يقوم مقامه (فصار كالمغصوب) أي يصير هذا كحكم المغصوب (إذا هلك وبه رهن) أي والحال أن

يكون رهناً بقيمته ولو هلك الرهن بعد التفاسخ يهلك بالطعام المسلم فيه لأنه رهنه به ، وإن كان محبوساً بغيره كمن باع عبداً وسلم المبيع وأخذ بالثمن رهناً ثم تقايلا البيع له أن يحبسه لأخذ المبيع، لأن الثمن بدله . ولو هلك المرهون يهلك بالثمن لما بينا . وكذا لو اشترى عبداً شراء فاسداً وأدى له أن يحبسه ليستوفي الثمن، ثم لو هلك المشترى في يد المشتري يهلك بقيمته ، فكذا هـــذا . قال ولا يجوز رهن

بالمغصوب رهنا (يكون رهنا بقيمته) لان الواجب بالغصب استرداد العين عند قيامه ، والقيمة عند هلاكه .

(ولو هلك الرهن) أي في يد رب السلم (بعد التفاسخ يهلك بالطعام المسلم فيه) حتى لم يبق لرب السلم مطالبة المسلم اليه بالطعام (لأنه رهنه به) أي لأن المسلم إليـه رهنه بالطعام (وإن كان محبوساً بغيره) أي بغير المسلم فيـه وهو رأس المال ، يعني أن الرهن محبوس برأس المال ، وليس بمضمون به ، بل هو مضمون بالطعام المسلم فيه، وعليه أن يعطي مثل الطعام الذي كان على المسلم إليه ويأخذ رأس المـــال (كمن باع عبداً) استشهد به على أن كون الشيء محبوساً شيء لا ينـــافي كونه مضموناً لغيره ولم يرد بالإستشهاد تحقيق كونه مضموناً حالة الهلاك بعدما كان محبوساً حالة العقد ، ولهذا بعدما استشهد به افرد بالذكر قوله ولو هلك المرهون إلى آخره (وسلم المبيع وأخذ بالثمن رهناً) ثم قيد به ، لأن الرهن بالبيع لا يجوز (ثم تقايلا المبيع له أن يحبسه) أي البيع الذي أخذ رهناً أن يحبس الرهن (لأخذ المبيع ، لأن الثمن بدله) أي بدل العبد .

(ولو هلك المرهون يهلك بالثمن لما بينا) إشارة الى قوله كان الثمن بدله (وكـــذا لو اشترى عبداً شراء فاسداً وأدى ثمنه له أن يحبسه ليستوفي الثمن) يعني أدى ثمنه ثم أراد فسخه للمشتري أن يحبس العبد لاستيفاء الثمن (ثم لو هلك المشتري) بفتح الراء (في يد المشترى يهلك بقيمته) لان العبد هناك بمنزلة الرهن عند المشتري لاستيفاء ثمنـــه من البائع ، فـان هلك المشتري بعـد الحبس في يـده يهلك بقيمته ، أي بقيمة المشترى

الحر والمدبر والمكاتب وأم الولد ، لأن حكم الرهن ثبوت يـــد الإستيفاء ، ولا يتحقق الإستيفاء من هؤلاء لعدم المالية في الحر وقيام المانع في الباقين . ولا يجوز الرهن بالكفالة بالنفس ، وكـــذا بالقصاص في النفس وما دونهـــا لتعذر الإستيفاء ، بخلاف ما إذا كانت الجناية خطـــأ ، لأن استيفاء الإرش من الرهن ممكن .

ولا يجوز الرهن بالشفعة ،

شراء فاسداً أو في بعض النسخ (فكذا هـــذا) قال الكاكي « رح » وهو بعبد يعرف بالتأمل .

(قال) أي المصنف وليس في كثير من النسخ لفظ قال (ولا يجوز رهن الحر والمدبر والمكاتب وأم الولد ، لان حكم الرهن ثبوت يد الاستيفاء ولا يتحقق الاستيفاء من هؤلاء لعدم المالية في الحر وقيام المانع في الباقين) وهم المدبر والمكاتب وأم الولد والمانع هو حق الحرية . وقال مالك وأحمد يجوز رهن المدبر .

واختلف أصحاب الشافعي فقال بعضهم لا يجوز قولاً واحداً، وقال بعضهم يجوز قولاً واحداً . وقال بعضهم فيه الوجهان ، أحدهما أنه يحكم بفساد الرهن ، والثاني هو الاصح أنه يباح في الدين ورهن المكاتب يجوز عند مالك وأحمد في رواية ويجوز بيعه . وعندنا والشافعي في الاصح لا يجوز بيعه .

(ولا يجوز الرهن بالكفالة بالنفس ، وكذا بالقصاص في النفس ومـا دونها لتعذر الاستيفاء) أي لتعذر المكفول به من الرهن ، لانه غير ممكن . وامـا لو رهن عن بدل الصلح فيها ، فإنه صحيح ، لان البدل مضمون بنفسه .

(بخلاف ما إذا كانت الجناية خطأ ، لان استيفاء الإرش مـن الرهن ممكن) ولو صالح عنها على عين ثم رهن به رهناً لا يصح ، لانه غير مضمون ، فإنـه إذا هلك ينفسخ الصلح ، فكان كالبيع .

(ولا يجوز الرهن بالشفعة) صورته أن يطلب الشفيع الشفعة ويقضي القاضي بذلك

أمر صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني
بطبع هذا الكتاب بمناسبة مطلع القرن الخامس عشر الهجري

المعيار المعرب

والجامع المغرب

عن فتاوي أهل إفريقية والاندلس والمغرب

تأليف

أبى العباس أحمد بن يحيى الونشريسي

المتوفى بفاس سنة 914 هـ

خرجه جماعة من الفقهاء

بإشراف الدكتور محمد حجي

١

نشر وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية للمملكة المغربية

[illegible]

يذكر إلا ابن القباب رحمه الله، وكان شيخنا القاضي أبو عبد الله بن علاق رحمه الله يستشكله ويعترضه بأنه إن أراد التساوي في الجودة والرداءة فهذا لم يقله أحد، ولم يكن يشترطه فيما يعلم، وإن أراد أن لا يكون أحدهما من ضرب ستين درهماً في الأوقية والآخر من ضرب سبعين فاشتراط الوزن يكفي.

[سلف الدقيق والخبز من الجيران]

وسئل: هل يجوز سلف الدقيق من الجيران بالوزن أم لا؟ فإن بعض الناس منعه ورأى أنه ربا، وهل يجوز سلف الخبز بالشخص واحدة بواحدة أو بالعدد إن [illegible] على أن تكون خبزة في مقابلة خبزة، أو تكون اثنتان باثنتين أو ثلاث بثلاث؟

فأجاب: سلف الدقيق بالوزن جائز، لا أعلم فيه خلافاً، والقول بأنه ربا خطأ، وسلف الخبز تحريا بأن يقدر ما في الخبزة من مقدار الدقيق، فإذا رد المتسلف خبزة نظر، فإن قدر أنها مثلها فلا إشكال، وإن كانت أقل ورضي المسلف بذلك فهو جائز، وإن لم يرض فلا يلزمه ذلك، وله طلب ما نقص، وأما إن كانت أكثر ورضي المتسلف بدفع الزائد فيجري على قول عيسى بن دينار مطلقاً، وعلى قول أشهب إن كانت الزيادة يسيرة، وأما على قول ابن القاسم فيظهر أن يمنع، لأنه يمنع الزيادة في السلف من غير شرط. ويحتمل أن يقال بالجواز في هذه المسألة على مذهبه ليسارة الزيادة، ولقصد المعروف بين الجيران، والتساوي فيها من كل وجه قد يصعب، والذي يترجح عندي في هذه المسألة خصوصاً الجواز لما ذكرته، والسلام على من يقف عليه ورحمة الله وبركاته من ابن سراج وفقه الله.

[ردُّ اعتراضٍ على الجواب السابق]

فلما وقف على هذا الجواب الأستاذ الخطيب ببسطة أبو الحسن الغرباني كتب على ذلك محض اللجاج، وقد خطّأ، أوسع الخطى إلى الخطأ، في قوله: القول بأنه ربا خطأ، فلما وقف على هذا الكلام الشيخ المسؤول أولاً في المسألة كتب على ذلك:

لم يبيّن هذا المعترض وجهاً للاعتراض، ولا أبدى مانعاً في الفقه، ولا نقل قول إمام يعارض به، فقلت وبالله التوفيق:

سلف الدقيق بالميزان جائز، لا أعرف أحداً ممن يقتدي به منعه، وذلك أنه يطلب في السلف معرفة المقدار المسلف ليعلم قدر ما يؤخذ، وقد حصل بالوزن، وبه أيضاً يعرف التساوي، وقد أجاز ابن القصار رحمه الله مبادلة الحنطة بدقيقها وزناً، وفسّر به قول مالك، وكذلك أجاز مبادلة القمح بالقمح وزناً لأن المقصود المساواة، وقد حصلت، وعلى هذا يكون قول ابن القصار نصاً في مسألتنا، لأنه إذا أجاز ذلك في المبادلة كانت إجازته في السلف أولى وأحرى، ولا أعلم لهذا المانع وجهاً، فإن كان استند إلى القول بالمنع من مبادلة القمح بالقمح وزناً فلا دليل له، لأن باب المبادلة أشد، لأنه يمنع فيه التفاضل في الصنف الواحد الربوي، وإن كان التفاضل يسيراً جداً، ولذلك منعت الزيادة اليسيرة في المراطلة، وإن كانت حبة بإجماع لحصول الربا بذلك، وباب السلف أخف لما فيه من الرفق والمعروف بين الناس، لا سيما الدقيق بين الجيران، ولأنَّ قضاءَ أقل إذا رضيه المسلف جائز باتفاق، وقضاء أكثر من غير شرط إذا رضى المتسلّف جائز مطلقاً على قول ابن حبيب وعيسى بن دينار، ويجوز عند أشهب إن كانت الزيادة يسيرة، ووجه الجواز مطلقاً قوله صلى الله عليه وسلم: «خَيارُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضاءً»، فحمله على إطلاقه في زيادة الصفة، وروى البزّار عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصارِ أَرْبعينَ صَاعاً فَردَّ إلَيْهِ ثمانينَ: أَرْبَعينَ عَنْ سَلَفِهِ، وأَرْبَعِينَ فَضْلاً)، فقد تبيّن من هذا أن باب المبادلة لا يسمح فيه بشيْءٍ من التفاضل اختياراً بخلاف القرض، ولا يقاس فرع على أصل إلا بشرط اتفاقهما في العلّة، ومهما حصل فرق لم يصح القياس، ووجه آخر وهو أن العلة في منع الزيادة في المبادلة التفاضل، وفي السلف عند من منع ردّ الأكثر الوقوع في سلف جرّ منفعة، وهو ممنوع لا للتفاضل بدليل أنه منع ذلك في سلف العروض وهي لا يدخلها الربا، وقد أجاز اقتضاء أقل في الطعام وغيره، والطعام يدخله الربا، وإذا اختلفت العلة لم تقس إحدى المسألتين على

فأجاب : إذا اجتمع عدولُ الموضع ووجوهُه وأشادوه للنداء ، واستقصوا الثمن أو قوّموا قيمة مستوفاة لا يوجد فيها زيادة لو شيد بالربع لكان ماضياً ، فلا قيام لهم . ولو لم يكن هذا فلهم القيام واسترداده . ويقضى منه دَينه ، وتجرى الوراثة فيما بقي بعد دينه .

[من حلف أن لا يبيع من فلان ، واشترى للمحلوف عليه آخر]

وسئل الشيخ أبو القاسم بن محرز عمنْ له ديـن قِبَلَ رجل ، وله ضيعة ، فأراد الطالب شراءها ويقاصصه بدينه منْ ثمنها ، فقال المديان : علي يمينٌ أن لا أبيعها من فلان ، فإن وكَّلك على ذلك أو سألك أو أخذ من سببه فلا تدخل عليَّ الحنث ، فقال ما أشتري إلا لنفسي فتراوضا على البيع بثمن معلوم وتعاقدا عليه . وكان رجلٌ آخر راوض المشتري أن يشتريها ، فلما سمع البيع بعث له في ذلك فقال : كان فلان المحلوف عليه وكلني على شرائها فاشتريتها له ،فقال البائع : احترزت منه لما ذكرته لك ، فهل يلزمه البيع ويحنث أو لا ؟ وهل يدْخل على المشتري يمينٌ بما ذكره لذلك الرسول بسبب هذا البيع أم لا ؟

فأجاب : إذا تحرز البائع بما قال وثبت أنه اشترى للمحلوف عليه ، فله القيام ونقض البيع لِشرطه ، فلا ينتقل ملكه عنها إلا بطيب نفسه لِقوله عليه السلام : لَا يَحِلُّ مالُ امرىءٍ مُسْلِم إلاَّ عنْ طِيبِ نَفْسٍ منْه . فليست كمسألة المدونة انتهى .

قيل إن ابن عرفة يقول : إنه خلاف المدونة . ونبه في هذا الجواب أنها ليست هي ولعمري إن في هذا السؤال ما يشير إلى الشرط كما قال هذا الشيخ : وهو قوله : فلا تدخل عليَّ الحنث وليس في لفظ المدونة . ولهذا قال التونسي واللخمي وغيرهم في مسألة المدونة إن ذكره ذلك كالشرط والله أعلم .

[السَلَم في دود الحرير]

وسئل ابن أبي زيد في السَّلَم في دود الحرير فهل على العدِّ أو الوزن ؟ وكيف إذا كان لا يُحاط بصفتها ؟ وكيف قسمتها ؟

فأجاب : إذا كان دود الحرير يختلف ما عليه من الحرير في كثرته وقلته ، فلا يجوز فيه السلم عدداً ، ولا أن يُذكر كبيراً أو صغيراً . وأما قسمته فلا ينبغي إلا بالوزن .

[بيع الزوج ربع زوجته وهي عالمة]

وسئل عن امرأة باع زوجها ربعاً وهي ساكنة عالمةٌ بالبيع .

فأجاب : إن أنكرت ذلك ، فلها ذلك ولا يمين عليها إلا أن يدعي عليها المشتري أنها رضيت . وإنْ بيع ذلك وحيز عليها وبنى المشتري وهدم وغرس ، والبيع مشهور ، وهي تعلمه ، ولا تغير مع ذلك ولا تنكر ، فالبيع يلزمها ولها الثمنُ . وهذا مع رشدها . وإن كانتْ سفيهة فلها القيام بنقضه وإن طال الزمان .

[المحافظة على أموال بيت المال]

وسئل البرجيني هل يجوز التعرض لأكل ثمار رسوم بَيْتِ المال واحتطابها وغيرها أم لا ؟

فأجاب : لا ينبغي التعرض لبيت المال بوجه ولا أخذ شيء منها .

وأجاب : ابن الحاج يجب الاحتفاظ والاحتياط على بيت مال المسلمين ممن ولاه الله أمرهم وإذا أمَّر أمير المسلمين أميراً على موضع لم يقيد ولايته بشيء ، فالظاهر عمومها ومُضي ما يقع من بيع ، لا سيما إذا ثبت حسنُ سيرته ، وصَرْفُ الأشياء في مصارفها . وهو أشدُّ في العموم .

وما باعه بنو عباد . فما ثبت فيه الصلاح والسداد لبيت المال ، فلا يصح فسخ البيع فيه بوجه ، لا سيما وقد مرت عليه سنون كثيرة . وبعض من

الحال . فمفهومه إذا كان عاماً مدخولاً عليه بين الناس فإنه يجوز . وهو عين ما أفتى به العبدوسي لاكن لا بد من تقييد إطلاق ابن عبد السلام .

[السلف بشرط الحوالة]

وسئل أيضاً عمنْ أسلف بشرط الحَوالة .

فأجاب بأنه لا يجوز . مثل أن يسلفه دراهم أو طعاماً أو دنانير على أن يحيله بها على غريمه فلان ، لأن الحوالة بيع منْ البيوع . فصار قد باع له تلك الدراهم بالدراهم التي على الغريم ، فصارت دراهم بدراهم إلى أجل انتهى .

قلت : في هذا الجواب نظر. والمنصوص في عين النازلة لأبي إسحاق التونسي الجواز .

قال عند قوله في كتاب المكاتب : وهو كدين لهما على رجل منجما فبدأ أحدهما صاحبه بنجم على أنْ يأخذ هو النجم الثاني ثمَّ أفلس الغريم في النجم الثاني ، فليرجع على صاحبه لأنه سلف منه له .

قال أبو إسحاق قوله : لأنه سلف منه له . فيه نظر. لأنه يجب أن يكون حوالة على أصل دين لا يرجع على القابض بشيء ، كما لو أسلفني رجل على أن أُحيله بدين على من لي عليه دين ، ثمَّ أعدم الغريم ، إنه لا رجوع له على المحيل ، إلا أن يكون الشريك قد خرج على هذا الفهم ففهمناه أنه متى لم يدفع إليَّ رجعت إليك . انتهى .

ومحل الدليل منهُ قوله : كما لو أسلفني إلى آخره فتأملهُ فإنهُ ظاهر . والله تعالى أعلم .

[البيع لازم لمن اشترى طعاماً وحدث به عيب قبل قبضه]

وسئل بعض الشيوخ عمن ابتاع طعاماً بعينه وتأخر قبضه بغير شرط .

فأجاب بأن البيْعَ لازم لمنْ أباه . وهي في العتبية عن سحنون . وإن حدث بالطعام عيب بسبب التأخير فهو من المشتري .

[من أقرض آخر قمحاً ثم باعه منه إلى أجل]

وسئل عمن له على رجل صحفة قمح من أرض تساوي عشرة دنانير ، فباعها منه بعشرة دراهم إلى أجل .

فأجاب : بأنه لا يجوز وإن لم يكن له فيه سلف بزيادة ، ولكنْ يقالُ : ما فعلوا هذا إلا لغرض مقصود وإن خفي علينا ، أو يمنع حماية وذريعة لئلا يتذرع به إلى فسخ الدينِ في الدين . وقاله الشيخ أبو محمد صالح رحمهُ الله . انظر آخر السلم الأول عند قوله : ولا تبعه منه ولو بوضيعة المسألة .

[من قام على من تصدق بما اشترى بشاهد واحد]

وسئل سيدي أبو الحسن الصغير عن رجل اشترى شيئاً ولم يعلمْ بذلك الشرَاء إلا شاهد واحد وتَصدق بذلك الشيء ثم قام عليه البائع .

فأجاب : إن اليمين هنا على المتصدَّق عليه لأن المشتري يقول : لا أحْلف ، وينتفع غيري وهو يظهر من مسألة الغرماء .

[إذا بيع ملك مشترك من طرف وكيل ، فلكل من الشركاء بنسبة نصيبه]

وسئل سيدي قاسم العقباني عن جماعةٍ اشتركوا في موضَع على التفاوت ، قدموا واحداً منهم لِلبيع عليهم فباع الموضعَ دفعة واحدة ولم يعين عند البيع ما ينوب كل واحد من الثمن ، هل هذا البيع صحيح أم لا ؟

فأجاب : البيع صحيح ، ولكل واحد من الثمن بنسبة نصيبه من المثمون ، فمنْ له ربع في التمثيل ، يأخذ الربع من الثمن ، ومن له الثمن يأخذ الثمن وهكذا وليس يَدْخل هذا من الاختلاط ما دَخل جميع الرجلين سلعتيهما في البيع . والله الموفق بفضله .

انفرد به . فهذه حقيقة المذهب في هؤلاء . وكما يسّر اللهُ وأعان عليه من هذه الأجوبة عن تلك الأسْئلة والحمد لله ، لا إله الاّ هو . وهي وإن طالت قليلاً فلمسيس الحاجة الى بيانها ولا سيما مسألة أحباس الكنائس لغموضها وإشكالها ، وهي أقربها عندي إلى أن يكون الخلاف فيها يوجب أن يكشف سرها ، وتُوضّح معانيها ، فالمعاني الصحاح ، لا تتبيّن إلاّ بالإيضاح . والله الموفق لا رب غيره .

[رايس سفينة إكترى على حمل شاة فولدت]

وسئل القاضي أبو القاسم بن ورد ـ رحمه الله ـ عن رايس اكترى على حمل مائه شاة لميورقة فأبطأه الريح حتى وضعتْ هل هي كالمرأة تلِد في االحج أو في غيره يلزمُهُ حملها وولدها أم لا ؟ نزلت .

فأجاب : ليست هذه المسألة كمسألة المرأة تَلِدُ في الحج ، إنما هي كمسألة ولادة الغنم التي استوجر على رعايتها . والجواب هنا إنْ كان عُرْفٌ حمل بحسبه ، وإلا لم يلزم الراعي رعيها إلاّ بحقها . ولا عرف ها هنا يعلم ، فيلزم الرايس المذكور حمل أولاد الشياة المذكورة بكراء مثلها لاعلى أصل كِراء الأمّهات وبالله التوفيق .

[محجورة عند أخيها ، شهد له وصيها أنه أنفق عليها من ماله كذا]

وسئل رحمه الله عن يتيمة كانت عند أخ لها ولها وصي فأشهد الوصي لأخيها أنه أنفق عليها من ماله كذا وكذا . هل يؤخذ بقول الوصي أم لا ؟ نزلت .

فأجاب : يؤخذ في مثل هذا بقول الوصي وليس هذا من الاعتراف الذي فيه الاختلاف ، بل قَوْلُ الوصي ها هنا عامل مأخوذ به ، اذا كان ذلك من الإنفاق الذي لا بد له منه ، ومن جهاز مَهرها به ، وهو قائم كانت في حضانته أو في حضانة من له حضانة قبله أو بعده ، وإن كان الجهاز فائتاً ففيه

اختلاف وهذه مسألة يستدعي شرْحها كراسة ، ولكن هذه النكتة كافية على طريق الاقتصاد في الجواب والله الموفق للصواب .

[مَنْ أسلم في سلعة سَلَماً فاسدا]

وسئل عمن أسلم في سلعة سلما فاسدا ثم باعه بيعا صحيحا ، هل ذلك فوت ؟ وما الحكم في ذلك ؟ وإن باعها المبتاع قبل قبضها كيف الحكم ؟

فأجاب : أمّا إنْ باعها المبتاع بعد قبضها فلا شك في أنه فوت ، وأما إن باعها قبل قبْضها وقد حلَّ الأجل وتمكن من القبض ففيه اختلاف بيْن ابن القاسم وأشهب ، فابن القاسم لا يجعله فوتا ، وأشهب يجعله فوتا ، والصحيح أنه ليس يفوت . وأما إن لم يحُلّ الأجل فلا خلاف أنه ليس يفوت وبالله التوفيق .

[مَنْ حلف على ابن له ليقتلنَّهُ إلاّ أن لا يقدر عليه]

وسئل رحمه الله عمن حلف على ابن له وقع بينه وبينه كلام لَيَقْتُلَنّه إلا أن لا يقدر عليه يعْني إن لم يجده في المقام ، فهرب الابن وفات بنفيسه . نزلت .

فأجاب : إذا كان نص اليمين كما ذكرته وعَنى الحالف مَا وصفت وهرب الابن في المقام فإنه لا حنث على الأب ، وقد عوفي من ذلك . وإنما كانت تكّون معضلة إنْ لم ينو الأب ما ذكرت أنه عناه من أن لا يجده في المقام ، فكان يدخل المسألة اختلافٌ يشتد على النظار أن يخلعوا منه الاختيار وبالله التوفيق .

[من تَصدَّق بقرية وفيها كرم وأرض ودورٌ سكن داراً منها]

وسئل رحمه الله عمن تصدق بقرية فيها أرض وكرم ودور فسَكن منها دارا ، هل يصح الجميع وتكون الدار تبعا للجميع كالدار في الدور التي لها عدد ؟ إذ الصدقة في الجميع في مدة واحدة . وهذا ينزل لنا أبدا .